دراســـة مسحيـــة

للقانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

2009

المحتويات

أهداف الدراسة 4

أهمية الدراسة 5

منهج الدراسة 5

فصـ ـل تمهيدي 5

الفصـل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 10

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني 10

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني 10

المطلب الثاني: نشـأة وتطور القانون الدولي الإنساني 13

المطلب الثـ ـالث: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني 17

المبحث الثاني: ماهية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 22

المطلب الأول: التعريف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 23

المطلب الثاني: تطور "النشأة التاريخية" للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 25

المطلب الثالث: مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 31

المطلب الرابع: المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 33

الفصـ ـ ـل الثانـي: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 35

المبحث الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 35

المطلب الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني 36

المطلب الثاني: النطاق المادي لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 42

المبحث الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 44

المطلب الأول: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني 44

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 57

المطلب الثالث: الأساس القانوني لإلزام الدول الأطراف والغير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 58

المبحث الثالث: الحقوق المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 63

المطلب الأول: الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 63

المطلب الثاني: التداخل في الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 82

الفصـل الثـالث: آليـ ـ ـات الإنفـ ـ ـاذ والحمـايـة 84

المبحث الأول: آليات الحماية والإنفاذ للقانون الدولي الإنساني 84

المطلب الأول: آليات الوقاية والحماية الوطنية 84

المطلب الثاني: آليـات الإشـ ـ ـ ـراف والرقابـ ـ ـ ـة 86
المطلب الثالث: قمع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني 89
المبحث الثاني: آليات إنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 94
المطلب الأول: الآليات الوطنية لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 94
المطلب الثاني: آليات إنفاذ العهد في إطار الأمم المتحدة..... 95
الخـ ـ ـاتمـ ـ ـة 98
الملحـ ـ ـ ـق 99
مسئولية دولة الاحتلال الإسرائيلي نحو تطبيق الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 99
المحور الأول: التعريف بالوضع القانوني لدولة الاحتلال ووضع الأراضي الفلسطينية 99
المحور الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والأراضي الفلسطينية..... 102
المحور الثالث: الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 103
المصـادر التي اعتمدت عليها الدراسة 106

مقدمـــــة

يهدف كلاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلي حماية البشر وصون كرامتهم، وكفالة الحقوق الأساسية الملازمة للطبيعة البشرية للإنسان، ويوفران له الحماية المستمدة من الطابع الإنساني في أوقات السلم والحرب. وإن كان لكل منهما مجال خاص في تطبيقه، فهما مجموعتان مختلفتان من القوانين المتكاملة في آن واحد، ويشكل كل منهما فرعا من فروع القانون الدولي العام.

وللقانون الدولي الإنساني خصوصيته، حيث أنه ينطبق فقط في حالات النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- موضوع هذه الدراسة- جزءا منه في زمن السلم وكذلك في زمن الحرب بالرغم من إمكانية تعطيل بعض أحكامه في الظروف الاستثنائية للدولة. وينشئ القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوقًا محددة للأفراد والجماعات البشرية سواء كانت هذه الحقوق مدنية وسياسية أم اجتماعية واقتصادية وثقافية.

وكثيراً ما يقع الخلط ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من اختلاف أحكام كل منها. لذلك تقتضي الضرورة البحث في استقلالية القانون الدولي الإنساني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كلا القانونين يهدفان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم من زاويتين مختلفتين، فعلى سبيل المثال: يهدف كل منهما إلى حماية الحياة الإنسانية وحظر انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، كما يضم كل منهما أحكاماً تكفل حماية النساء والأطفال وتوفير الغذاء والدواء. إلا أنهما يختلفان في جوانب أخرى، ففي الوقت الذي يعالج القانون الدولي الإنساني مواضيع مثل: سير الأعمال العدائية والوضع القانوني للمقاتلين نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعالج جوانب لا تدخل في نطاق حماية القانون الدولي الإنساني من قبيل حماية حقوق الإنسان في وقت السلم كالحق في العمل والسكن وحرية التعبير عن الرأي.

وعلى الرغم من حداثة هذين القانونين نسبياً، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت هي الأسبق بالظهور بنحو مائة عام. فقد بدأ تدوين قواعد هذا القانون بعد منتصف القرن التاسع عشر، وعلى الأخص بعيد تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863. في حين أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تبدأ بالظهور كقانون مكتوب إلا بعد منتصف القرن العشرين حين تم تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة.1

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلي رصد العلاقة بين فرعين من فروع القانون الدولي العام، وهما القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – كجزء من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان - والذي يعنُى بحماية حقوق الإنسان الأساسية في وقتي السلم والحرب. ففي حين يبدو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قانوناً عاماً شاملاً لكافة أنواع الحقوق في كافة الظروف، يتضح أن القانون الدولي الإنساني قانوناً خاصاً يسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو النزاع المسلح.

وبالرغم من وجود مساحة مشتركة من الحقوق التي ينظمها كلاً من القانونيين، إلا أن كلاً منهما يستأثر بمجال قاعدي خاص به، وهذا ما يجعل من فحص العلاقة بينهما أمراً ذا أهمية خاصة، للوقوف على حدود التشابه والاختلاف بين هذين النظامين القانونيين.

1 ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دمشق، كلية الحقوق.

أهمية الدراسة

تأتي هذه الدراسة في إطار مشروع "**تعزيز القانون الدولي الإنساني عن طريق التعلم بغزة**" الذي ينفذه مركز الميزان لحقوق الإنسان بالشراكة مع مؤسسة دايكونيا، والذي يهدف إلي المساهمة في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان من خلال التثقيف ونشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة، في إبراز **العلاقة** بين القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – كجزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان- واللذان يمثلان فرعين من فروع القانون الدولي العام. حيث يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية حقوق الإنسان بصفة عامة في وقت السلم ووقت الحرب، بينما يكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لفئات محددة من الأشخاص والأعيان والممتلكات في حالة النزاع المسلح.

وبالرغم من أن حقوق الإنسان الأساسية متأصلة في بني البشر منذ الخليقة، فإن القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني، هي أقدم وأسبق في الظهور من قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن الناحية الموضوعية يوجد مساحة مشتركة من الحماية التي ينظماها، الأمر الذي يجعل رصد العلاقة بينهما ذو أهمية خاصة، وهذا ما تسعى الدراسة إلي تحقيقه.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة المنهج المسحي "**الوصفي**" بهدف رصد وتقصي العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- كجزء من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان- من خلال تقديم مسح شامل للأحكام والمعايير والحقوق التي احتوى عليها كلاً منهما. وتستند الدراسة في إعدادها على الكتب والمنشورات الدورية والدراسات القانونية المتخصصة. ولتحقيق أهداف الدراسة تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول.[2]

فصـــل تمهيدي

تقتضى الدراسة توضيح المفاهيم والمصطلحات التي لا غنى عنها, والتي ستذكر خلال عرض الدراسة. تلك المفاهيم المتعلقة بالمصادر الأساسية للقانون الدولي العام، الذي تشُكل قواعده جزءا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كفرعين مستقلين من أفرع القانون الدولي العام.

حيث تم التوصل إلي اتفاق عام بموجب المادة (38/أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن هناك ثلاثة مصادر رئيسية للقانون الدولي، بالإضافة إلي وسيلتين فرعيتين تحددان مصادر أحكامه وقواعده.3

وذكرت المادة (38/أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن:

"وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، التي تمثل قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات **الدولية** المرعية، المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ت. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

---

2 للمزيد من المعلومات التفاصيل، توجد نسخة مفصلة حول هذه الدراسة مضاف إليها فصل تمهيدي وتفاصيل أوفى عن النشأة التاريخية للقانون الدولي الإنساني والعهد الـدولي الخـاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وملحق منشورة على الموقع الالكتروني لمركز الميزان www.mezan.org

3 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان1997.

ث. أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، في مختلف الأمم ويعتبر هذا المبدأ أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

ولا يترتب على النص المتقدم ذكره، أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضايا، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."[4]

وبموجب نص المادة المذكورة أعلاه، فإن المصادر **الأصلية** التي تشكل قواعد القانون الدولي العام هي: الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة. أما المصادر **الاحتياطية** فتشكل من القضاء الدولي"أحكام المحاكم" والفقه الدولي.[5]

أولاً: المصادر الأصلية

1. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تعد المعاهدات المصدر الأول المباشر لإنشاء القواعد القانونية الدولية، وهي في دائرة النظام الدولي، بمرتبة التشريع في النظام الداخلي.

ويُنصرف اصطلاح الاتفاق الدولي: إلى كل توافق بين إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ويتم وفقاً لقواعده، ما دام هذا التوافق متجهاً نحو إحداث آثار قانونية معينة. [6]

ويشترط في الاتفاق الدولي، حتى يكون ملزماً لأطرافه في مجال العلاقات الدولية أن يكون: مكتوباً ويبرم وفقاً لإجراءات شكلية معينة، وأن تتوافق إرادة أطراف الاتفاق على الالتزام به، وتتجه نيتهم إلي الخضوع بشأنه لقواعد القانون الدولي العام.[7]

بينما يُنصرف اصطلاح المعاهدة:[8] إلي كل اتفاق دولي مكتوب، يتم إبرامه وفقاً للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات. بحيث لا تكتسب المعاهدة وصف الإلزام، إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات".[9]

ومن المتفق عليه، أنه لا يؤثر في تمتع الاتفاق الدولي بصفة المعاهدة متى أبرم بالشكل الذي نصت عليه القواعد الناظمة للاتفاقيات الدولية، وصدر عن الجهات المختصة، التسمية التي يطلقها أطراف الاتفاق، سواء سمى الاتفاق، بالاتفاقية، أو المعاهدة، أو الميثاق، أو البروتوكول، أو الترتيب المؤقت. كما لا يؤثر في اعتبار الاتفاق الدولي المكتوب معاهدة، أن يتم إدراجه في وثيقة واحدة أو عدة وثائق.[10]

وعرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، في الفقرة (أ) من المادة الثانية المعاهدة بأنها:

"الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة".[11]

---

4 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

5 محمد سامي عبد الحميد، ومصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1988.

6 محمد سامي عبد الحميد، ومصطفي سلامة حسين، مرجع سابق.

7 محمد سامي عبد الحميد، ومصطفي سلامة حسين، مرجع سابق.

8 محمد سامي عبد الحميد ومصطفي سلامة حسين، مرجع سابق.

9 عادة ما تكون هذه السلطة ممثلة في رئيس الدولة، أو الجهة المخولة بسن وإقرار القوانين " البرلمان أو المجلس التشريعي".

10 محمد سامي عبد الحميد، ومصطفى سلامة حسين، مرجع سابق.

11 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول 1966، ورقم 2287 المؤرخ في كانون الأول 1967، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال المؤتمر بتاريخ 22 أيار 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

2. العرف الدولي

العرف هو عبارة: عن مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة، تكونت من خلال اعتياد الدول على إتباعها بوصفها قواعد ثبت لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني.[12]

ويعد العرف المصدر **الثاني** المباشر، بعد المعاهدات في إنشاء قواعد قانونية دولية، بل هو أهم مصادر القواعد القانونية الدولية، فهو المصدر العام الذي استقى منه القانون الدولي قواعده. كما أن القواعد المدرجة في المعاهدات الدولية ثنائية كانت أم جماعية، ما هي إلا صياغة لما استقر عليه العرف قبل أن تصاغ وتدرج في الاتفاقيات. ويتميز العرف عن المعاهدات بأن قواعده عامة شاملة ملزمة لجميع الدول، بينما المعاهدة تلزم فقط الأطراف المتعاقدة والموقعة عليها.[13]

وتتمثل أهمية العرف الدولي، في وجود مجموعة كبيرة من القواعد المفصلة التي تشكل القسم الأكبر من القانون الدولي العام المعترف به. ويشكل هذا الجزء من القانون الدولي العام، معظم القواعد التي تنظم المناطق المختلف على سيادتها بين الدول، وكذلك حرية الملاحة في عرض البحار، والامتيازات والحصانات الممنوحة للدول. وبالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالعرف هو المصدر الأساسي الذي يضع قيوداً على سلوك الأطراف المتحاربة، ويقيد وسائل وأساليب القتال.[14]

ويشكل العرف الدولي الملزم، مجموعة من الأحكام القانونية التي انبثقت عن ممارسة عادات وأعراف لعدد صغير من الدول، ومن ثم تبنتها دول أخرى نظراً لأهميتها. وأدى هذا القبول العام إلي ارتقاء هذه الأعراف لمرتبة القواعد التي تُلقى بالتزامات معينة، على تلك الدول. وفي حالات أخرى انبثقت هذه الأعراف من وجود دولة قوية تفرض إرادتها على الدول الأضعف، حيث كانت هذه الدول تقبل هذه الممارسات من الدول الأقوى دون اعتراض أو احتجاج، وكلما ازدادت عدد الدول المنضمة إلي مجموعة الدول التي تقبل بممارسة هذه القواعد الجديدة، كلما ارتقت هذه القواعد لمرتبة العرف الدولي، بشرط توافر عنصر الإلزام. ويتكون العرف الدولي من عنصرين هما: العنصر المادي والعنصر المعنوي.[15]

- **ويتمثل العنصر المادي في:**

صدور تصرف معين في حالة معينة. ولا يشترط أن يكون التصرف ايجابياً، بل أن التصرف السلبي أو الامتناع قد يكون كافياً - هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في القرار الصادر عنها، في السابع من أيلول لعام 1927- ويشترط أن يصادف التصرف المادي، قبول الدول الذي صدر بمواجهتها به، في كل مرة يتكرر به هذا التصرف. وأن يكون هذا التصرف عاماً من حيث التطبيق، بمعنى أن تمارسه الدول على وجه العموم في جميع الحالات المماثلة والتي تحدث في المستقبل. ولا يعني ذلك أنه يجب على جميع الدول ممارسة هذا التصرف في الحالات المماثلة، بل يكفي أن تصدر ممارسة هذا التصرف من غالبية أعضاء الجماعة الدولية، لأن العمومية لا يقصد بها الإجماع.[16]

- **أما العنصر المعنوي:**

الذي يقرن بالتصرف المادي، ويتمثل في اعتقاد الدول بوجوب تطبيق تلك القاعدة، على سبيل الإلزام القانوني، وأن من يخالف هذه القاعدة سوف يترتب عليه جزاء ما. ويمثل هذا الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي الركن الأساسي في إنشاء

12 محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق.

13 عبد الكريم علوان، مرجع سابق.

14 عبد الكريم علوان، مرجع سابق.

15 عبد الكريم علوان، مرجع سابق.

16 عبد الكريم علوان، مرجع سابق.

القاعدة العرفية. وأشارت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلي العنصر المعنوي عندما اشترطت أن يكون العرف "مقبولاً بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال". [17]

3. مبادئ القانون العامـة

هي المبادئ القانونية والأساسية التي تقرها وتعترف بها النظم القانونية الداخلية في مختلف الدول. حيث تعد أساساً مشتركاً لجميع الأنظمة القانونية، ويمكن نقل هذه المبادئ إلي مضمار العلاقات الدولية.

ومن بين تلك المبادئ مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ التعويض عن الأضرار، ومبدأ المسئولية التعاقدية، ومبدأ المسئولية التقصيرية. وتتكفل هذه المبادئ بسد الثغرات الناتجة عن عدم وجود قواعد اتفاقية أو عرفية يمكن اللجوء إليها لحل المشاكل محل النزاع، والتي يتصدى القضاء الدولي لحلها.[18]

ويمثل المبادئ العامة في القانون الدولي الإنساني، مبدأ شرط **مارتنـز** "المبدأ البديل أو الاحتياطي". كون أن هذا المبدأ يطبق في حال عدم وجود نص يحمي الشخص المعني، بخصوص حالة لم يرد بها نص صريح. لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم تنظم بموجب نصوص الاتفاقية "**على هدى المبادئ العامة**" وفقاً لما جاء في المادة (45) من الاتفاقية الأولى، والتي ذكرت أنه "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها، على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية". وأكدت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والذي نص على أنه "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق "البروتوكول"، أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليه العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام".[19]

فالغاية من مبدأ "**شرط مارتينز**" تتمثل في حال عدم وجود نص قانوني يعالج الحالة المبحوث عنها، والتي يتواجد فيها الشخص المحمي، فإنه تطبق عليها القواعد العامة وفقاً لمبادئ الإنسانية والضمير العام، وما استقر عليه العرف والعمل الدوليين.[20]

ثانيـاً: المصادر الاحتياطيـة

1. أحكام المحاكم "القضاء الدولي"

تتمثل أهمية أحكام المحاكم في العمل على تطوير قواعد القانون الدولي العام وتفسيره. ولأحكام المحاكم أثراً نسبي في إقرار قواعد القانون الدولي العام. كونها لا تلزم إلا أطراف النزاع المعروض على هيئة المحكمة المعنية، من أجل الفصل في النزاع القائم بينهما. ومع ذلك فإن للأحكام التي تصدر عن المحاكم الدولية، أهمية تتمثل في **استئناس القضاة واسترشاد الخصوم بها،** من أجل الوصول إلي القواعد القانونية، التي لم يأتي عليها ذكر ولم تنظم في المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون.[21]

وتأتي في مقدمة هذا المصدر، الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، سواء كانت متعلقة بالفصل في المنازعات الدولية، أو تلك التي تصدر بصورة آراء استشارية لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعض الأجهزة الدولية الأخرى المعنية بتفسير بعض النقاط القانونية، وبالرغم من كون هذه الآراء والفتاوى استشارية، إلا أن هيئات منظمة الأمم المتحدة عادةً ما تعمل بمضمونها، وهذا ما يظهر أهمية دور محكمة العدل في تحديد قواعد القانون الدولي العام وتفسيرها.[22]

---

17 عبد الكريم علوان، مرجع سابق.

18 محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق.

19أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005.

20 أحمد أبو الوفا، مرجع سابق.

21 عبد الكريم علوان، مرجع سابق.

22 انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في "لاهاي" حول جدار الفصل العنصري المقام على الأراضي الفلسطينية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 2625 /25

وبالنظر إلي عمومية نص المادة (1/38) فإن أحكام المحاكم الداخلية، تندرج ضمن هذا المفهوم. كذلك تشكل الأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة المشكلة لمجرمي الحرب في نورمبرغ ورواندا ويوغسلافيا السابقة، مصدراً من هذه المصادر. وبدخول ميثاق المحكمة الجزائية الدولية حيز التنفيذ من المؤكد أن الأحكام التي سوف تصدر عن هذه الآلية الجديدة، ستشكل مصدراً فاعلاً في تطوير وتفسير قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.[23]

2. الفقـه الدولـي

يسهم فقهاء القانون الدولي العام، في التعريف بالقواعد الدولية، وتحديد مضمونها، وتفسير نصوص المعاهدات الغامضة، وإبراز ما استقر عليه العرف من أحكام، من خلال شرح قواعد القانون الدولي العام، وبناء نظرياته، وفي التعليق عليها وبيان أوجه الثبات والتطور الذي يلحق بها. ويكتسب الفقه الدولي أهميته بالنظر إلي افتقاد وجود الآليات الدولية الكفيلة بتطبيق وتفسير القواعد الدولية، إلا أنه لابد من الأخذ في عين الاعتبار أن لا يفضى العمل الذي يقوم به الفقه إلي إنشاء قواعد دولية، فالهدف منه تفسير، واكتشاف القواعد الدولية، والتعليق عليها. فهو غير منشئ للقواعد الدولية، وينحصر دوره في صياغة تلك القواعد لا خلقها.

وعند الالتجاء إلي آراء الفقهاء يجب أن يكون ذلك محاطاً بالحذر، ويجب أن تكون آراؤهم مبنية على الموضوعية وعدم الانحياز، وبعيدة عن الدوافع السياسية أو القومية. ولا يستطيع أحد إنكار الدور الذي قام به فقهاء القانون في هذا المجال، وعلى رأسهم "**جروسيوس**" الملقب بأبي القانون الدولي العام.[24]

3. قواعد العدل والإنصاف

تتمثل قواعد العدل والإنصاف بالقواعد التي يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع. ويتجه العمل الدولي للأخذ بهذا المصدر لاستخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاء. وفي هذا الإطار ينبغي توافر شرطين للعمل بموجب هذه القواعد هما:

- عدم وجود قاعدة قانونية يمكن اللجوء إليها للفصل في النزاع،
- وموافقة أطراف النزاع على إحالة النزاع القائم بينهم إلي قواعد العدل والإنصاف وصولاً إلي حل يفصل في النزاع القائم.[25]

23 عبد الكريم علوان، مرجع سابق.

24 محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق.

25 محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق.

الفصـل الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سعى المجتمع الدولي سعياً حثيثاً لإقرار قواعد قانونية تهدف إلى حماية الفرد مما قد يتعرض له من عنف وتعسف، وأثمرت تلك الجهود عن ظهور منظومتين قانونيتين لتوفير الحماية التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها. من خلال ما سمي بالقانون الدولي الإنساني والذي يضم بين دفتيه القواعد والأحكام التي يجب على أطراف النزاع التقيد بها لحماية ضحايا الحروب. وتمثلت المنظومة القانونية الثانية في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان -الشرعة الدولية لحقوق الإنسان -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- ونتيجة لانتماء القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمنظومتين قانونيتين منفصلتين بالرغم من كونهما جزءاً من القانون الدولي العام.

الأمر الذي يقتضى دراسة العلاقة القائمة بينهما من خلال التطرق إلى النشأة التاريخية "التطور" والتعريف بهما، والمبادئ التي تحكم كلاً منهما من خلال مبحثين، أحدهما يتناول القانون الدولي الإنساني، بينما يتناول المبحث الثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

تعتبر الصراعات والحروب إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني، والقديمة قدم الإنسان ذاته، فعرفت الحرب التي صاحبت الإنسان في مسيرته عبر التاريخ كأداة لتسوية الخلافات بين الجماعات البشرية. واتسمت الحرب في العصور القديمة بالوحشية والطغيان والمغالاة في سفك الدماء، فلم ينجو من ويلاتها عجوز فان أو امرأة أو طفل رضيع.
لذلك كان لابد من السعي لإيجاد حلول لتخفيف المعاناة التي تسببها الحروب للإنسان قدر الإمكان، ومن هنا كانت البدايات الأولى لظهور ما سمي فيما بعد بالقانون الدولي الإنساني. ويختص هذا المبحث بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني، كما يستعرض المبادئ التي تحكم سلوك الأطراف المتنازعة أثناء سير العمليات العسكرية.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حال النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام وأضرار، كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[26]

26 عامر الزمالي، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيوداً على المقاتلين عند استعمالهم القوة، والتي تفرض عليهم الالتزام بتجنب إيذاء غير المقاتلين. وبأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، بتوفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية".[27]

وجاء في تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة."[28]

ويعتبر مصطلح "**قانون الحرب**" ومصطلح "**قانون النزاعات المسلحة**" و"**القانون الدولي الإنساني**" مصطلحات مترادفة المعنى، ولقد دأب الفقه التقليدي على استخدام مصطلح "**قانون الحرب**" حتى تاريخ إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، ونصت ديباجة الميثاق على سعيه في العمل على "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة". وبالنظر إلى تحريم ميثاق الأمم المتحدة الصريح للحرب، استبدل الفقه اصطلاح "**قانون الحرب**" بـ "**قانون النزاعات المسلحة**" كبديل اصطلاحي أكثر ملائمةً وانسجاماً مع التحول في النظرة الدولية للحرب. وفي أعقاب الإعلان الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 1968، تأثر هذا القانون بالحركة النشطة لدعاة حقوق الإنسان، نظراً لارتباط مضمونه بفكرة حقوق الإنسان التي كان لها الأثر الواضح في إطلاق الفقه الدولي لاصطلاح "**القانون الدولي الإنساني**" على هذا الفرع من فروع القانون الدولي بوصفه الفرع الثاني للمنظومة القانونية الدولية المعنية بحماية وضمان حقوق الإنسان.[29]

- **التقسيم الفقهي للقانون الدولي الإنساني**

يطلق فقهاء القانون على القانون الدولي الإنساني مصطلحا "قانون جنيف" و"قانون لاهاي" حيث قسم هذا القانون إلى قسمين هما:[30]

- **قانون لاهاي (1899و1907)**[31] وتهدف قواعده إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين، وتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال. ويشمل الاتفاقيات التي أسفرت عنها نتائج مؤتمرات الصلح عامي 1899 و1907 والتي ركزت أساساً على وسائل القتال المسموح باستخدامها أثناء سير العمليات الحربية وهي: الاتفاقية الخاصة باحترام أعراف الحرب البرية "لاهاي" المؤرخة في 18 أكتوبر1907، الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية "لاهاي"، والاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في حالة الحرب البرية المؤرخة أيضاً في 18 أكتوبر1907.[32]
- **وقانون جنيف (1864-1977)** الذي جاءت قواعده لحماية ضحايا الحرب من الجرحى والمرضى والغرقى والسكان المدنيين، والممتلكات والأعيان المدنية التي ليس لها علاقة بسير العمليات العسكرية، وذلك منذ صدور الاتفاقية الأولى عام 1864 حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة في العام 1949، والبرتوكولان الإضافيان لعام 1979. حيث شكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر، هدفها الأسمى العمل على الحد من آثار الحروب وإقرار شكلاً من أشكال التوازن بين "**الضرورات الحربية**" و"**الاعتبارات الإنسانية**".

إلا أن التفرقة القائمة بين قانون لاهاي وقانون جنيف، انصهرت بإقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بصفة خاصة العديد من الأحكام الخاصة بتنظيم سير العمليات العسكرية، حيث نصت المادة

---

27 جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة 1988.

28 أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

29 شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

30 سيد هاشم، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كلا من قانوني جنيف و"لاهاي"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة.

31 سميت اتفاقيات "لاهاي" بهذا الاسم نسبة إلى مدينة "لاهاي"، التي صدرت عنها هذه الاتفاقيات، بالرغم من قد صدور أن هناك بعض الاتفاقيات الناظمة لسلوك وأساليب القتال عن عواصم أخرى، كتصريح باريس الصادر في 16 أبريل 1856 المتعلق بالحرب البحرية. وإعلان سان بطرسبرج الصادر عام 1868، الذي يحرم استعمال المقذوفات التي تقل وزنها عن 400جرام.

31 عامر الزمالي– مرجع سابق.

(35) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، في الباب الثالث الخاص بتقييد أساليب ووسائل القتال والتي تمثل قاعدة أساسية من قانون لاهاي.[33] كما كرس الباب الرابع الخاص بالحماية العامة للسكان المدنيين، التدابير الوقائية والاحتياطات التي يجب علي الأطراف المتحاربة اتخاذها أثناء الهجوم. هذه التفرقة الفقهية لها أسبابها التي اقترنت ببداية تطور ونشأة قواعد القانون الدولي الإنساني.[34]

وبزوال التفرقة المذكورة أصبح المقصود بـ "**لاهاي**" العاصمة التي ينسب إليها قانون تنظيم استخدام القوة في النزاعات المسلحة والمقصود بـ"**جنيف**" العاصمة التي ينسب إليها قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وإضافة إلى الاتفاقيات المكتوبة "**لاهاي وجنيف**" يشكل العرف الدولي مصدراً أساسياً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.[35]

وبالإضافة إلى اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف، يشُكل القانون الدولي الإنساني من مجموعة من الاتفاقيات وهى:

– بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، المؤرخة في جنيف 17 يونيو1952.

– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي أقرت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 260 ألف (د -3) في التاسع من كانون الأول لعام1948.

– اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، لاهاي 14مايو/أيار 1945.

بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، لاهاي 14مايو/أيار 1945.

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، لاهاي 26 مارس 1999.

– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر1968.

– اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، المؤرخة في 10أبريل 1972.

– اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة في 10 ديسمبر1976.

– اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف 10أكتوبر/ تشرين الأول 1980.

- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) جنيف،10 أكتوبر/ تشرين الأول1980.

- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) جنيف 3 مايو1996.

- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة، (البروتوكول الثالث) جنيف، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980.

- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الأول) فيينا، 13 أكتوبر/ تشرين الأول1995.

- اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

– اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة، باريس13 يناير/كانون الأول 1993.

– دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.

---

33 نصت المادة (35) على: "1. أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
2. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
3. يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أوقد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

34 سيد هاشم، مرجع سابق.

35 شريف علتم، مرجع سابق.

– اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام "اتفاقية أوتاوا" 1997.
– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "روما" لعام 1998.

المطلب الثاني: نشـأة وتطور القانون الدولي الإنساني

تعتبر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني قديمة قدم الإنسان ذاته، لارتباطها بوجود الإنسان. فالإنسان هو نواة المجتمع البشري، الذي ابتدع الحرب وانخرط فيها في لحظات الطيش والتهور، وهو ذاته الذي اكتوى بنيرانها، وهو ذاته من يرفع بصوته للمطالبة بالحد من فظائعها في لحظات التعقل، وهو ذاته في لحظات الوجدانية الذي يسعى إلى جعل الحرب أكثر إنسانية أو للحد منها والتخفيف من ويلاتها.

فهذا القانون ارتبط وجوده بهذا الإنسان عبر مراحل مختلفة من تاريخ البشرية ليشكل ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني. ويتجلى ذلك في ديباجة دستور منظمة **اليونسكو** والتي تنص على أنه "**لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس، ففي عقول الناس يجب أن تبني حصون السلام**". ومحاولات بناء حصون الدفاع عن السلام في عقل الإنسان قديمةً جداً. فقد تبنتها الأديان السماوية وجَهر بها الفلاسفة والمفكرون منذ أقدم العصور، وسعى الكثيرون إلى تقنين الحرب وتنظيمها والحد منها، وصولاً إلى حصرها بإقرار ميثاق الأمم المتحدة في حالة الدفاع الشرعي، ومع هذا السعي الحثيث الهادف كانت المحاولات الهادفة لجعل الحرب أكثر إنسانيةً، ومن ثم كانت الإرهاصات الأولي لوضع بذور هذا القانون.[36]

1. العصور القديمة

لا يمكن إنكار الحقائق التاريخية التي تؤكد على وجود قواعد إنسانية، وإن كانت تختلف عن القواعد القانونية الموجودة في عصرنا الراهن. لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة. فكانت العلاقة بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني تسودها الحروب والمعارك والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله: "إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله".[37]

وكان للحرب عبر التاريخ طقوس وتقاليد وأعراف، تظهر في مجملها القواعد الدولية التي تحكم الحرب في الوقت الحالي والتي تطورت منذ العصور القديمة. فكانت معاملة الأعداء في القدم تتسم بالقسوة والشدة، وتميزت حروب العصور القديمة بالوحشية والطغيان.

إلا أن ذلك، لا يعني أن الرحمة والشفقة وليدتا العصور الحديثة، بل ظهرت إلى جانب تلك القسوة بعضاً من مظاهر الرحمة واللين النابعة من المبادئ الإنسانية والتي سادت تلك الحروب. وبما أن جميع الحضارات ومختلف الشعوب والأمم، عرفت الحرب ومارستها وتعاملت مع أقدم ظاهرةً وأخطرها في حياة المجتمعات البشرية، والتي هي من صنع الإنسان وفقاً لحقائق الحروب وتطور العلاقات العدائية. وسواء نشبت تلك الحروب بين قبائل وإمبراطوريات أو أديان أو عقائد، فإنها تفرض على المتحاربين وأطراف النزاع سلوكاً يختلف عما تكون عليه الحال في زمن السلم، والحديث عن "السلوك" وقت الحرب يعني وجود قواعد وتقاليد خاصة بحالة الحرب.[38]

ففي أفريقيا القديمة، كان للمقاتل "ميثاق شرف" يحدد سلوكه أثناء القتال، ويحَرم الاعتداء علي الغير ونقض العهد والغدر. فلعبت الحروب دوراً كبيراً في حضارات بابل وآشور ومصر الفرعونية والشرق الأقصى القديم، فكان للجندي في تلك الحضارات وضعاً

36 محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة في الفترة 14-16 نوفمبر 1999، مدرجة في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولي 2000.

37 أحمد الأنور، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة، المنعقد في سيراكوزا _ إيطاليا في الفترة من 6/27 حتى 1998/7/3.

38 عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس1997، مرجع رقم "1".

مميزاً. ورغم ما عرفت به مصر الفرعونية من تقدم ورقي، إلا أن معاملتها لأسرى الحرب تميز بالقسوة، شأنها في ذلك شأن سائر الأمم والشعوب القديمة.[39]

ورغم التقدم والرقي الذي شهدته الحضارة اليونانية والرومانية "الحضارة الهيلينية" من حيث الفكر والنظم والمؤسسات المدنية. ورغم ما مثلته حياة الإنسان ومكانته من محل جدلٍ للفلاسفة في تلك الحضارات، إلا أن الحرب أيضاً كانت شاغلاً لأفكارهم، فما كتبوه عن الحروب وما سجله تراثهم من ملاحم حربية زاخرة تشهد عليها "**إلياذة**" هوميروس. وفي تلك الفترة سادت نظرية اعتبار الأجانب "**برابـرة**" عند اليونانيين، فلا تطبق علي الأجانب، الأحكام السارية بين اليونانيين، وكان مصير من يقع في أيدي اليونانيين من الأعداء الاسترقاق أو القتل. إلا أن الإسكندر الأكبر غير من تلك النظرية، عندما عفا عن أسيره ملك "**بورس**" عام 326 ميلادي، وملكه بلاد الهند التي فتحها، وعامل ملك الفرس "**داريوس**" عند أسره معاملة نبيلة، إلا أن هذا السلوك يبقى نادراً في ذلك الوقت. وتميزت حروب حقبة الإمبراطورية الرومانية، بالقسوة والجبروت، فكان أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الرومان من أكبر مصادر الرق، ولمالكهم أن يفعَل بهم ما يشاء.[40]

2. العصور الوسطى

ظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني في التعاليم التي أرستها الأديان السماوية بدءا بالدين المسيحي. حيث دعا السيد المسيح عليه السلام إلى المحبة والرحمة والتسامح بين أبناء البشر، حيث طغت على الفترات السابقة على وجود الدين المسيحي القسوة والشدة في معاملة الأعداء. بينما جاء العهد الجديد للمسيحية ليدعو إلى الرأفة واللين في معاملة الأعداء. وباعتناق الإمبراطور **قسطنطين** للمسيحية، والتي أصبحت الدين الرسمي لروما، بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب، وكانت تلك الحقبة بدايةً لنظرية "**الحرب العادلة**" التي صاغها القديس "**أوغسطنيوس**" وطورها القديس "**توما الأكويني**" وغذت أفكار رواد القانون الدولي الأوروبي من اللاهوتيين مثل "**فيتوريا**" و"**سواريز**" و"**غروستيوس**".[41]

وظهرت منذ القرن الحادي عشر، مبادئ وتقاليد الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية المسيحية والتي أطلق عليها اسم "**الفروسية**" حيث اقتصرت على طبقة النبلاء، الذين حددوا لأنفسهم قواعد صارمة اقتصرت عليهم دون غيرهم، ولا تطبق إلا في عالم المسيحية وإن كان لها أثرها الواضح في الخطوات الأولى لقانون الأمم الأوروبي وقانون الحرب تحديداً.[42]

وإلى جانب "نظرية الحرب العادلة" ظهرت نظرية أخرى تعرف "**بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي**" والتي فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة التنوير وكان أبرزهم "**جان جاك روسو**" الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن الحرب "علاقة دولة بدولة والأشخاص مجرد وسيلة قتال تنتفي صفة العدو منهم بمجرد انتهاء المعارك، فهم أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون للدولة التابعين لها بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً، ولا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم".[43]

---

39 عامر الزمالي، مرجع رقم "1".

40 عامر الزمالي، مرجع رقم "1".

41 وضع هذه النظرية، القديس أوغسطونيوس في مطلع القرن الخامس أثناء حكم الإمبراطور اوغسطنيوس لروما. فبعدما سادت الديانة المسيحية في أوروبا وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم، كان الهدف منها التوفيق بين المثل الأخلاقية العليا للكنيسة – لأن الكتاب المقدس يدين سفك الدماء- وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، فبدأ الفقهاء بإيجاد المبررات الدينية للحرب، فصاغوا نظرية (الحرب العادلة) القائمة على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي، هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه يكون "عدو الله" والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة. ونتيجة لهذا المفهوم تشكل الحرب من "الأبرار" الذين يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد "الأشرار"، ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجرى توقيعها على المذنبين وفقاً لحربهم العادلة التي يخوضونها ضد أعداء الله .

42 عامر الزمالي، مرجع رقم "1".

43 عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، ورقة عمل مدرجة في كتاب مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية علي استخدام الأسلحة، تحرير أ.محمود شريف بسيوني، الطبعة الأولي1999, مرجع رقم"2".

3. الإسلام وقوانين الحرب

تميزت حقبة الفتوحات في العصر الإسلامي، بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشرفية، وتمثلت تلك القواعد بحماية النساء والشيوخ والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم والنهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى، والتي أكدت عليها المصادر التالية:[44]

- **القرآن الكريم**

يعتبر القرآن أن أصل العلاقات البشرية هو "**السلـم**" لذلك خاطب عز وجل، النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الأنفال، قائلاً "**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**". وحرم القرآن اللجوء إلى الحرب العدوانية صراحة في سورة البقرة بقوله تعالي "**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**". فكانت القاعدة التي أرساها القرآن قبل اللجوء إلى الحرب، هي الدعوة إلى الإسلام أو الجزية والحرب كخيار أخير. كما نظمت النصوص القرآنية المتعلقة بالقتال النص على: الوفاء بالعهود، واحترام المستجير ولو كان مشركاً، وتنظيم أحكام الأسر، وعلاقات المسلمين مع غيرهم من أهل الذمة، وأحكام خوض القتال والاستعداد له، وتقسيم غنائم الحرب.[45]

- **السنـــــــة**

وانطلاقاً من أحكام القرآن الكريم، وواقع المعارك التي خاضها الرسول (ص)، حددت قواعد القتال وسلوكه من خلال أمثلة عديدة زخرت بها الأحاديث النبوية. فعندما فتح المسلمون مكة نهى الرسول، عن قتل الجرحى والأسرى ومطاردة الفارين، وأمن من أغلق بابه وشمل عفوه أهل مكة بقوله "**اذهبوا فأنتم الطلقاء**". وعندما آمر الرسول (ص) زيد بن حارثة على الجيش الذي أرسل إلي مؤتة أوصاه قائلاً "لا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا كبيرا، ولا فانيا، ولا تعقروا نخلا، ولا تقطعوا شجرة، ولا تهدموا بناءا".[46]

- **وصايا الخلفاء وأمراء الجيوش**

أوصى الخلفاء الراشدين قادة جيوشهم، بالتمتع بآداب القتال والالتزام بقواعد الشرف والشهامة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية. فأوصى أبو بكر الصديق قادة جيوشه المتوجهة إلى الشام بقوله:

"أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله. وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام، فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليها".[47]

4. القانون الدولي الإنساني العرفي

تعود أصول القانون الدولي الإنساني العرفي، إلى الممارسات العرفية للجيوش والتي تطورت على مر العصور وفي أنحاء مختلفة من العالم. ولم يكن هذا القانون الذي عرف "**بقوانين وأعراف الحرب**" يطبق من قبل جميع الجيوش، كما لم يكن يطبق بالضرورة تجاه كل الأعداء، كذلك لم تكن جميع القواعد المطبقة هي نفسها في كل وقت.

---

44 محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس، طبعة 2005.

45 عامر الزمالي، مرجع رقم "1".

46 عامر الزمالي، مرجع رقم "1".

47 عامر الزمالي، مرجع رقم "1".

غير أن السائد من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، اعتمد في الأصل على مفهوم **شرف الجندي**، الذي اقتصر على ضبط السلوك تجاه المقاتلين والمدنيين. بالإضافة إلى القواعد التي تشمل حظر السلوك الذي يعتبر قاسياً أو شائناً ولا ضرورة له.[48]

كما أن مضمون القانون الدولي الإنساني العرفي ، لم يتطور من قبل الجيوش المشاركة في العمليات القتالية وحدها، بل أسهمت كتابات القادة الروحيين وفقهاء القانون في ذلك التطور. وكانت البصمة الواضحة للأستاذ "**فرانسيس ليبير**" في وضع تعليمات لتوجيه جيوش الولايات المتحدة في الميدان في العام1863. والتي أطلق عليها "**مدونة ليبير**" والتي شكلت مشروع لاتفاقية دولية بشأن "قوانين وأعراف الحرب" في مؤتمر بروكسيل عام 1874. إلا أن المؤتمر لم يعتمدها كمعاهدة ملزمة.

بينما أدى الاستخدام الرسمي لهذه القواعد إلى اعتماد جزءاً منها في وضع اتفاقيات ولوائح لاهاي في العامين 1899و1907. وبالرغم من أن هذه المعاهدات لم تدون كافة القواعد العرفية، إلا أنه أعيد التأكيد على أهميتها المستمدة من **شرط مارتنز**، الذي أدرج في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية للعام1899. وتجلت الأهمية الخاصة للقانون العرفي بشكل واضح بالرغم من تدوينه الجزئي، بالأخذ بقواعده في محاكمات الحرب الخاصة "بطوكيو ونورمبورغ ورواندى ويوغسلافيا السابقة" التي شكلت بقرار من قبل مجلس الأمن بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية.[49]

- **العصور الحديثة**

حتى تاريخ وجود اتفاقيات لاهاي الخاصة بتنظيم أعراف الحرب البرية، لم تكن هناك قواعد قانونية واتفاقيات دولية تلزم جميع الأطراف المتحاربة على التقيد بها واحترامها، أو تكفل الحماية لضحايا الحروب، إلى أن بدأت نشأة قواعد القانون الدولي الإنساني بعد معركة شرسة دارت رحاها على أرض سولفرينو بمقاطعة لومبارديا بايطاليا، بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر في العام 1859. تلك المعركة التي خلفت خسائر بشرية هائلة من القتلى والجرحى، ذهب ضحيتها أكثر من 40000 شخصاً، بالإضافة لعدد مماثل من الجرحى الذين لقوا حتفهم بعد ذلك نتيجة للقصور في الخدمات الطبية.[50]

وسطر هذه المعركة المواطن السويسري "**هنري دونان**" في كتابه "**تذكار سلفرينو**"، الذي هز وجدان العالم لما جاء فيه من أحداث مروعة، ووضع دونان في نهايته رؤية محددة دعا فيها إلى إعداد فرق إغاثة طبية من أفراد حياديين وقت السلم، لتقديم الحد الأدنى من الخدمات الطبية وقت الحرب. والاعتراف بهم بموجب اتفاق دولي يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية. وانضم فيما بعد، إلى الفكرة التي نادي بها دونان، أربعة مواطنين من سويسرا هم "**غوستاف موانييه – غيوم هنري دوفور – لوي أبيا – تيودور مونوار**" ليشكلوا لجنة خيرية عرفت باسم "**جمعية جنيف للمنفعة العامة**" والتي عرفت باسم اللجنة الخماسية في العام 1863، أنشأت هذه اللجنة المؤلفة من خمسة أعضاء "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[51]

واستطاعت هذه اللجنة في العام 1864، حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة، والذي نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864 والخاصة "بتحسين حال الجرحى والمرضى في الجيوش الميدانية"، والتي بمقتضاها تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز، واحترام أفراد الخدمات الطبية الذين تميز أفرادها بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء. وكانت هذه هي الخطوة الأولى لتدوين القانون الدولي الإنساني، والتي تلاها عدة اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمتمثلة في: "تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان" و"اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار" و"الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب" و"اتفاقية حماية السكان المدنيين"،

48 جون مارى هنكرتس، ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، منشورات الصليب الأحمر

49 جون مارى هنركتس، ولويز دوزوالد- بك، مرجع سابق.

50 عامر الزمالي، مرجع رقم "2".

51 كتيب تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

والبروتوكولان الإضافيان لهما لعام 1977، الأول ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية، بينما ينطبق البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثـ ـالث: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية كرامة الإنسان في وقت الحرب. ولا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى أصل "الإنسانية" فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم يستطع القانون الدولي الإنساني أن يمنع وقوعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والتأكد من عدم إلغاء الحرب للإنسانية المتأصلة لدى كل الناس. وهذا ما تؤكده بوضوح أحكام القانون الدولي الإنساني، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "**معاملة الضحايا بإنسانية**" من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتهم حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة. [52]

وتمثل الإنسانية روح القانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء سير العمليات العسكرية. وتكمن أهمية الإنسانية من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ بها وتطبيقها في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول الغير موقعة على هذه الاتفاقيات. وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقاً من مبدأ المعاملة الإنسانية. وبناءا على ذلك لا يمكن أن يبرر أي استهداف لمن لم يعد قادراً على القتال أو لم يشارك فيه أصلاً. [53]

ويقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم سير العمليات العسكرية وتهدف إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية في مواجهة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه. وتمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل **أهدافاً عسكرية** كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية. حيث تفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه، وتقيد وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال.

وإن كان القانون الدولي الإنساني لا يستطيع أن **يمنع** نشوب الحرب، فإنه يسعى إلى **الحد** من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية، والتي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية. لذلك يتعرض هذا المطلب لأحكام الضرورة العسكرية والتمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، والتناسب في استخدام القوة أثناء سير العمليات الحربية. حيث يوجب القانون الدولي على جميع الدول المتنازعة أن تحترم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني انطلاقاً من الفكرة المبنية على أن الناس لا يختلفون عن بعضهم البعض فطبيعتهم البشرية متشابهة في كل مكان، ومعاناتهم كبشر يتساوى جميع الناس في التعرض لها وفي الحساسية إزاءها. **وتتمثل هذه المبادئ في:**

أولاً: مبـدأ الضرورة الحربية "العسكرية"

الحرب هي حالة تناقض مع الحالة الطبيعية للمجتمع- ألا وهي السلم- ولا يسوغ نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة إذ لا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفاً في حد ذاتها. فالحرب هي وسيلة بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام. ويشير إلى ذلك الفهم المشترك بين دول العالم كما جاء في **إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868**، بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، الذي أرسى قاعدة مفادها "إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض".

---

52 جان .س. بكيتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي.

53 عامر الزمالي، مقال بعنوان الإسلام والقانون الدولي الإنساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.icrc.org/Web/ara/sitearа0.nsf/html/5ZYG8Q

الحرب إذاً تنطوي على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق ذلك الهدف –إضعاف القوة العسكرية- يصبح مجرد عمل وحشي.[54]

إن الدولة المتورطة في نزاع حتى تحقق مبتغاها - **وهو النصر**- سوف تعمل على تدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها والتي تتكون من عنصرين: "**الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية**" بدون أن تتكبد إلا أقل الخسائر الممكنة. ومن المعروف أن الدولة المحاربة تعمل على **تخفيض** الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها، والتي يقصد بها الأفراد المشاركين مباشرة في المجهود الحربي، بثلاثة طرق أساسية هي القتل أو الجرح أو الأسر.

هذه الطرق الثلاث تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية، كما تتساوى في قدرتها على إفراغ قوة العدو. ولكن المنطق الإنساني ينادي بما هو مختلف, فالإنسانية تتطلب الأسر بدلاً من الجرح والجرح بدلاً من القتل وذلك بأن تكون الجراح أخف ما يمكن حسب ما تسمح به الظروف الآنية حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، وأن يكون الأسر بالقدر المستطاع والعمل على حماية غير المحاربين إلى أقصى حد ممكن.[55]

ويمكن للقادة العسكريين تحقيق النتائج والأهداف ذاتها بأقل قدر ممكن من المعاناة، فعند تحييد العدو بجرحه أو أسره فإنه لن يستطيع أن يلعب دوراً فاعلاً في تقدم العمليات العسكرية ولا في نتيجتها النهائية. لذلك بطل العمل بقاعدة الحرب القديمة، والقائلة "**أنزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من الأذى**"، لتحل محلها قاعدة جديدة "**لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب**".[56]

وأثناء وطيس المعارك وسير العمليات العدائية، بين الأطراف المتحاربة، تعمل الجيوش الميدانية التابعة للأطراف المشاركة في النزاع على تنفيذ المهام العسكرية المناطة بها وفقاً لخطط عسكرية مدروسة مسبقاً ومصادق عليها من القيادة العليا للقوات المسلحة، ووفقاً للقواعد التي تحكم سير العمليات العسكرية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. ولضمان سلامة هذه الخطط العسكرية من مخالفتها لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، تتطلب قوانين بعض الدول توقيع **المستشار القانوني** لقائد القوات العسكرية الأعلى على خطط سير العمليات العسكرية قبل المصادقة عليها لضمان اتفاقها مع أحكام القانون الدولي الإنساني وعدم وقوع أي مخالفة أو انتهاك لأحكامه.[57]

إلا أن مصادقة القيادة العسكرية والمستشار القانوني على العمليات العسكرية، قد لا تتوافر في بعض الحالات لعدم اشتراط قوانين بعض الدول ذلك، أو لأنه قد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف القتال الطارئة والتي يتخذ خلالها القائد الميداني قراره بالهجوم الفوري دون أن يتوافر له الوقت المناسب لعرض خطته على القيادة العسكرية، كضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية أو من خلال طرق في قرى أو مدن آهلة بالسكان أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية أو تدمير محطات قوى تستخدم في عمليات في دعم العمليات العسكرية للعدو، تلك الضرورات العسكرية التي تفرضها ظروف القتال ومتطلبات تحقيق الميزة العسكرية على القوات المعادية، إلا أنه قد ينتج عن تلك الأفعال انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك لم تترك الضرورة العسكرية على إطلاقها بل وضعت اتفاقية جنيف الأولي (المادة 50) واتفاقية جنيف الثانية (المادة 51) وأحكام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، ضوابط لتقيد أطراف النزاع باستخدام القوة تحقيقاً للتوازن بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية.

وعرف فقهاء القانون الدولي الضرورة الحربية "العسكرية" على أنها:

54 فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

55 جان س. بكيتيه، مرجع سابق.

56 جان س. بكيتيه، مرجع سابق.

57 أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولي 2005.

"الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتًا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها الحربية، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب الموقف أو الظروف الاستثنائية الناشئة في ذات اللحظة".[58]

واتفق الفقه والقضاء الدولي على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي:

1. ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالات الهدوء وتوقف القتال.
2. الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية والغير دائمة وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله.
3. ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص منهم ومن ممتلكاتهم.
4. أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر لإيقاع أقل الخسائر.

وقد قررت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن حالة الضرورة الحربية في بعض الأحيان، ولم يأتي ذلك **مطلقًا** بل قيد **بمبدأ التناسب** "تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم" الذي نصت عليه المادة **(22)** من لائحة لاهاي حيث ذكرت بأنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". كذلك ما أكدت عليه المادة **(35)** من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي تؤكد على "أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقًا لا تقيده قيود، وبالتالي يتعين علي الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشي الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها باستخدامه وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية تحقيق مزايا عسكرية. [59]

ثانيـاً: مبـدأ التنـاسب

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقيها نتيجةً لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية. ويسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما "**الإنسانية و"الضرورة الحربية**" فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية.[60]

ويجسد هذا المبدأ "**التوازن**" بين مفهومين متعارضين، نشأ عنهما مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني والقاضي باحترام الفرد واحترام سلامته إلى أقصى حد ممكن، ليوازن النظام العام في وقت الحرب مع المتطلبات العسكرية. **فالإنسانية** تفرض احترام الضحايا وعدم الثأر منهم، **والضرورة** تقيدها الضوابط الإنسانية والتي لا يجوز معها الاستخدام الغير متناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية المجردة. وأقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907 بموجب المادة **(22)** هذا المبدأ والتي نصت على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

58 ناصر الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، صادر عن مؤسسة الحق عام 2005.

59 ناصر الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، صادر عن مؤسسة الحق عام 2005.

60 القانون الدولي الإنساني" إجابات على أسئلتكم"، مرجع سابق.

وجاءت أحكام البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، لتعزيز كفالة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعاً لمعاناة ضحايا الحرب التي لا ضرورة لها.[61]فأكد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، في الفقرة الخامسة من المادة (51) على أنه "تعتبر الأنواع التالية، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واضح.

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه، أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة". حيث تؤكد هذه المادة على حظر توجيه الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، لتؤكد على تعزيز وكفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعاً لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها. [62]

وتكريساً لمبدأ التناسب، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو بالأعيان المدنية، أو أن ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها. وبالتالي يجب **إلغاء وإيقاف** أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية. ويعتبر **الهجوم العشوائي** من النوع المشار إليه أعلاه جريمة حرب، وكذلك الشأن بالنسبة للهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، بالمعنى الوارد في البروتوكول الأول، وهي جرائم تقتضي ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها في داخل دولهم أو خارجها. وهذا ما أكدت عليه نص المادة **(52)** من البروتوكول الأول لعام 1977.[63]

وتأكيداً على نفس المبدأ، تقر قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر أو الأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".[64]

كما أقر إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، الخاص بحظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية". وقد تتجاوز الدولة المعتدية هذا المبدأ إذا استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً، وفي هذا

---

61 لذلك يتطلب هذا المبدأ من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لمنع إلحاق الضرر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الأضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي، ويقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة للأراضي الزراعية الجاري تنفيذها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي لغاية الضرورة الحربية مع متطلبات واحتياجات المدنيين، وبالتالي فلا يجوز للاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة أن يتعسف في استخدام هذا الحق ويمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم أو يؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها " كبناء جدار الفصل، أو قصف المناطق المحاذية للمستوطنات أو سياسة هدم وتدمير المنازل الفلسطينية بحجة " الدواعي الأمنية " مما يؤدي إلى وضع المدنيين الفلسطينيين في ظروف إنسانية صعبة خلافا للحماية المقررة لهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

62 لذلك يتطلب هذا المبدأ من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الأضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي، ويقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة للأراضي الزراعية الجاري تنفيذها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي لغاية الضرورة الحربية مع متطلبات واحتياجات المدنيين، وبالتالي فلا يجوز للاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة أن يتعسف في استخدام هذا الحق ويمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم أو يؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها " كبناء جدار الفصل، أو قصف المناطق المحاذية للمستوطنات أو سياسة هدم وتدمير المنازل الفلسطينية بحجة " الدواعي الأمنية " مما يؤدي إلى وضع المدنيين الفلسطينيين في ظروف إنسانية صعبة خلافًا للحماية المقررة لهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

63 تنص المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه "1. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2. تقصر الهجمات علي الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان علي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

64 جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القاعدة رقم 14، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الاستخدام مخالفة للإعلان المذكور، ولنصوص اتفاقية لاهاي التي أكدت علي أنه "من المحظورات استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة".

وأكد على ذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، في المادة (35) بالنص على "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". أما المادة **(36)** فنصت على أن "يلتزم أي طرف سامي متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضي هذا اللحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد".[65]

وحرم القانون الدولي استخدام أسلحة محددة في مرحلة مبكرة منذ إعلان سان بيترسبورغ حتى اليوم، لكنه لم يتوصل إلى تقنين يتعلق باستخدام بعض الأسلحة مثل الأسلحة النووية، والحظر أو التقييد منها، وإنما يهدف إلى الحد من آثار وسائل القتال أو إلى الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية. ويتطلب ذلك من الأطراف المتنازعة اتخاذ كافة الاحتياطيات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي.[66]

ثالثاً: مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز **حجر الأساس** لأحكام البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث نصت المادة **(48)** من البروتوكول الأول على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".[67]

هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي، الذي هو أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغته وإدراجه في معاهدة دولية ما هو إلا تأكيداً علي أهميته أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية. ويفرض هذا المبدأ على أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين.[68]

والملاحظ أن هذا المبدأ يفرق بين "المقاتلين" و"غير المقاتلين" بحيث تشمل فئة "الغير مقاتلين" أشخاصاً أخريين إلى جانب المدنيين. فالقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين، كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية والسائقين والطباخين التابعين للقوات المسلحة. ويقتضي هذا المبدأ **ضرورة التمييز** بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى. من خلال عدم استهدف العمليات الحربية المدنيين وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال - أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب - أو أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة.[69]

---

65 انظر البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

66 تنص المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه "1. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2. تقصر الهجمات علي الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان علي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

67 أنظر أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، على الرابط التالي

http://www.icrc.org/Web/ara/sitеara0.nsf/html/5NTCCF.

68 جون مارى هنكرتس، ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

69 انظر الفقرة الرابعة من المادة (13) من اتفاقية جنيف الأولى، الخاصة بحماية الجرحى والمرضى في الميدان.

وفي ما يتعلق بالأعيان المدنية، يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مبنى لا يشكل هدفاً عسكرياً، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتوفير الحماية للمناطق الآمنة والمحايدة ومنزوعة السلاح، والمحلات غير المحمية عسكرياً والأعيان الثقافية.[70]

والحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص والممتلكات، تظل قائمة على أساس عدم مشاركة الشخص المحمي في العمليات الحربية، ما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية، مع بقاء احترام مبدأ التناسب قائماً، بمعنى أن تدمير أي هدف يستخدم لأغراض عسكرية يجب أن لا يتم إذا كان الضرر المترتب على حياة وممتلكات المدنيين يفوق أهمية تدمير ذلك الهدف. وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين حظراً مطلقاً، فلا يجوز القيام بأعمال الانتقام تحت أية ظروف. كما تحظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان والممتلكات المدنية.

ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال **ثار الشك** حول حقيقة صفتها "مدنية أم عسكرية". وفي حال وجود هذا الشك يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه. كما ويمنع القانون الدولي الإنساني القيام بهجمات عشوائية ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته.[71]

ويخاص مبدأ التمييز إلي حظر الأطراف المتنازعة القيام بما يلي:

- حظر تظاهر المقاتلون بمظهر المدنيين.
- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين.
- حظر ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين وتهديدهم.
- تحظر الهجمات العشوائية، حيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختيار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة والمنتظرة من الهجوم.
- يحظر استخدام سلاح تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم أو تدمير المواد الأساسية والأغذية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.
- لا يجوز إحداث إضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.
- توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية والأشغال الهندسية والمنشات المحتوية على مواد خطرة، كالمنشآت النووية السلمية، ويحظر الهجوم علي دور العبادة وتدمير الآثار.
- حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح والمناطق المأمونة والمحايدة.
- على القادة عند الإعداد لهجوم ما، اتخاذ التدابير والاحتياطات أثناء الهجوم للحفاظ علي حياة المدنيين.

المبحث الثاني

ماهية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

70 لمزيد من التفاصيل حول "حماية الأعيان المدنية" و "الممتلكات الثقافية" في القانون الدولي الإنساني، انظر الكتيبات رقم (9 و10) من سلسلة القانون الدولي الإنساني، إصدار مركز الميزان لحقوق الإنسان.

71 انطلاقاً من مبدأ الحماية القانونية للمدنيين، قررت المادة (50) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في فقرتها الأولى أنه "إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا". ويأتي ذلك أكيداً على مبدأ الحماية التي يجب أن يتمتع بها السكان المدنيين ضد الآثار الناجمة عن العمليات الحربية للأطراف المتنازعة.

يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جزءاً من منظومة القانون الدولي للحقوق الإنسان، ويمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد فروع القانون الدولي العام. **ويعرفه الدكتور محمد نور فرحات بأنه:** [72]

"مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا. وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك من قبل الغير".[73]

في حين عرفه البعض بأنه "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنها مطلقاً أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها".[74]

كما يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إحدى مكونات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والذي يسعى للعمل على إقرار وحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والحق في السكن والحق في التعليم والحق في تكوين النقابات المهنية والحق في الثقافة. وللوقوف على هذه الحقوق وطبيعتها، تقتضي الدراسة التعرف على ماهية العهد، من خلال التطرق للتعريف بالعهد ونشأ ـه التاريخية والمبادئ التي يقوم عليها من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعرف الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها "الحقوق المكفولة لكل شخص بوصفه طرفاً في المجتمع، وهي ضرورية لصون كرامة الإنسان وتطور شخصيته مما يلزم كل دولة بالعمل على توفيرها بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي وبحسب الإمكانيات المتاحة في كل دولة من خلال الالتزام ببذل عناية لإعمال تلك الحقوق".[75]

ويمثل العهد مجموعة من المبادئ الناظمة لجملة من الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد من جهة كالحق في العمل وتكوين النقابات والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي. ومن جهة أخرى ينظم حقوقًا خاصة بالشعوب كحق تقرير المصير والمركز السياسي والنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحق التصرف بالثروات وبالموارد الطبيعية. وقد اعتمدت هذه المبادئ والحقوق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 يناير1976. [76]

ويتكون العهد من ديباجة، وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء. ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحقوق التالية:[77]

- حق الشعوب في تقرير المصير(المادة/1).
- الحق في العمل بما في ذلك الحق في كسب القوت من عمل ينتم اختياره وقبوله بحرية (المادة/6).
- الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، بما في ذلك المكافأة والترقية العادلة عن عمل ذي قيمة مساوية دون تمييز (المادة/7).

---

72 جرى العمل الدولي على استخدام تسميات مختلفة مثل (العهد أو الاتفاقية أو الميثاق أو البروتوكول "الملحق") وجميع هذه التسميات ذات معنى واحد ولا تمثل اختلافاً من الناحية القانونية، فجميعها لها نفس القيمة القانونية، وأحكامها ملزمة للدول الأطراف المتعاقدة، والاتفاقيات قد تكون ثنائية، وقد تكون متعددة الأطراف.

73 محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور مفيد شهاب – دار المستقبل العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – 2000.

74 خيري احمد الكباش، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص229.

75 المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، عبد الباسط بن حسن، دليل تدريبي حول دورة عنبتاوي الثانية عشر 16 يوليو2007، المعهد العربي لحقوق الإنسان- تونس.

76 محمد نور فرحات، "القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة" الدليل العربي لحقوق الإنسان، صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي http://www.arabhumanrights.org/dalil/intro.htm

77 جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948 على ذكر تلك الحقوق، قبل تاريخ إقرار العهد، فنصت المادة (22)على أنه "لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية. ونصت المادة (23) على "أن لكل شخص الحق في العمل وفي الانضمام إلى النقابات" وفي المادة(24) على الراحة ووقت الفراغ والمادة 2(5) وفي مستوى معيشي لائق وفي المادة (26) على الحق في التعليم، والمادة(27) على المشاركة بحرية في الحياة الثقافية.

- الحق في تكوين نقابات مهنية، وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها المرء (المادة/8).
- الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي (المادة/9).
- حماية ومساعدة الأسرة: حرية الزواج، حماية الأمومة، الحماية والمساعدة للأطفال وصغار السن (المادة/10).
- الحق في مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك المآكل، والملبس والمسكن الملائم، والتحسن المطرد في ظروف العيش(المادة/11).
- الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية (المادة/12).
- الحق في التعليم (المادة/13).
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي، والاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي أثر علمي أو أدبي أو فني(المادة/15).[78]

▪ **أهمية العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

- يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة الأساسية على المستوى العالمي، التي خصصت لمعالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث تضمنت العديد من الحقوق الواجب على الدول الأطراف السعي نحو تحقيقها والعمل على ضمان تمتع الأفراد بها. ويتميز العهد الدولي بكونه اتفاقية دولية تعاقدية تلزم أحكامها الدول الأطراف المتعاقدة على احترام الحقوق الواردة فيه والسعي نحو تحقيقها.

- ويرسى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معايير دولية دنيا لإعمال تلك الحقوق من قبل الدول التي صدقت على هذا العهد، في سبيل اتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب ذلك من الدول الأطراف تكريس أقصى ما تسمح به مواردها ووسائلها المتاحة، وبأكثر الطرق الممكنة فعالية وكفالة الإعمال الكامل والتدريجي في بعض الحالات للحقوق التي يعترف بها العهد. ويحظر العهد بشدة التمييز بين بني البشر في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يكفل المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بهذه الحقوق.[79]

▪ **الصكوك والمعايير ذات الصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

- **تفرض طبيعة الحقوق التي يتناولها العهد،** وجود بعض التداخل بين نصوصه شأنه في ذلك شأن أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان وبين الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، فهناك عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معترف بها في بعض الصكوك الأخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل في المادة (24) والمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة الأولي من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي الصكوك الصادرة عن منظمة العمل الدولية.[80]
- **كذلك يوجد ذات التداخل على صعيد الصكوك الإقليمية،** كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الاجتماعي الأوروبي. إلا أن تطبيق هذه الصكوك يتسم بأنه محدود، سواء فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها هذه الصكوك، أو بفئات الأشخاص الذين تنطبق عليهم، أو المنطقة الجغرافية التي يجري فيها التطبيق، إلا أن ذلك لا ينتقص من أهميتها لأنها تعتبر في جوهرها استكمالاً للضمانات المنصوص عليها في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[81]
- **وتتجلى أهمية هذه الصكوك والتزاوج فيما بينها وبين العهد،** من خلال اعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تفسير مواد العهد على تلك الصكوك. ويتجسد ذلك من خلال التعليقات العامة التي تضطلع اللجنة

78 حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعيين العامين والمحامين، دائرة الحقوق – جامعة منسوتيا – مكتبة حقوق الإنسان.

79 الدليل التدريبي الخاص بدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق.

80 الدليل التدريبي الخاص بدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق.

81 الدليل التدريبي الخاص بدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق.

بإصدارها، فعلى سبيل المثال يعتبر **مقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري**، المتعلق بالتمييز في مجال العمالة "أن عمل لجنة القضاء على التمييز، من المصادر الرئيسية التي تعتمد عليها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما تقوم به من عمل في هذا المجال. وعلى غرار ذلك فإن التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمعوقين، سيكون له تأثيره على عمل الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان عند تصديها لهذه القضية".[82]

- **وتضم المصادر التي يستعان بها في تفسير العهد**، إلى جانب المعاهدات الأخرى، القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأحكام المحاكم، والوثائق التي تصدرها هيئات الخبراء. وفي هذا الخصوص هناك ثلاث وثائق مهمة لها تأثيرها الكبير في تفسير أحكام العهد وقد صدرت وثيقتان من هذه الوثائق الثلاث عن اجتماعات لجنة الخبراء التي عقدت في هولندا والمتمثلة في:

1. "**مبـادئ ليمبـورغ**" التي عملت من خلال مجموعة من الخبراء على إيضاح وبيان طبيعة ومضمون التزامات الدول الأطراف في العهد، وحظيت هذه المبادئ بالتأييد الصريح والضمني من جانب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الهيئات.
2. "**مبادئ ماستريخت التوجيهية**" وهي مماثلة لمبادئ ليمبورغ، إلا أنها تركز بشكل خاص على مسألة تحديد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. "**القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين**" والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1993، واستندت إليها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية وجعلتها أساساً لتفسير بعض الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد في تعليقها العام رقم (5) حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمعوقين.

المطلب الثاني: تطور "النشأة التاريخية" للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مرت البشرية بفترات مظلمة انتهكت فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى تاريخ إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث تفشّت صور الجوع والفقر والفاقة، والأعمال ذات الطبيعة الخطرة المهددة للحياة، وانتشرت الأوبئة والعلل والأمراض والأمية بين البشر عبر تاريخ البشرية والتي شكلت في مجملها مزيداً من معاناة الأفراد علي الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وتقبل الأفراد ذلك في معظم الأحيان شيء حتمي فرض علي حياتهم، إلا أنهم كانوا يقاومون تلك الأوضاع ويتمردون عليها في الحالات التي كان فيها أشخاصاً معنيين أو مؤسسات بعينها السبب وراء تلك المعاناة.[83]

وكثيراً ما كانت أعمال المقاومة والتمرد تستهدف الملاّك أو الحكام المحليين، ومع بروز الدولة القومية أصبح ينظر إلى المؤسسات أو الأشخاص القائمين علي الدولة، بأنهم السبب الرئيسي لتلك المعاناة أو لتقصيرهم في أداء واجبهم بالعمل على حل المشاكل القائمة، مما جعلهم هدفاً للغضب والاستياء الجماهيري.[84]

ولم يسجل التاريخ معظم الفلاقل والثورات، التي خلفها الفقر والفاقة وما ترتب عليها من معاناة، والتي عكست تمرد الفقراء والعمال على المالك أو السيد الإقطاعي أو الحاكم الخاضعين لسلطته. هذه المعاناة والثورات سجلت حقب تاريخية هامة في حياة الشعوب، وكثيراً ما كانت تلك المقاومة والتمرد تخمد ويقضَى عليها دون أن ترتب أثراً ملموس، إلا أنها نجحت في بعض الأحيان في تخفيف وطأة ظروف القهر بقدر ما أو بآخر.[85]

82 الدليل التدريبي الخاص بدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق.

83 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسوتا http://www1.umn.edu/humanrts/arabi

84 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

85 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

وهناك العديد من الأمثلة على ثورات الشعوب، التي سطرها التاريخ ضد الأنظمة القائمة نتيجة للفقر والفاقة، فتجلت صور المقاومة بين صفوف الفلاحين، كثورة **فلاحي تونغهاك** في آوريا عام 1984 الثائرين على دفع الضرائب المفروضة عليهم، والتي شكلت إجحافاً بحقهم وعبئاً إضافياً على كاهلهم. كما شكل "**الخبـ ـ ـز**" قضية مركزية في **الثورة الفرنسية**، التي حققت قدراً من النجاح في إسقاط النظام الملكي الاستبدادي، ونتج عنها صياغة أول **وثيقة لإعلان حقوق الإنسان والمواطنة** في العام 1789. كما اندلعت الثورة **المكسيكية** في أوائل القرن العشرين والتي تبلورت حول حق الفلاحين في تملك الأراضي الزراعية.[86]

كما مثلت ظاهرة الرق والعبودية، أفدح الانتهاكات التي ارتكبت بحق الأشخاص الذين تم استرقاقهم عبر تاريخ البشرية، فبالإضافة لحرمانهم من حريتهم عانى هؤلاء الأشخاص من الجوع وشظف العيش وبؤس الحياة والمرض نتيجة لسوء التغذية والعمل المضني ونقص العناية الطبية وانعدام فرص تحصيل أي قدر من التعليم. وكثيراً ما حاول العبيد الهرب من عبوديتهم، أو كانوا يتمردون ويثورون على أوضاعهم. إلاّ أن ثورات العبيد كانت تنتهي عادةً بالعودة إلى الأسر والاسترقاق، أو القتل نتيجة لعدم توازن القوى بين السيد والعبد. وهذا ما جسدته ثورة العبيد الكبرى الوحيدة التي قدر لها النجاح التي اندلعت في **سانتودومينغو** "هايتي حالياً"، في أواخر القرن الثامن عشر.وبحلول منتصف القرن التاسع عشر هزت معاناة العبيد ضمائر دعاة الحرية، وبحلول عام 1980 كان قانون القضاء على تجارة الرقيق الأفارقة من بواكير الجهود الدولية التي تناولت أهم قضايا حقوق الإنسان.[87]

وبحلول القرن الثامن عشر واكبت ظاهرة التمدين والثورة الصناعية، العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية لشرائح كبيرة من الأفراد. فتمثلت هذه المشاكل في الأجور المنخفضة، وأوضاع العمل المحفوفة بالمخاطر في المصانع، ومعامل النسيج، والمناجم والمحاجر، وتردي الأحوال الصحية الناجمة عن سوء التغذية المزمن، وسوء المرافق الصحية وتلوث المدن. وأدى استغلال الطبقة العاملة خلال العقود الأولى للثورة الصناعية في أنحاء أوروبا إلى بروز الأفكار الاشتراكية، والتي جاءت كردة فعل لاختراع الآلة الصناعية والتي أثرت في فقدان الكثير من الأيدي العاملة في المصانع والمحاجر لمصادر رزقهم. وتعرضت طبقة العمال في بريطانيا لظروف شديدة القسوة والانتكاسات المتتالية، وانتشار الفقر والجوع وانتشار حالة الكساد الاقتصادي وإغلاق المصانع وأماكن العمل وتشرد العاملين لافتقارهم لمصدر رزق يقتاتون منه، أو مسكن يؤويهم.[88]

انعكس هذا الأمر في كتابات "**سينت سايمون**" 1760- 1825، و"**روبرت أوين**" 1771-1825 و"**تشارلز فوريه**" 1772-1858. التي كرست لبحث الآثار المدمرة للآلة الصناعية علي الأيدي العاملة، واقترحوا بدائل للتخفيف من آثار الآلة الصناعية الضارة، كما نادوا بالعمل على خلق مجتمعات تعيش وفقاً للقواعد والمبادئ الاشتراكي بديلاً عن الرأسمالية. وبمرور الأعوام شكلت هذه الأوضاع المجحفة محل استنكار في الصحف والأعمال الأدبية، وأصبح زعماء العمال يجاهرون بالدفاع عن حقوق العاملين.[89]

وكانت هذه الحقبة أرضية خصبة لبروز ونمو الأفكار الاشتراكية، علي يد العديد من الكتاب أمثال "**هيغل**" و"**ماركس**" اللذان ركزا على أهمية الإنسان باعتباره أداة من أدوات التاريخ. ولخص **ماركمس** أفكاره في البيان الشيوعي الذي صدر عنه عام 1848. وعندما نشر البيان الشيوعي عام 1848، كانت الطبقة العاملة في حالة ثورة في كل المجتمعات الأوروبية تقريباً، ومثلت هذه الطبقة

---

86 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

87 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

88 يذكر روبرت لويس الأسباب التي دفعته إلى الرحيل عن إنجلترا عام 1879 مجسداً صور الكساد والفقر والفاقة التي انتشرت في بريطانيا ففي ذلك الوقت قائلا "تعرضت فئة العمال في جميع أنحاء بريطانيا العظمى خلال السنوات الماضية إلى سلسلة طويلة وساحقة من الهزائم لم أسمع إلا القليل المبهم عن هذه الانتكاسات، إذ سمعت عن منازل في شوارع حوض التاين هجرت بأكملها، وعن أبواب مخازن كسرت وأخذت حطب ووقود للنار، وعن أناس بلا مأوى يتسكعون على نواصي شوارع غلاسغو وصناديق متاعهم بجانبهم، وعن مصانع أقفلت أبوابها، وإضرابات عقيمة، وفتيات يتضورن جوعا. لكني لم أحمل هذه الانتكاسات ضمن همومي الذاتية، ولا عرضت أو استعرضت هذه المآسي في خيالي استعراضاً حيوياً واقعياً. إن تقلباً من تقلبات السوق قد يكون بمثابة كارثة لا تقل فداحة عن تقهقر الجيش الفرنسي من موسكو، لكنه لا يلقى معالجة فعلية، ولا يعدو أن يكون رقماً هزيلا في صحف الصباح. بإمكاننا أن نكافح كما يحلو لنا، لكننا لم نولد اقتصاديين، إن الفرد أكثر تأثيراً في النفس من الجماهير. ونحن لا نتفهم ولا نستوعب مغزى هذه المآسي في معظم الحالات إلا من خلال الحوادث بتفصيلاتها المجسدة وبجاذبيتها للعين الفانية، ولهذا فإنني لم أدرك قسوة المعركة إلا الآن، حينما وجدت نفسي في غمار الهزيمة . لقد كنا جمعاً من المنبوذين المرفوضين، جماعة من السكارى والعاجزين والضعفاء والمبذرين الصاخبين، الذين عجزوا عن السَيطرة أو التغلب على الأوضاع القائمة في البلد، وهم الآن يفرون هاربين إلى بلد آخر، مساكين يستدرون الحزن والإشفاق. ومع أن واحداً منهم أو اثنين ربما يحققان نجاحاً، فقد تأكد فشل الباقين منذ الآن .لقد كنا حمولة سفينة من الفاشلين، من رجال إنجلترا المكسورين المهزومين".

89 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

إحدى القوى الاجتماعية الرئيسية وراء هذه الثورات التي استلهمت عزيمتها من الأفكار الاشتراكية، ومع أن هذه الثورات لم تحقق نجاحاً كبيراً في معظم الحالات،إلا إنها استطاعت القضاء على السياسة التقليدية المستندة إلى الدين والسلطة الهرمية.[90]

وعلى الرغم من الانتكاسات المتتالية التي تعرضت لها الطبقات الكادحة، والعداء الذي ولدته هذه الثورات ضدها أمام الطبقة البرجوازية. إلا أن الأفكار الاشتراكية بدأت تتوغل في الدول الأوروبية لتترك أثرها العميق الذي انعكس على ولادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية. وهكذا أخذت هذه الدول الواحدة تلو الأخرى في تبني إجراءات الضمان الاجتماعي، وسَن قوانين لتنظيم العمل في المصانع، وقوانين تعويض العمال، والتأمين الصحي للعمل، والتأمين ضد الشيخوخة وبطالة العمال. وازدادت حركة إخضاع المصارف ووسائل الاتصال للأنظمة والقوانين الحكومية، ووضعت الخدمات الصحية والسكنية ضمن مسؤوليات الدولة.

- **الحركة النسويـــة**

كان للحركات النسوية دوراً أساسياً في إرساء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد مثلت تلك الحركات ظاهرة عالمية في كل حقبة من الحقب التاريخية، حيث كافحت النساء من أجل المطالبة بمكانة يستحقنها في التاريخ. وبالرغم من مطالبة البلدان الأوروبية في مطلع القرن السابع عشر بالمساواة بين الجنسين في الحقوق، إلا أن هذه المساواة كرست بشكل نظري. وكان المثال الصارخ على ذلك التجاهل ما نتج عن الثورة الفرنسية لعام 1789 التي كرست مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة **نظريـــاً**، فكانت للمرأة **مواطنة فرنسية** ولكن دون حقوق المواطنة. فتحركت النساء بقيادة "**أوليمب دي غوغ**" للمطالبة بحقوق النساء والمواطنة، لتنجح ثورة النساء في مطالبتهن لنيل حقوقهن، من خلال إعلان حقوق المرأة والمواطنة عام 1791 على غرار حقوق الإنسان والمواطنة الذي أقر في العام 1789.

كما نظمت الحركات النسوية مؤسسات تدعو لمناهضة الرق الذي تتعرض له النساء، الأمر الذي أدى إلى تنامي قوة الزخم والدعم الدولي الداعي إلى إقرار مزيدا من الحقوق للنساء. في حين كان التركيز الرئيسي للحركة النسائية في تلك الأعوام المبكرة منصباً على الحقوق المدنية والسياسية. إلا أن قضايا العمل والعمال في عصر الثورة الصناعية وخصوصاً ظروف النساء العاملات وما ترتب على ذلك من ظروف اقتصادية واجتماعية قاسية، من أهم المسائل التي شغلت النساء في تلك الحقبة وتحركت النساء في أقطار عديدة وبطرق متنوعة، داعيات إلى تحسين ظروف عمل المرأة. وأدى كفاح المرأة ونضالها من أجل مساواتها بالرجل، إلى المساهمة في إنهاء الرق والقضاء على الاستغلال الاقتصادي للطبقة العاملة، وفي إنهاء الاستعمار.

- **تأسيس منظمة العمل الدولية**

أقرت العديد من البلدان الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، قوانين إصلاحية تتعلق بساعات وظروف العمل. إلا أن أخطار العمل المتزايدة وازدياد حدة الاضطرابات العمالية نتيجةً لظروف العمل القاسية، أجبر الحكومات وأصحاب العمل في تلك الدول على تبني إجراءات إضافية لضمان إجراءات السلامة في ظروف العمل الخطرة. فعقدت خلال الأعوام 1890- 1905 عدة لقاءات نظمتها الحكومات والعاملين في مجال الصناعة. لمناقشة إمكانية وضع تشريعات عمل دولية نموذجية. والتي توجت باعتماد أول اتفاقيتين دوليتين تنظمان الحق في العمل في عامي 1905 و1906. إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولي عطل من مسيرة المبادرات الهادفة إلى صياغة وتبني اتفاقيات أخرى في هذا المجال. ولكي تحافظ الحكومات على "**قوة الإنتاج الحربي**" و "**وحدة الجبهة الداخلية**" خلال فترة الحرب، تكفلت بتقديم شتى الوعود المتعلقة بضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والعمل على تحققها بعد انتهاء فترة الحرب، التي واكبتها عقد العديد من المؤتمرات العمالية الدولية، والتي تبلورت خلالها قائمة بالمطالب الأساسية المتعلقة بظروف العمل وغيرها من القضايا ذات الصلة.[91]

---

90 جاء في البيان الشيوعي أن " الوصف المجمل للديناميكية التاريخية هو الذي أدى إلى انتصار الحضارة البورجوازية، والاحتفال بإنجازاتها، وهو الذي أدى أيضاً إلى الشجب الصارخ لقساوتها وآثامها وشرورها، والدعوة إلى تحرك الطبقة العاملة "البروليتاريا".

91 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

وبالإضافة إلى ذلك، ولد الخطر الذي أرست به ظلال الثورة الروسية ضغوطاً كبيرة على الحكومات للاستجابة إلى مطالب العمال. وشكلت حكومات الدول المجتمعة في "**مؤتمر السلام**" في باريس، لجنة تضطلع بصياغة قانون عمل دولي. فقدمت الحكومات المجتمعة مقترحاً لإنشاء منظمة العمل الدولي. وتم تبني هذا الاقتراح في صيغته النهائية في إطار معاهدة فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى. **وقرر ديباجة دستور منظمة العمل الدولية على أنه:**

"...لا يمكن إرساء سلام عالمي دائم إلا إذا كان قائماً على العدالة الاجتماعية، إن ثمة ضرورة ملحة لتحسين ظروف العمل لعدد كبير من الأفراد، لأن الظلم والمعاناة والحرمان والفاقة تخلق من القلاقل والاضطرابات ما يهدد السلام والانسجام العالمي. إن امتناع أي أمة عن تبني ظروف عمل إنسانية يشكل عائقاً في طريق الأمم الأخرى الراغبة في تحسين الظروف في بلدانها...".

وفيما بين عامي1919 و1939، اعتمدت منظمة العمل الدولية أربعين اتفاقية عولجت بموجبها مختلف القضايا العمالية، وقدمتها المنظمة لحكومات الدول للمصادقة عليها. وفي العام 1929 ومع انهيار السوق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، بدأت فترة الكساد الأعظم تعم دول العالم اقتصادياً واجتماعياً، وأصبح ملايين الأفراد عاطلين عن العمل. فاجتاحت جموع العاطلين عن العمل الشوارع في أمريكا، وأصبحت المظاهرات العالمية والرافعة للشعارات الاشتراكية ظاهرة مألوفة، والمنادية بالحق في العمل والأجور والكفاح والتحرر من الجوع.[92]

وسرعان ما انتشر الكساد إلى بقية أرجاء العالم، مما أدى إلى تسريح أعداد كبيرة من الأفراد من أعمالهم في مختلف الدول. وقد ولدت المعاناة المتزايدة قوة دفع لاستمرار المناقشة حول حقوق الإنسان بشكل عام والحقوق الاجتماعية والاقتصادية بشكل خاص. ونتيجة للكساد الذي حل بالاقتصاد العالمي، وألقي بظلاله وآثاره المدمرة على ألمانيا. والذي شكل إحدى الأسباب التي لصعود "**أدولف هتلر**" إلى السلطة. كما خلف الاضطهاد الذي تعرض له اليهود والغجر وذوو الميول الجنسية المثلية في ألمانيا النازية وبلدان أوروبا المحتلة، أثره على فقدان جميع أشكال الحقوق ليس فقدان الحرية فحسب. بل فقدان العمل وفرص التعليم وحرية التعبير. كما عانى الملايين من السجناء في معسكرات الاعتقال سوء الأحوال الصحية ورداءة خدمات المرافق التي يقبعون تحت أقبيتها، بالإضافة إلي حرمانهم من الحق في الحياة ذاته.[93]

ومع بداية خروج العالم من ضائقة الكساد الاقتصادي، كانت رحى الحرب العالمية الثانية لا تزال دائرة في أوروبا. حيث ألقى الرئيس الأمريكي"**فرانكلين روزفلت**" خطابه الشهير عن الحريات الأربعة –وتتمثل أهمية هذا الخطاب في تناوله للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- في خطابه أمام الكونغرس قائلاً: "في الأيام القادمة، التي نسعى لأن نجعلها آمنة، سنتطلع إلى عالم قائم على أربع حريات أساسية، **أولى** هذه الحريات هي حرية الكلام والتعبير في كل مكان في العالم. **والحرية الثانية** هي حرية كل إنسان في أن يعبد الله بطريقته في كل مكان في العالم. **والحرية الثالثة هي** الإنعتاق من الحاجة والعوز، وهي الحرية التي تتمثل ترجمتها على الصعيد العالمي في تحقيق التفاهم الاقتصادي الذي سيؤمن لكل أمة حياة طيبة لأفرادها في زمن السلم في كل مكان في العالم. **والحرية الرابعة** فهي التحرر من الخوف، والذي يعني على الصعيد العالمي تحقيق تخفيضاً عالمياً لترسانات الأسلحة بقدر وبأسلوب فيه من الشمولية والاكتمال ما لا يسمح لأي أمة أن تكون في وضع ترتكب معه عملاً عدوانياً فعلياً ضد أي من جيرانها في كل مكان في العالم".[94]

- **تطورات ما بعد الحرب العالمية الثانية**

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، تزايد الاهتمام الدولي نحو تأسيس منظمة دولية جديدة أكثر قوة من سابقتها "**عصبة الأمم المتحدة**" وتمثلت هذه المنظمة في "**هيئة الأمم المتحدة**"، والتي كان لها دوراً أساسياً في إعلان مبادئ حقوق الإنسان في وقت لاحق.

---

93 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

94 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

حيث وضعت نصب ناظرها ما خلفته الحرب العالمية الثانية من كوارث ومآسي أثرت في مختلف مناحي الحياة. وأخذت الدول القائمة على تأسيس المنظمة في عين الاعتبار، الأصوات المتعالية نحو إقامة نظام دولي قادر على الاضطلاع بحماية حقوق الإنسان -المدنية منها والسياسة وإقرار مجموعة الحقوق التي تكفل معالجة المعاناة التي تعرض لها العمال والعاطلون عن العمل خلال فترة الكساد، والتي تشكل في مجملها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بالإضافة للأسباب الرئيسية التي أسهمت باندلاع الحرب نتيجة لممارسة الأنظمة النازية والفاشية في أوروبا، حيث أخذ زعماء الحكومات الأوروبية العزم على إيجاد آليات فعالة لضمان حقوق الإنسان، ولمنع قيام مثل تلك الأنظمة البادئة في المستقبل[95].

وتبلورت هذه الأفكار ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، والذي نص على أنه "...لما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة، **وبالتحرر من الخوف والفاقة** كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم. ولما كان من الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذ أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد... ".[96]

- **ميثاق الأمم المتحدة**

كان الأثر الفوري والمباشر للاهتمام المتنامي بحقوق الإنسان تضمين ميثاق الأمم المتحدة بتلك الحقوق. هذا الميثاق الذي تبنته الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945. الذي جاء ليؤكد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المادة الأولى من الميثاق والتي نصت على أن:

"**مقاصد الأمم المتحدة**، هي تحقيق التعاون الدولي على مسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تمييز في ذلك بين الرجال والنساء".[97]

وفي سبيل تحقيق ميثاق الأمم المتحدة لأهدافه، أكدت المادة (55) من الميثاق على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

ت- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

وجاءت المادة (56) من ذات الميثاق، لتؤكد على **تعهـ ـ ـد** الدول الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية ومنفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة، من أجل **تعـزيـز الاحترام** والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.[98]

ورغم أهمية نصوص المادتين السابقتين، التي مثلت تعهدات دولية نحو إقرار منظومة خاصة تتعلق بحقوق الإنسان. إلا أنها لم تمثل سوى الخطوة الأولي نحو إقامة نظام عالمي لحماية حقوق الإنسان. ولم يتبلور عن بنود الميثاق صورة واضحة عن مضمون

95 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

96 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

97 وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية أصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ""لاهاي"" جزءا متمماً للميثاق.

98 تنص المادة (56) ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

ومحتوى "**حقوق الإنسان والحريات الأساسية**". ولم توضح طبيعة التحرك الدولي المطلوب لحماية هذه الحقوق وتعزيزها. فاقتصر مضمون تلك النصوص على القيمة الرمزية إلى حد كبير. الا أنها شكلت نقطة الانطلاقة نحو المطالبة بإقرار حقوق الإنسان من داخل أروقة الأمم المتحدة. إضافةً إلى العمل على إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان، أوكل إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التابعة لها.[99]

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

فور تأسيس هيئة الأمم المتحدة، قامت الهيئة بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان، أوكلت إليها مهمة صياغة "**الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**" التي كان الهدف منها وضع حجر الأساس لنظام دولي يضطلع بإقرار وحماية حقوق الإنسان. وعهد إلى تلك اللجنة صياغة "**إعلان لحقوق الإنسان**"، تتبعه في مرحلة لاحقة صياغة "**معاهـ ـدة**" أو "**اتفاقية**"، ووثيقة تحدد آليات إنفاذها.

وتبلور عن هذا العمل صدور "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"، الذي اشتمل على الحقوق المدنية والسياسية "الكلاسيكية" بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وخصص الإعلان مجموعة الحقوق الأخيرة لمعالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المواد (22-27) والتي كفلت الحق لكل إنسان في التمتع بالضمان الاجتماعي، والحق في العمل، والحق في التمتع بالراحة وأوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التعليم، والحق في حرية المشاركة في حياة المجتمع الثقافية. وتعكس مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حجم الاهتمام الدولي بإقرار مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار قانون حقوق الإنسان.[100]

وتتمثل قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في احتوائه على عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي مثل بلا شك إنجازاً جذرياً على الصعيد الدولي، فلم يكن المقصود من هذا الإعلان أن يكون صكاً يلقي بالتزامات قانونية على عاتق الدول، بل بمثابة "**المثُل العليا المشتركة**" التي ينبغي أن تطمح الدول للعمل على تحقيقها وفقاً للتعبير الوارد في ديباجة الإعلان، الأمر الذي سهل تبنيه من قبل أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة.[101]

- **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**

شرعت لجنة حقوق الإنسان، عقب صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالعمل على صياغة معاهدة دولية لحقوق الإنسان. إلا أن هذا العمل تزامن مع بداية تدهور العلاقات بين الشرق والغرب وتأثرت العديد من أجهزة الأمم المتحدة بالخلافات السياسية المحتدمة بين الدول الاشتراكية من جهة والمعسكر الغربي من جهة ثانية. ولم تكن **لجنة حقوق الإنسان** بعيدة عن تلك الخلافات، التي ألقت بظلالها على صياغة المعاهدة المذكورة. فتبنّت **الدول الاشتراكية** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ربطتها بأهداف المجتمع الاشتراكي، اعتقاداً من تلك الدول أن مسئولية إعمال هذه الحقوق يقع على عاتق الأجهزة السياسية. بينما كانت **دول الغـ ـ ـرب** ترى أن ذلك من واجب المؤسسات القضائية لا السياسية. كما أكدت الدول الغربية على أولوية الحقوق المدنية والسياسية، التي كانت تعتبرها شيئاً متمماً للحرية والديمقراطية، ودافعت بقوة عن مبدأ إنشاء لجنة أو محكمة لحقوق الإنسان تشرف على وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ.[102]

وأثرت الحرب الباردة في تبني معاهدة واحدة شاملة لتلك الحقوق، فقسمت المعاهدة المقترحة إلى شقين، **الأول:** يعالج الحقوق المدنية والسياسية. **والثاني:** يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصيغت كلاً من مجموعتي الحقوق كمعاهدة منفصلة، تبلور عنهما ميلاد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - شكل هذين العهدين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"- باعتمادهما من الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/ديسمبر 1966، ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

99 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

100 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

101 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقافية، مرجع سابق.

102 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقافية، مرجع سابق.

والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ بتاريخ 3 يناير 1976، أي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الدولة الخامسة والثلاثين لصك التصديق لدى الأمين العام، وذلك وفقاً لأحكام المادة (27). بينما دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ 23 آذار/مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة (49) من العهد.[103]

ويتمثل الفارق الرئيسي بين العهدين –بالإضافة إلى الاختلاف في محتوى الحقوق التي يعالجها كلاً منهما- أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقضي بإنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان. و تُشكل هذه اللجنة من خبراء مستقلين توكل إليهم مسؤولية الإشراف على تنفيذ الدول الأطراف للحقوق المنصوص عليها في العهد، وفحص الشكاوى التي تقدم إليها بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية والخاص بتقديم الشكاوى من قبل الأفراد.[104]

إلا أنه لم تُقر آلية خاصة للعمل على إنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طبقاً لما جاء عليه العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يعتمد حتى تاريخه أي صك يتم بمقتضاه إنشاء آلية تتولى النظر في فحص شكاوى الأفراد أو الجماعات فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحوي يناظر البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقع مسؤولية الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو جهاز سياسي في الأمم المتحدة، خُول بالعمل على مراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف لتوضيح مدى وفائها بالتزاماتها بمقتضى أحكام العهد.[105]

المطلب الثالث: مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتميز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كجزء من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان بذات المبادئ التي وجدت جذورها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كونه يمثل جزءاً لا يتجزأ من الشرعة الدولية ومواثيق حقوق الإنسان التي تعكس طبيعة الأهداف التي تسعى تلك المنظومة إلى تحقيقها، وتتمثل تلك المبادئ في:

أولاً: مبـدأ الإنسانيـة

جاءت ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليؤكدان على أن وثائق حقوق الإنسان وضعت لصون "**الكرامة الأصيلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية**" وبالتالي فإن حقوق الإنسان ليست من نتاج القوانين والمعاهدات وحدها، وليس سبباً لوجودها إقرار الحكومات أو الدول لها، فهي ليست منحة من أحد، بل هي حقوق طبيعية للبشر على حد سواء، كون أن هذه الحقوق تمثل استحقاقاً أخلاقياً مشتقاً من انتساب الإنسان ذاته، للأسرة البشرية وإنسانيته المستمدة من هذا الانتساب.[106]

ثانيـاً: مبدأ عـدم التمييز

يقر هذا المبدأ حق كل إنسان في التمتع بالحقوق التي كفلها العهد دون تمييز، وأكدت على ذلك المادة (2) في فقرتها الثانية بأن "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد، بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"

103 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

104 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية، مرجع سابق

105 لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

106. عـزام محجـوب، الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة فـي العالـم العربـي، الـدليل العربـي لحقـوق الإنسـان والتنميـة، منشـور علـى الموقـع الالكترونـي للمنظمـة العربيـة لحقـوق الإنسـان (or) www.arabhumanrights.org www.aohronline.com

ويحظى مبدأ عدم التمييز، فيما يتعلق بحقوق المرأة بتأكيد خاص في المادة(3) من نصوص العهد ابتغاء لتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في التمتع بحقوق الإنسان ويتضمن هذا الالتزام القيام باتخاذ تدابير ذات طابع إيجابي لإزالة الأوضاع التي تؤدى إلى التمييز انطلاقاً من فكرة أن حقوق الإنسان بحكم طبيعتها، يمتلكها جميع البشر وبقدر متساو بغض النظر عن المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي أو غير ذلك. فمن حيث المبدأ يحق لجميع البشر التمتع بنفس الحقوق والحريات الأساسية، وهذا ما تؤكده المادة الثالثة من العهد، حيث أوجبت على الدول الأطراف أن تؤمن المساواة الكاملة في التمتع بجميع الحقوق من الصحة والتعليم والعمل والسكن .... إلخ، واتخاذ تدابير تدريجية وفورية تتيح للمرأة التمتع على قدم المساواة بالرجل بالحقوق المنصوص عليها في العهد.[107]

ويوجب مبدأ عدم التمييز، بشكل عام على الدول إعماله على نحو فوري وليس بشكل تدريجي. وتناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قضية التمييز، وأوضحت أن "المبدأ لا يقتصر على الأساس الذي نص عليه في العهد صراحة، بل يشمل أيضا عدم التمييز على أساس الجنس أو السن أو الحالة الصحية أو الثروة أو المولد ... إلخ. كما أن النص الخاص بحظر التمييز في العهد يشمل الأفعال التمييزية من جانب السلطات والأفراد العاديين على حد سواء".[108]

ثالثـاً: مبدأ وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة

تعتبر حقوق الإنسان وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة، ترتبط ببعضها من خلال علاقة خاصة يستحيل معها إعطاء أولوية لإحداها على الأخرى. فحقوق الإنسان سواء كانت حقوقاً سياسية ومدنية أم حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، فهي حقوق متساوية وتشكل وحدة غير قابلة للتجزئة، ويصبح من قبيل انتهاك أحدها إعطاء أفضلية لحق على الآخر، بل يترتب وجود أي حق على وجود مجموعة الحقوق الأخرى. بالإضافة إلى أن هذه الحقوق تتخذ صفة العالمية، وقد جرى التأكيد على وحدة هذه الحقوق مراراً من خلال العديد من القرارات والإعلانات والمواثيق الدولية. [109]

وأكد إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في 13 أيار 1968 في الفقرة (13) على "أنه نظراً لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التطبيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية".[110]

وفي العام 1977 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 130/32 والذي أكد على ما جاء في إعلان طهران بصورة أكثر دقةً وتحديداً. ويعتبر هذا القرار غايةً في الأهمية كونه يشكل اعترافاً هاماً بوحدة حقوق الإنسان، وعدم جواز تجزئتها من جهة، ومن جهة أخرى فقد أعطى القرار اهتماماً أكبر من السابق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤكداً على مساواتها بالحقوق المدنية والسياسية.[111]

وتم التأكيد على هذا المبدأ من جديد في العام 1986 حين تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة **"إعلان الحق في التنمية"** حيث نص في المادة (2/6) على"... أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام الخاص على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة

---

107 تنص المادة الثالثة من العهد على أن " تتعهد الدول الأطراف في العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة المنصوص عليها في هذا العهد".

108 الدليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

109 الحق في السكن في قطاع غزة، دراسة مشتركة بين المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق الطبعة الأولى، أبريل 1977، منشور على الموقع الالكتروني للمركز الفلسطيني http://www.pchrgaza.org/arabic/studies/studies_a.html

110 صدر إعلان طهران عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران بتاريخ 13 أيار/ مايو 1968.

111 جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 130/32 أن:

" أ. كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة، لذا فإن اهتماماً متساويا ومعالجة ملحة يجب أن تعطى لتطبيق وتعزيز وحماية كلاً من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب. إن التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية مستحيل بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأن الوصول إلى تقدم ثابت في تطبيق حقوق الإنسان يعتمد على السياسات المحلية والدولية المعلنة والفعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ج. أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإنسان وللناس غير قابلة للتجزئة."

عاجلة وأنه لا يمكن وفقاً لذلك أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها وإنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية..."[112]

وعلى الرغم من كون حقوق الإنسان سواء كانت حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، جميعها **حقوق أساسية ومترابطة**، إلا أن مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **تتميز** بميزات مشتركة تختلف بطبيعتها عن الحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي يختلف شكل **الإلزام القانوني** المترتب عنها، إلا أن ذلك لا يضع تلك المجموعة من الحقوق في مرتبة متدنية أو اعتبارها ليست حقوقاً، وهذا الاختلاف في طبيعة كلتا المجموعتين من الحقوق، والاختلاف في طبيعة إجراءات التطبيق هو الذي دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة، عند صياغتها للشرعة الدولية لحقوق الإنسان لإفراد وثيقتين منفصلتين إحداهما للعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، والأخرى للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[113]

المطلب الرابـع: المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتميز القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقواعد ومبادئ مشتركة، والمتمثلة في حماية حقوق الأفراد في فترات السلم والحرب كلاً حسب نطاق تطبيقه، وبوجود قواسم مشتركة يقوم عليها هذين القانونيين والمتمثلة في:

أولاً: مبـدأ الإنسانيـة

يشترك القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إقرار مبدأ الإنسانية، المنبثق من الطبيعة البشرية والهادف إلى صون الكرامة المتأصلة في الإنسان. وقد أكدت على ذلك أحكام وقواعد كلا من القانونين والتي جاءت لحماية وصيانة حرمة الإنسان وكرامته، دون تفرقة بين البشر. كما أكد على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عندما نص على أن حقوق الإنسان مشتقة من "الكرامة الأصيلة" لجميع أعضاء الأسرة البشرية. بينما ارتكزت فلسفة القانون الدولي الإنساني بشكل أساسي على الحفاظ على القيم الإنسانية السامية بين بني البشر كافة.

ثانيـاً: مبـدأ عدم التمييز "المساواة في الحقوق"

يعرف هذا المبدأ في الوثائق والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان بمبدأ "عدم التمييز" بينما يعرف بموجب الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني بمبدأ "التمييز المجحف".

وتنص المادة الثانية في فقرتها الثانية، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي **تمييز** بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

وتؤكد على هذا المبدأ المادة الثالثة من ذات العهد، كما يشير التعليق العام رقم (3) على أن المادة الثانية "تتصف بأهمية خاصة لتفهم العهد تفهما تاما، ويجب اعتبار أن لها علاقة دينامية بسائر أحكامه. وهي تصف طبيعة الالتزامات القانونية العامة التي تتعهد بها الدول الأطراف في العهد".[114]

112 اعتمد إعلان الحق في التنمية ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

113 دراسة حول الحق في السكن، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مرجع سابق.

114 التعليق العام رقم (3) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدورة الخامسة 1990، الوثيقة رقم E\1991\21.

ويلتقي القانون الدولي الإنساني مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال عدم التمييز في منح الحقوق للفئات المحمية. ولا تميز أحكام الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة في تطبيقها على الأشخاص التابعين للدولة المعتدية أو المعتدى عليها. فكل من منُح الحق بالتمتع في هذه الحماية يجب أن تكفُل له دون تمييز، بصرف النظر عن الجنس أو المولد أو العقيدة أو الانتماء.[115]

ويشكل مبدأ عدم التمييز أساس للقانون الدولي الإنساني, والذي يسعى من خلاله لتوفير الحماية لضحايا الحروب من الآثار العسكرية الناجمة عن سير العمليات الحربية للأطراف المتنازعة. وكون أن القانون الدولي الإنساني يتعامل مع حالة استثنائية هي حالة "النزاعات المسلحة" لذلك يحظر في كل الأحوال أي انتقاص من أحكامه. وتتمثل أهمية القانون الدولي الإنساني في أنه ملزم ليس فقط للدول, بل أيضاً لأطراف النزاع التي ليست لها صفة الدولة، كالمليشيات المسلحة والثوار.[116]

كما يحظر القانون الدولي الإنساني التمييز المجحف، في تطبيق قواعد وأحكام الحماية في معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال. سواء كان ذلك التمييز على أساس العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، أو بناء على أي معايير أخرى مماثلة، ويجب على كافة الأطراف احترام جميع الأشخاص المحميين في شخصهم وشرفهم، ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.[117]

ويلزم أطراف النزاع المسلح بوجوب معاملة الأشخاص دون أي نوع من التمييز, باستثناء بعض الفئات التي تتطلب احتياجاتها الخاصة كالمرضى والجرحى سرعة في تلبيتها، أو الفئات التي منحها القانون الدولي الإنساني حماية فُضلى كالنساء والأطفال.[118]

ويرد مبدأ حظر التمييز المجحف، في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وفي المادة (1/75) من البروتوكول الأول، والمادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، والمادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، والمادة (1/9) والمادة (1/75) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والمادة (1/4) والمادة (12/7) من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الغير دولية. وتؤكد هذه المواد على التزام الأطراف المتحاربة باحترام حقوق الفئات المحمية والمعايير الإنسانية التي تفرضها أحكام القانون الدولي الإنساني، حتى في أحلك الظروف وأشدها قساوةً.[119]

وتمثل ممارسة التفرقة العنصرية "الأبارتهيد" وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري، والمنافية للكرامة الإنسانية، والتي من شأنها النيل من إنسانية وكرامة الشخص المحمى، انتهاكات جسيمة وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات جنيف الأربعة. وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ميثاق روما" إلى اعتبار أن هذه الممارسات تشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7) من ميثاق المحكمة.[120]

ثالثـاً: مبدأ وحدة الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة

تعتبر الحقوق الواردة في القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي، وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة، ترتبط مجموعة الحقوق التي ينظمانها ببعضها البعض، الأمر الذي يستحيل معه إعطاء أولوية لإحدى الحقوق على الأخرى. وهذا ما توجبه أحكام الحماية والحقوق الواردة في القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية على أطراف النزاع العمل على ضمان تمتع الفئات المحمية بأحكام الحماية المقررة لهم دون انتقاص، ولا يجوز الادعاء من قبل أطراف النزاع بمنح الحماية العامة للفئات التي تتمتع بحماية خاصة، دون توفير الحماية الخاصة لهم. وكذلك الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فحقوق

115 عدم التمييز والنزاع المسلح، جيلينا بيجيك، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد (841).
116 عدم التمييز والنزاع المسلح، جيلينا بيجيك، مرجع سابق.
117 انظر المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
118 عدم التمييز والنزاع المسلح، جيلينا بيجيك، مرجع سابق.
119 الحق في المساواة وعدم التمييز، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن القضاة والمدعيين العاميين والمحامين.
120 اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998.

الإنسان بشكل عام سواء كانت حقوقاً اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية، فهي متساوية وتشكل وحدة غير قابلة للتجزئة، ويعتبر انتهاك أحدهما إعطاء أفضلية لحق على الآخر، بالإضافة إلى أن هذه الحقوق تتخذ صفة العالمية، وقد جرى التأكيد على وحدة هذه الحقوق مراراً خلال المحافل الدولية وفي العديد من القرارات والإعلانات والمواثيق الدولية.[121]

الفصـــل الثانـي

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بنطاق التطبيق المادي أي الفترات الزمنية التي يسري خلالها، ونطاق التطبيق الشخصي من حيث تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكام كلاً منهما والأساس القانوني الذي تستند عليه أحكامهما في إلزام الدول الأطراف والغير أطراف في الالتزام نحو إعمال الحقوق الواردة فيهما، ومن ثم التعرض إلى نطاق الحقوق التي يشملها كلا من القانونيين بحمايته.

المبحث الأول

النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يلتقي القانون الدولي الإنساني مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من النقاط، فالهدف الأساسي الذي يسعى إليه كلاً منهما "**حماية الإنسان**" فينبثق وجود كلاً منهما من الشعور بالمسؤولية تجاه هذا الإنسان كونه إنساناً، وبهدف حماية هذا الإنسان في الأوقات التي تستوجب حمايته وفقاً للقواعد الموضوعية لكل منهما، وهما ذو نطاق مشترك يطبقان على الصعيد الدولي.[122]

إلا أن تطبيق تلك القواعد مرهون بالفترة الزمنية، التي تمثل تربةً خصبة لإعمال قواعدهما. فالقانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا في حال نشوب نزاع مسلح كونه يعني بحماية حقوق الإنسان من ويلات الحروب. بينما تطبق القواعد والأحكام الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يمثل جزءاً من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم، وإن كانت هناك بعضاً من أحكام العهد التي قد يعلق تطبيقها في حالات الطوارئ.[123]

من جهةً ثانية، فإن القانون الدولي الإنساني هو علاقة مواطني دولة في حالة نزاع مسلح مع القوات المسلحة للدولة المعادية. ومن ثم يعد القانون الدولي الإنساني، قانوناً خاصاً كونه يرتكز على قواعد حماية خاصة بضحايا الحرب ويطُبق في فترة النزاع المسلح، بينما يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علاقة دولةً بمواطنيها لحماية حقوقهم المكفولة بموجب أحكام العهد. ويطُبق كجزء من منظومة حقوق الإنسان في وقتي السلم والحرب، وإن كان دوره الرئيسي يتمثل في وقت السلم، إلا أن بعضاً من قواعده تعرقل تطبيقها في فترة النزاع المسلح.[124]

---

121 الحق في السكن في قطاع غزة، دراسة مشتركة بين المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق الطبعة الأولى، أبريل 1977، منشور على الموقع الالكتروني للمركز الفلسطيني
http://www.pchrgaza.org/arabic/studies/studies_a.html
122 محمد نور فرحات، مرجع سابق.
123 محمد نور فرحات، مرجع سابق.
124 محمد نور فرحات، مرجع سابق.

ويترتب على الاختلاف في نطاق التطبيق الزمني، الاستقلالية لهاتين المجموعتين، تلك الاستقلالية التي تسمح التلقائي للنظامين القانونيين في ذات الأوضاع، فعندما تطبق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضحايا الحرب الذين يتمتعون في ذات الوقت بحماية القانون الدولي الإنساني والحقوق الأخرى التي تكفلها مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يترتب عليه تمتع الشخص بحماية مضاعفة ومزدوجة. فالاتجاه السائد دولياً، يسير نحو بسط نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في فترة الحرب والنزاعات المسلحة إلى جانب سريانها في فترة السلم. ويتجه العمل الدولي لهذا الاتجاه من خلال الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة الساعي لتطبيق حقوق الإنسان في وقت الحرب والنزاعات المسلحة، ويتجسد ذلك في العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والتقارير السنوية الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة.[125]

وتتناول الدراسة من خلال هذا الفصل نطاق التطبيق المادي والشخصي لأحكام كلا من القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

أشارت الدراسة فيما سبق، إلى عزوف المجتمع الدولي عن استخدام لفظ "**قانون الحرب**" واختياره لمصطلح "**النزاع المسلح**" وإطلاقه على الحالات التي تستخدم فيها القوة. إلا أن ذلك لا يعني اعتبار كل حالة تستخدم فيها القوة العسكرية "**نزاعاً مسلحاً**".

ويقسم القانون الدولي النزاعات المسلحة، إلى نزاعات دولية وأخرى غير دولية. وقد تجلى ذلك من خلال عنواني البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 والملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. ولم تنُظم حالة النزاع المسلح غير الدولي حتى تاريخ إقرار البروتوكول الثاني، حيث انطوت اتفاقيات جنيف الأربعة على معالجة حالة النزاع المسلح الدولي فقط، إلا أنها تضمنت مادة مشتركة "**المادة الثالثة المشتركة**" لمعالجة النزاعات ذات الطابع غير الدولي وبشكلٍ مقتضب ووفقاً للاعتبارات الإنسانية. وبالرغم من ذلك، توجد حالات من العنف تصل حدتها لاستخدام قوة السلاح، ومع ذلك لا تكون محلاً لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.[126]

ويعرف النزاع قانوناً بأنه "الحالة التي تكيف بصورة موضوعية على أنها نزاعاً مسلحاً، سواء أعلن أطراف النزاع أو لم يعلنوا عن نشوبه".[127]

ويشمل انطباق القانون الدولي الإنساني نوعين من حالات النزاع المسلح وهما، النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الغير دولي، وهناك حالات لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني كالتوترات والاضطرابات الداخلية وتتناول الدراسة هذه الحالات، خلال الفروع الثلاث التالية.

الفـرع الأول: النزاعـــات المسلحـــة الدوليـــة

تعريف النزاع المسلح الدولي

يعتبر النزاع نزاعا مسلحا دوليا في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، والذي يفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت الأطراف المتحاربة بقيام النزاع أو لم تعترف به.[128]

---

125 يتمثل ذلك في قرار الجمعية العامة رقم (2444) لعام 1968 والذي أكدت الجمعية العامة من خلاله على احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، والتقرير السنوي للامين العام للأمم المتحدة لعام 1968، وقرار مجلس الأمن الصادر عام 1992 بشان النزاع في يوغسلافيا.

126 عامر الزمالي، مرجع رقم "2".

127 عامر الزمالي، مرجع رقم "2".

128 يرفض الاحتلال الإسرائيلي الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة ل علي الأراضي الفلسطينية المحتلة بحجة أن تواجدها علي هذه الأراضي ذو طبيعة خاصة فرضته الظروف والاعتبارات القانونية والسياسية التي استوجبتها حالة الدفاع الشرعي في مواجهة الدول العربية"مصر والأردن" والتي تواجدت قواتها

الإعلان السابق للحرب

تشترط اتفاقية **لاهاي الثانية لعام 1899،** المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، بأن الحرب لا تنشب إلا بعد إعلان سابق لحالة الحرب، تكون له مبرارته أو إنذار مع إعلان الحرب. بينما لا تشترط اتفاقية **لاهاي الرابعة لعام 1907** ذلك باعتبار إنها وضعت أصلاً لتطبق زمن الحرب. كما أن اتفاقيات جنيف لعام 1929، تنص فقط على الأشخاص الذين تشملهم بالحماية دون التعرض إلى إعلان حالة الحرب أو سابق الإنذار من عدمه. ومما يؤكد على ذلك أن كافة الحروب التي اندلعت بعد تاريخ إقرار اتفاقية لاهاي الثانية، نشبت دون إعلان حالة الحرب. إضافةً إلى ذلك اتجهت الممارسة الدولية نحو الاعتراف بذلك التطور والتعامل معه، لأنه لا يعقل أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية، سبباً في إنكار واقع الحرب والآثار المترتبة عليها.[129]

وهذا ما أدركه في مرحلة لاحقة واضعو اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي نصت على وجوب تطبيق الاتفاقيات في جميع الحالات التي تندلع فيها أعمالاً عدائية مهما كان شكلها حتى في غياب إعلان حالة الحرب. وهذا ما أكدت عليه المادة **الثانية المشتركة** لاتفاقيات جنيف الأربعة عندما نصت على "... تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب...".

كما نصت ذات المادة على تطبيق الاتفاقية في "... جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة...". بالإضافة إلى انطباق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الدول الغير الأطراف في الاتفاقية، في حال كان أحد طرفي النزاع موقعاً على تلك الاتفاقيات، وفقاً لما أكدت عليه ذات المادة بأنه "... وإذا لم تكن إحدى الدول طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها، تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.."[130]

وأكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في الفقرة الرابعة من المادة الأولي بأن نطاق تطبيقه يشمل "...المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير. كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

وبموجب نص الفقرة الرابعة المذكورة أعلاه، ارتقت حروب التحرير الوطنية إلى مستوى النزاعات المسلحة الدولية، حيث أقر هذا الحق من قبل المجتمعين في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف فيما بين الأعوام 1973 و1974، لما كان للحكومات المشاركة من دول العالم الثالث والمستعمرات السابقة من تأثير في توجهات المؤتمر. ومن ثم كان الاعتراف لحركات المقاومة والتحرر المناضلة من أجل الحق في تقرير المصير ونيل الاستقلال، يلازمها باحترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، شرط أن تقبل حركات التحرر الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (96) من أحكام البروتوكول الأول، والتي نصت على أنه" يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سامي متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع. وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلي أمانة إيداع الاتفاقيات ويكون لمثل هذا الإعلان أثر تسلم أمانة الإيداع له الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

1. تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري".

المسلحة علي الضفة وغزة وأن هذا التواجد غير شرعي كونهم ليسوا أصحاب سيادة شرعية وإنها وجدت لطردهم وبالتالي ينتفي حالة الاحتلال الحربي وإنه ليس هنالك مجال لتطبيق تلك الاتفاقيات، ولا يغيّر موقف دولة إسرائيل الرافض من عدم اعترافها بحالة الاحتلال من انطباق الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولان علي الأراضي الفلسطينية المحتلة، و علي التزامها بحماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية .

129 عامر الزمالي، مرجع رقم "2".

130 عامر الزمالي، مرجع رقم "2".

2. تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".
3. تلتزم الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء".

ووفقاً لنص المادة السابقة، تظهر مسألة قبول الإعلان بالشئ الهين، لكن تلك المسألة تحمل بين ثناياها صعوبات عملية. فما هو الوضع، بالنسبة للشعب الذي يناضل ضد الاستعمار، دون أن يكون له سلطة أو هيئة واحدة وكان ممثلاً بعدة هيئات، وصدرت عنها إعلانات مختلفة ولكنها تتحد في المضمون، فإنها تلزم الجميع أما إذا صدر الإعلان عن بعض السلطات دون الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة لا تُلزم إلا إزاء صاحب أو أصحاب الإعلانات الصادرة.

وبالتالي ينطبق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية في حالة الحرب بين دولتين أو أكثر، وحالة الاحتلال، وفي الحالات التي تناضل فيها حركات الشعوب للتحرر ضد الاستعمار لنيل استقلالها.[131]

الفرع الثاني: النزاعـات المسلحـة غيـر الدوليـة "الداخلية"

تعريف النزاعات المسلحة الغير دولية "هي تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني".[132]

وعرفت المادة الأولي من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، النزاعات المسلحة بأنها "... التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

- **النظرية التقليدية للنزاعات المسلحة الداخلية "الغير دولية"**

دأب الفقه التقليدي على إطلاق مسمى **"الحرب الأهلية"** على النزاع المسلح الداخلي والذي يتمثل في حالات التمرد أو العصيان أو الانشقاق أو الانفصال، ولا يزال تعبير"الحرب الأهلية" شائعاً ومتداولاً حتى يومنا هذا. وظلت الحروب الأهلية طويلاً خارج إطار تنظيم القانون الدولي الإنساني. فكانت تعالج وفقاً للطرق والقوانين الداخلية الجزائية إلا إذا استثنيا قاعدة **"الاعتراف بصفة المحاربين"** وما يتمخض عنها من نتائج في علاقة السلطة المركزية والمتمردين أوفي إطار العلاقات الدولية، والتي تشوبها الكثير من الثغرات الخاضعة لأمزجة الدول، وتقلب التحالفات فيما بينها.[133]

والتساؤل الذي يفرض نفسه، يتمثل في مدى وطبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والحروب الداخلية، بما أنها تدور على أراضي دولة واحدة. إلا أن حقيقة هذه الحروب بالرغم من كونها حروباً داخلية، إلا أنها تثير انعكاسات تتعدى الإطار الداخلي. فلا تقف الدول الأجنبية موقف الحياد في معظم الحالات، بل منها من يناصر الدولة التي يدور النزاع على أراضيها، ومنها من يقف إلى جانب الثوار. ومن الفقهاء الأوائل الذين تطرقوا إلى مناقشة الحرب الأهلية، الفقيه القانوني السويسري **"فاتيبل"** عندما كتب في منتصف القرن الثامن عشر بأنه: "كلما اعتبرت فئة عديدة نفسها على حق لمقاومة السلطان ورأت نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح فإن الحرب بينها يجب أن تدور بمثل ما تكون بين أمتين مختلفتين".

وأقر القانون الدولي التقليدي مبدأ **"عدم التدخل في الحروب الأهلية"** هذا الرأي الذي تبنته لائحة معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة عام 1927، حول "حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة وجود حركة متمردة إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد. أوجب ذلك على الدولة الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة. وللدول

131 عامر الزمالي، مرجع رقم "2".
132 عامر الزمالي، مرجع رقم "2".
133عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين، وإذا تم ذلك لا يمكن لدولتهم الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بصفتهم كمتحاربين، وفي ذات الوقت لا يلزم اعتراف **الدولة الأم** للثوار بصفة المحاربين، اعتراف الدول الأجنبية لهم بهذه الصفة".[134]

ويترتب على منح الثوار صفة المتحاربين، تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها والتزام أفرادها بذلك. وعلى مستوى المسئولية الدولية. فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لا تكون مسئولة عن أعمال تلك الفئة وبالخصوص، إزاء الطرف الثالث الذي يعترف لهم بتلك الصفة. كما لا يؤثر ذلك الاعتراف على سيادة الدولة المتنازعة مع الثوار ولا على حياد الدولة الأجنبية صاحبة الاعتراف.[135]

- **القانون الدولي الإنساني والنزاعات الداخلية**

لا تخلو النزاعات المسلحة الداخلية "الغير دولية" من إثارة الاعتبارات السياسية والقانونية والإستراتيجية، فكثيراً ما حروب الداخلية مبرراً للتدخل الأجنبي المباشر وما ينجر عنها من تداعيات للعلاقات الدولية مع الدولة الأم والثُّوار. إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يعطي اهتماماً مباشراً لمثل هذه الانعكاسات، لكنه يهتم مباشرةً بالنتائج المترتبة عن المعاناة والآلام التي تلقي بظلالها على ضحايا النزاع المسلح.[136]

1. المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

كان هذا النوع من الحروب خارج نطاق تنظيم القانون الدولي الإنساني، إلى أن جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتتجاوز ذلك، ووضعت على عاتق الدول التزامات محددة نصت عليها المادة الثالثة المشتركة. والتي ظلت النص القانوني الفريد الذي يتضمن الحد الأدنى من حماية الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية حتى إبرام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977. [137]

ولم تضع المادة الثالثة المشتركة تعريفاً للنزاع المسلح الداخلي، لكنها انطلقت من واقع افتراض حدوثه على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، حيث أوجبت على أطراف النزاع تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية.[138]

وتعرف النزاعات المسلحة الداخلية، انطلاقاً من المادة الثالثة المشركة وفقاً لما ذكر أعلاه بأنها "النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني" إلا أن المادة الثالثة فرقت بين "أطراف الاتفاقية" وهي الدول، وبين "أطراف النزاع" وهم الفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة.[139]

ويقع على عاتق الدول الأطراف المتعاقدة، الالتزام بأحكام المادة الثالثة المشتركة في نزاعها مع الثوار. ولقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر **معايير موضوعية** لتمييز حالة النزاع المسلح الداخلي عن غيرها من النزاعات، خلال تعليقها على المادة الثالثة المشتركة.

---

134 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

135 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

136 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

137 تنص المادة الثالثة المشتركة علي "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا،وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم.ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

138 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

139 عامر الزمالي، مرجع رقم (2)

وتتمثل تلك المعايير التي هي خلاصة المداولات والاقتراحات التي سجلت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في العام 1949، في ما يلي:

أ- لا بد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري أن تتوافر له قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيه، وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات.

ب- لجوء الحكومة الشرعية إلي القوات العسكرية لمحاربة الثوار.

ت- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار. أو/ اعترافها بأنها في حالة حرب. أو/ اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات فقط. أو/ إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهدداً للسلم والأمن الدوليين أو خارقاً له أو يشكل عملاً عدوانياً.

ث- أن يكون للثوار نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة وهي:

- أن يكون للثوار سلطة مدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معين من التراب الوطني.
- تخضع القوات المسلحة للثوار، لأوامر سلطة منظمة وتعبر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وأعرافها.
- تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.[140]

وبالتالي فإن المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الرابعة، تلزم أطراف النزاع صراحةً على تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة الداخلية، وظل هذا النص هو الوحيد لمعالجة مثل هذه الأوضاع إلا إنه لكم يكن كافياً لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات حتى تاريخ إقرار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

2. البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الغير دولية

تكريساً لأحكام الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة، جاء البروتوكول الإضافي الثاني في العام 1977، لمعالجة وضع ضحايا الحرب في الحالات التي تدور فيها النزاعات المسلحة الغير دولية. وينص البروتوكول المذكور على اتصاله الوثيق بالمادة الثالثة المشتركة، دون المساس بشروط تطبيقها وفقاً لنص المادة الأولي من البروتوكول الثاني والتي نصت على أنه:

"يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق".

وتتمثل أهمية المادة الأولى المذكورة أعلاه، في وضعها للمعايير الموضوعية المحددة لطبيعة للنزاع المسلح الداخلي، والتي لم تتطرق لها المادة الثالثة المشتركة، بالرغم من قيامهما على أساس مشترك في حالة التطبيق. والمتمثلة في قيام نزاع مسلح علي أراضي إقليم دولة ما. كما لم يتعرض البروتوكول الثاني للتمييز الذي تعرضت له المادة الثالثة المشتركة بين "**الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع**". ويحدد البروتوكول الثاني نوعين من أنواع المواجهة المسلحة اللتان يعالجهما وهما:

1. الحالة التي تشتبك فيها القوات المسلحة للدولة، مع قوات مسلحة منشقة .
2. والحالة التي تواجه فيها القوات المسلحة التابعة للدولة، مجموعات مسلحة تابعة للثوار.

وكلتا الحالتين، لا تتعلق بأفراد منعزلين بل بقوات منظمة قادرة على تنسيق أعمالها. وما عدا ذلك من نزاعات، كالتي تنشأ بين جماعات وتشكيلات مسلحةً فيما بينها، دون تدخل الحكومة المركزية إما بسبب عجزها أو لغياب سيطرتها المادية عن

140 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

الأراضي التي يدور عليها النزاع، فإن المادة الثالثة المشتركة تأخذ طريقها في التطبيق، الإ إذا اتفق المتنازعون على تطبيق البروتوكول الثاني أيضاً، ومن ثم فإن البروتوكول الإضافي الثاني والمادة الثالثة المشتركة تنطبقان معاً في آن واحد. إلا أن المادة الثالثة المشتركة، تعتبر أوسع مجالاً في التطبيق من البروتوكول الثاني، كونه لا يمكن القول بانطباق البروتوكول الثاني إذا لم تكن الدولة الطرف في النزاع الداخلي، طرفاً متعاقداً وموقعاً عليه. كما إنه في حال عدم توافر الشروط الموضوعية التي تطلبها المادة الأولى من البروتوكول الثاني في النزاع الداخلي، يكون **فقـــط** التطبيق للمادة الثالثة المشتركة.[141]

وتتمثل الشروط الموضوعية والتي يجب توافرها في الجماعات المسلحة، وفقا لنص المادة (1) من البروتوكول الثاني، فيما يلي:

- أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.
- أن تسيطر على جزءاً من إقليم الدولة.
- القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.
- المقدرة على تنفيذ الأحكام الواردة في البروتوكول الثاني.[142]

الفرع الثالث: الحالات التي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني

الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب

هناك حالات من النزاع، **تستثني** من النطاق المادي لانطباق أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث استثنت صراحةً في المادة الأولي من البروتوكول الإضافي الثاني في فقرتها الثانية بأنه "لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

وذلك باعتبار أن التوترات والاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب، لا تدخل في دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولي. وغالبا ما تقع معالجة التوترات والاضطرابات الداخلية على أساس القانون الوطني وفقًا لظروف كل بلد وتشريعاته، وقد تكون الدول المعنية مرتبطة بمواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة وعليها عندئذ مراعاة التزاماتها الموقعة عليها. هذه الحالات استثنيت صراحة بموجب نص المادة الأولى المذكورة أعلاه كما، تم ذكر أعمال الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية، على سبيل المثال لا الحصر.[143]

وتعرف الاضطرابات الداخلية، وفقاً للتقرير الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 والذي عرض على مؤتمر الخبراء الدوليين المنعقد بجنيف عام 1971 حول **النزاعات غير الدولية وحرب العصابات** بأن الاضطرابات الداخلية هي "الحالات التي، دون أن تسمى نزاعاً مسلحاً غير دولي بأتم معنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة، بدءاً بانطلاق أعمال ثورة تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئاً ما والسلطات الحاكمة. وفي هذه الحالات التي لا تؤول بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة فيها قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه. وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية".[144]

141 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

142 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

143 لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" علي حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية التي تدور وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

144 عامر الزمالي مرجع رقم (2).

أما التوترات الداخلية، فميزها تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المذكور أعلاه، ببعض الخصائص التي تميزها "مثل الاتفاقيات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسب آرائهم أو معتقداتهم، ووظف الاعتقال اللاإنسانية، والمعاملة السيئة، وتعطيل الضمانات القضائية الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ مثلاً، وظهور حالات الاختفاء. وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة، ولكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع".[145]

وقد يتبادر إلى الذهن أن الفصل، بين هذه الحالات والنزاعات المسلحة الداخلية ليس من السهولة والوضوح بما فيه الكفاية لتسهيل مهمة تطبيق القانون، ومثل هذا التساؤل لا يعفي من النظر إلى الواقع برؤية وتجرد وتكييف الأحداث حسب درجات خطورتها وأبعادها. وفي هذا الخصوص، يقول الدكتور عامر الزمالي أن "السيطرة على جزء من الإقليم والقيام بعمليات عسكرية تحت قيادة مسئولة يعطيان مظاهر العنف المسلح طابع النزاع لا مجرد الاضطرابات والتوترات. أما إذا تطورت هذه الأخيرة إلى درجة النزاع المسلح و(معظم النار من مستصغر الشرر) فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تجد طريقها إلى التطبيق، وفي النزاعات الحديثة ما يشهد على ذلك بوضوح وقد يطغى العنف المسلح إلى درجة تحول دون تنفيذ الأحكام المتفق عليها وتتنكر لأبسط المبادئ الإنسانية". كما لا يعني استثناء حالة التوترات والاضطرابات الداخلية، من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، أن القانون الدولي يتجاهلها، بل أن قوانين حقوق الإنسان تعالج آثارها، بالإضافة إلى القوانين الداخلية للبلد المعني.[146]

المطلب الثاني: النطاق المادي لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يختلف نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني، عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يطبق الأخير في زمن السلم، أي على الأوضاع الطبيعية للدول، بالإضافة لانطباقه في حالات النزاع المسلح بالرغم من إمكانية تعطيل بعضاً من أحكامه في حالات الطوارئ. فالمادة الرابعة من العهد تعطي الدول الحق في التحلل من الالتزامات المفروضة عليها، باحترام حقوق الإنسان المقررة في العهد في أوقات الطوارئ العامة، التي تهدد حياة الأمة، وذلك ضمن شروط وأوضاع محددة. ومع أن المادة الرابعة لم تذكر صراحةً، أن الحرب تعتبر من حالات الطوارئ العامة. كما فعلت الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان بموجب المادة (1/5) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (1/27) التي ذكرت تعطيل نصوص الاتفاقية " زمن الحرب، أو الخطر العام، أو أي طوارئ أخرى".[147]

إلا أن حالة الحرب تعتبر ظرفاً استثنائياً، تُجيز للدول التحلل من التزاماتها المقررة في العهد الدول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتأكد ذلك بمراجعة الأعمال التحضيرية للمادة الرابعة، للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث نصت على حالة الحرب، كظرف استثنائي في مشروع مقترح إعداد وثيقة العهدين الدوليين، لكن عند صياغة المادة الرابعة بشكلها النهائي حذفت الإشارة الصريحة لحالة الحرب، على اعتبار أن حالة الحرب -من جهة أولى– هي من حالات الطوارئ العامة وذلك بحكم الواقع، ومن جهة أخرى، أنه من غير المستحسن الإشارة صراحةً إلى حالة الحرب، خاصةً وأن ميثاق الأمم المتحدة، يحرم الحروب ويحظر اللجوء إلى القوة أو حتى مجرد التهديد باستخدامها وفقاً لنص المادة الثانية (فقرة4) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة، إلى أن هذه المادة لا تجيز للدول التحلل من التزاماتها بموجب هذين العهدين بشكل مطلق ودون قيود. فهي تضع بعض الشروط والقيود على حق التحلّل. ومن بينها قيدين هامين، هما:[148]

145 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

146 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

147 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

148 محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان "جوانب الوحدة والتميز" ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي العربي المنعقد في القاهرة في الفترة 14-16 نوفمبر 1999، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف، مدرج في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى2000.

القيد الأول: عدم جواز التحلل من طائفة معينة من الحقوق، حيث تلتزم الدولة بعدم إهدارها حتى في حالات الطوارئ العامة فحق الدولة في تعليق الحقوق لا يمتد ليشمل جميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات، حيث أن هناك مجموعة من الحقوق لا يجوز المساس بها بل يقع واجب على الدول الالتزام والعمل على احترامها في فترات السلم والحرب على حد سواء.[149]

القيد الثاني:هو عدم جواز الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى التي ترتبط بها الدولة مع الدول الأخرى، فإذا كانت الدولة مرتبطة بمعاهدات واتفاقيات دولية أخرى، كاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، فالدولة لا تستطيع التحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان المقررة في العهدين الدوليين، استناداً إلى رخصة التحلّل بموجب المادة الرابعة منهما، إذا ما كانت هذه الحقوق التي يجوز التحلل منها في حالة من حالات الطوارئ العامة، منصوص عليها في الاتفاقيات الأخرى المرتبطة بها هذه الدولة.

أي أنه، إذا كان للدولة التحلل من بعض التزاماتها المقررة، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فليس لها في جميع الأحوال التحلل من التزاماتها بموجب أحكام القانوني الدولي الإنساني. وبموجب هذا القيد سيكون على الدول أن تحترم من جهة التزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان أي أن تلتزم بعدم المساس بالحقوق ذات الحصانة والتي توجب عليها احترام قواعد القانون الدولي والالتزام بها، ومن بينها قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنح مجموعة من الحماية لمجموعة من حقوق الإنسان من خلال النص على عدم جواز المساس بها وضمان تمتع الأفراد بها خلال فترة النزاعات المسلحة -وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949- والتي تتميز بعدم قابلية أحكامها للتعليق في فترة الطوارئ لأنها وضعت لتطبق في مثل تلك الأحوال. كما أنها تمثل ضمانات أكثر من تلك الممنوحة بموجب قانون حقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد منح القانون الدولي الإنساني حقوقا أخرى للأفراد في فترات النزاعات المسلحة لا تقبل التعليق كالحفاظ على الأموال والممتلكات وحق الإنسان في ملكيته.[150]

ولهذا الاختلاف فوائده، كونه يلقي بعبء الالتزام باحترام كل حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي على عاتق الدول، حتى وإن كان بعضاً من تلك الحقوق يقبل التعليق بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي اشمل وأوسع في تعدادها للحقوق المحمية، وبذلك يكون القانون الدولي الإنساني أكثر شمولاً وإطراداً في التطبيق وتوفيراً للحماية من قانون حقـوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لأن الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني لم يرد بشأنها رخصة للتحلل منها في فترات وظروف استثنائية لأنها بالأصل أي قواعده قد شرعت لتأمين حقوق الإنسان خلال أقسى الظروف والمتمثلة بفترات النزاعات المسلحة.[151]

والحقوق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، تتجاور بكثير الحقوق التي لا يجوز المساس بها، استنادا إلى المادة الرابعة من العهدين الدوليين. فهي تقرر مجموعة كبيرة من الحقوق، إضافة إلى هذه الحقوق التي لا يجوز المساس بها، إذ تحمي الجرحى والغرقى والمرضى والأسرى والمعتقلين والمدنيين. والحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، هي حماية عامة شاملة لأحكام القانون الدولي الإنساني، لأنها شرعت أصلاً لحماية حقوق الإنسان، في أشد الظروف قساوة، وهو ظرف النزاع المسلح، وبالتالي كان من الطبيعي ألا يشكل هذا الظرف قيداً على تطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون.[152]

---

149 من الحقوق التي لا يجوز المساس بها في حالات الطوارئ ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من عدم المساس بسبع حقوق أساسية وهي "حق الإنسان في الحياة، في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو إجراء تجارب طبية أو علمية عليه دون رضاه، حقه في عدم الاسترقاق، أو الإخضاع للعبودية، حقه عدم سجنه لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته العقدية، حقه في عدم سريان القانون الجنائي عليه بأثر رجعي حقه في الاعتراف له بشخصيته القانونية، حقه في حرية فكره ووجدانه ودينه". وما نصت عليه الاتفاقية الأوربية فقد نصت على أربعة حقوق لا يجوز المساس بها هي "الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، الحق في عدم الاسترقاق، الحق في عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي". وما كفلته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كالحق في الاسم، وحقوق الأسر، وحقوق الطفل، والحق في الجنسية، والحقوق السياسية.

150 محمد نور فرحات، مرجع سابق.

151 محمد نور فرحات، مرجع سابق.

152 ايف ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور/ مفيد شهاب، مرجع سابق.

المبحث الثاني

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقف الدراسة في هذا المبحث على تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكام كلاً من القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي من خلاله توضح الدراسة الاختلاف القائم بين القانونين من ناحية الأشخاص المحميين بقواعدهما والآثار المترتبة على تطبيقهما، وذلك من خلال مطلبين. يتناول المطلب الأول النطاق الشخصي "أشخاص" القانون الدولي الإنساني، بينما خصص المطلب الثاني لنطاق التطبيق الشخصي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني، على توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، الذين ينقسموا إلى فئتين رئيستين وهما ضحايا النزاعات المسلحة من المقاتلين والمدنيين، ويعتمد تقسيم هاتين الفئتين استناداً إلى مبدأ التمييز بينهم والقائم على كونهم مقاتلين أو غير مقاتلين.

ويقصد بالمقاتلين: الأشخاص الذين يحق لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم عرضةً للقتل أو الجرح أو الأسر، وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم سير العمليات القتالية.

أما غير المقاتلين: فهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ومن ثم يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية في مواجهتهم ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقفا سلبياً ولا يأتون ضد قوات العدو عملا من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي.[153]

ويهدف التقسيم الذي يعتمده القانون الدولي الإنساني لتحقيق غرض أساسي، وهو الفصل بين الأشخاص الذين يجوز استهدافهم أثناء سير العمليات العسكرية بشروط وأحكام معينة، وبين الأشخاص الذين لا يجوز استهدافهم من المدنيين – وهم أشخاص لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في سير الأعمال العدائية مما يمنحهم حماية خاصة تختلف عن الحماية الممنوحة للمقاتلين. ويندرج تحت هذا التقسيم الرئيسي للأشخاص إلى مقاتلين ومدنيين مجموعة متنوعة من الأشخاص، منهم من يدخل ضمن فئة الأشخاص الذين توجه ضدهم الأعمال القتالية مما يستتبعه وقوع ضحايا بين قوات الأطراف المتحاربة من جرحى ومرضى وغرقى وأسرى ولهؤلاء شروط خاصة ينبغي أن تتوافر فيهم حتى يتمكنوا من التمتع بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الجواسيس والمرتزقة والخونة الذين لهم وضعهم الخاص مقارنة ببقية المقاتلين من حيث الأحكام التي تنطبق عليهم والحماية المقدمة لهم. أما المدنيين، فوفر لهم القانون الدولي الإنساني أحكاماً من الحماية العامة التي يجب أن يتمتع بها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى توفيره للحماية الخاصة لفئات معينة من المدنيين وهم كلا من النساء، الأطفال وأفراد الخدمات الإنسانية والصحافيين.[154]

هذا ولم تكن أحكامه قاصرة على حماية الأشخاص من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بل وفرت أحكامه الحماية أيضاً لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وتتعرض الدراسة للأشخاص المحميين من خلال الفرعين التاليين.

153 مولود احمد مصلح، العلاقه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، منشورة على الموقع الالكتروني-www.ao-academy.org/docs/mawlood%20ahmad%20master%20study

154 مولود احمد مصلح، مرجع سابق.

الفرع الأول: المقاتلون من ضحايا النزاعات المسلحة

قسمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المقاتلون إلى ثلاثة فئات هم: الجرحى والمرضي في الميدان, الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، أسرى الحرب.

- **الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب**

ذكرت اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام1949، أن هناك أشخاصاً معنيين يجب أن يتم احترامهم وحمايتهم نظراً إلى الأوضاع والظروف الخاصة التي يعانون منها، كما يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح الدولي، إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم أن يعاملوهم معاملة إنسانية، وأن يتم الاعتناء بهم دون أي تمييز ضار ولأي سبب كان، والامتناع عن الاعتداء على حياتهم أو لستعمال العنف ضدهم أو اهانتهم، وهؤلاء الأشخاص هم جرحى ومرضى الحرب البرية، وجرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية وفقاً لنص المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولي والثانية لعام1949، وكذلك الأسرى وفقاً النص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة.

ووفقاً النص المادة الثامنة في فقريتها (أ، ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإنه يقصد بالجرحى والمرضى والغرقى، ما يلي:

أ- **الجرحى والمرضى:**

"هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب بدنياً كان أم عقلياً، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوى العاهات وأولات الأحمال. الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".[155]

ب- أما الغرقى "المنكوبين في البحار:

"هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر وذلك بشرط أن يستمروا في الأحجام عن أي عمل عدائي."[156]

155 انظر الفقرة (أ) من المادة الثامنة، البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

156 انظر الفقرة (ب) من المادة الثامنة، البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ت- **أسرى الحـ ـرب:**

يعرف أسير الحرب بأنه: كل شخص شارك في الأعمال العدائية ووقع نتيجة لذلك في قبضة الخصم.[157]

وبهذا التعبير ينصرف وصف أسير الحرب إلى كل مقاتل شارك في الأعمال العدائية ووقع لأي سبب كان في قبضة الخصم، سواء كان السبب تمكن العدو من دحر القطاعات التي كان ينتمي إليها أو استسلامه أو وقوعه في قبضة الخصم بسبب مرضه أو الجروح التي أصيب بها أو غرق السفينة التي كان على متنها، أو بسبب إصابة الطائرة التي كان على متنها بالعطب أو أصابتها بنيران العدو الأمر الذي أجبرها على الهبوط أو السقوط في الماء وهو ما أوضحته وأكدته اتفاقية جنيف الأولى عندما نصت على أن الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة الذين وقعوا في أيدي العدو، يعدون أسرى الحرب تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب إلى جانب الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة وخصوصاً المادة (12). كما نصت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية جرحى ومرضى وغرقى المقاتلين في الحرب البحرية على أن كل جريح أو مريض أو غريق تابع لدولة محاربة، ووقع في أيدي الخصم يعد أسير حرب وتنطبق عليه أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب، إلى جانب أحكام المادة 12 من الاتفاقية.[158]

وبثبوت الحالات الثلاث السابقة، يصبح العدو مقيداً في مباشرته للأعمال العدائية ضدهم، فيتمثل حق العدو في مهاجمة مقاتلي الطرف الأخر في الحرب وقتلهم أو جرحهم قائما فقط ما داموا حاملين للسلاح وقادرين على القتال، أما إذا أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسبب سقوطهم جرحى أو مرضى أو أسرى، لا يستطيع الطرف المعادي مهاجمتهم وتتوجب حمايتهم بسبب الوضع الطبي لهم، أو لوقوعهم في يد العدو كأسرى، وبالتالي عدم مقدرتهم علي المشاركة في القتال، ويترتب قبلهم على الطرف المعادي واجبات تقضي بها الإنسانية ويؤكدها العرف الدولي، وتفرضها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان. ولكن مراعاة هذه الأحكام مرتبطة ومشروطة بأن لا يقوم هذه الشخص الذي يوصف بأنه عاجز عن القتال وهو السبب الذي وصفت لأجله أحكام الحماية، بأي عمل عدائي وألا يحاول الفرار حتى يستفيد من عدم جواز الهجوم عليه وحمايته وتقديم المساعدة له إلا إن وقوع هذا الشخص جريحاً أو مريضاً أو غريقاً أو أسيرا، كي يتمتع بالحماية التي توجبها اتفاقيات جنيف وكذلك البروتوكول الإضافي الأول والثاني، أن يكون متمتعاً بوصف المقاتل القانوني أي بمعنى أن يكون من بين الأشخاص الذين يحددهم القانون الدولي الإنساني وبين شروطهم، لذلك يجب أن يكون من بين الفئات الآتية:

أولاً: أفراد القوات المسلحة

لكي يتمتع الشخص بوصف المقاتل لابد له من أن يكون فرداً في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، أو أن يكون أحد أفراد الميليشيا أو القوات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات. وينصرف معنى القوات المسلحة إلى الجيوش التي تشكلها القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية. كما يدخل ضمنها أية تشكيلات أو قوات نظامية قد تقرر الدولة تشكيلها، وتجعلها جزءاً من قواتها المسلحة إلى جانب جيشها، وبالتالي يكون الشخص المنتمي إلى هذه القوات متمتعاً بصفة المقاتل، أيا كانت طبيعة عمل هذه القوات سواء كانت من القوات العاملة أم كانت من قوات الاحتياط التي قد تشكلها الدولة إلى جانب قواتها العاملة والتي قد تدعوها إلى القتال في أية لحظة تقرر فيها الدولة اشتراكها في القتال إلى جانب قواتها الأولى. ولا يقتصر انطباق وصف المقاتل النظامي على أفراد القوات المسلحة والتي يكون لأفرادها الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، وهذا الحكم الذي جاءت فيه اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الأولي من المادة الرابعة. والذي كانت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 قد نصت عليه بموجب المادة الأولى منها. وأكدت على أن قواعد الحرب لا تنطبق على الجيش فقط بل تشمل أيضا أفراد الميلشيات والقوات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن تكون تحت إمرة شخص مسئول عن مرؤوسيه.

157 انظر الفقرة (1) من المادة (45)، البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

158 انظر الفقرة (1) من المادة (16) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة.
- أن تحمل الأسلحة علناً.
- أن تلتزم بقواعد الحرب وأعرافها.

لكن الشرط الذي أوردته اتفاقية جنيف الرابعة، بأن تكون هذه الوحدات والقطاعات المستوفية للشروط المذكورة أعلاه، يتمثل في أن تعمل مع أحد أطراف النزاع وتحديداً تشكل جزءا من قواتها المسلحة أي تندرج في فئة الجيش وفقاً لما حددته اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، في مادتها الأولى بأن:

"تكون هذه الوحدات المتطوعة أو الميليشيات قائمة مقام الجيش أي أن جيش الدولة هو في الأساس ليس إلا عبارة عن مجموعة من الميليشيات أو القوات المتطوعة تتبع حكومة هذه الدولة وتتميز هذه المليشيات بمساندتها لعمل القوات المسلحة للدولة وتشكل جزءا من وحداتها القتالية، وبأن يكون قتالها خارج الإقليم المحتل".

وبالتالي تختلف هذه الفئة عن الأفراد التابعين لقوات المقاومة التي تعمل داخل الإقليم المحتل الذين لم تعالج اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الوضع القانوني لهم.[159]

ثانيـاً: حركات المقاومة المسلحة "الميلشيات والقوات المتطوعة"

يكفل القانون الدولي للشعوب الحق في المقاومة المسلحة انطلاقاً من مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ونيل الاستقلال. فقد جاءت اتفاقيات القانون الدولي على إقرار الحق في المقاومة وشرعيتها, **وتتمثل هذه المقاومة في صورتين من صور المقاومة هما:**

الحالة الأولى:التي يقوم فيها الشعب بمقاومة حالات الغزو التي يتعرض لها الوطن من قبل قوات عسكرية أجنبية (الهبة الشعبية).

والحالة الثانية: تتمثل في قيام المقاومة الشعبية المنظمة (الميليشيا أو الوحدات المتطوعة) في أعمال عسكرية معادية ضد العدو الأجنبي بدافع وطني.

واعترفت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، بشرعية المقاومة ضد العدوان والاحتلال من خلال نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، حيث نصت على "أن الشعب القائم في وجه العدو هو مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة المهاجمة من قبل العدو، الذين حملوا السلاح وتقدموا لقتال العدو...". ويعتبر هؤلاء المواطنين بحكم القوات النظامية للقانون الدولي ويتمتعون بصفة المحاربين وبكل حقوقهم عند الأسر أو الجرح.

كما أكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان، على الحق الشرعي لسكان الأراضي المحتلة في مقاومة سلطات الاحتلال. وذهبت الجمعية العامة في العام 1970 على أن الأشخاص الذين يساهمون في حركات المقاومة، والمناضلين من أجل الحرية يجب أن يعاملوا عند القبض عليهم كأسر حرب. [160]

1. **الحق في المقاومة المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949**

جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتؤكد على شرعية حق سكان الأراضي المحتلة في مقاومة سلطات الاحتلال، فكُرس هذا الحق من خلال الاتفاقية الأولى والثانية في المادة (2/13) والاتفاقية الثالثة في المادة (4/أ/2) والتي أكدت على حق الأفراد المدنيين في المقاومة المسلحة بإعطائهم وصف المقاتلين، ومن ثم إعطائهم الحقوق التي يتمتع بها المقاتلون وخصوصاً تمتعهم بمركز أسرى الحرب في حال أن وقعوا في قبضة العدو، كما فرقت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بين فريقين من المدنيين الذين يقومون بأعمال المقاومة المسلحة وهم أفراد المقاومة المسلحة المنظمون، والسكان المدنيون "غير المنظمون".

159 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

160 محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، الجزء الأول "تأصيل القانون الدولي الإنساني وأفاقه" من مجلد القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب.

أ- أفراد المقاومة المسلحة المنظمة (الميليشيات أو الوحدات المتطوعة)

يعتبر أفراد المقاومة المسلحة المنظمة الذين يحملون هذه الصفة، وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف في المادة المذكورة أعلاه، بأنهم أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذين ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، **على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:**

- أن يقودهم شخص مسئول عن مرؤوسيه،
- أن تكون لهم شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد،
- أن يحملوا السلاح جهراً،
- أن يلتزموا في عملياتهم بقوانين الحرب وعاداتها.

ب- السكان المدنيون الذين يحملون السلاح لمقاومة القوات المعادية أثناء الغـزو

أكدت اتفاقية جنيف الثالثة، بموجب المادة (6/4) على حق السكان الذين يحملون السلاح في مقاومة القوات المعادية أثناء غزو أراضيهم والتي ذكرت بأن "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

وجاءت المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لتؤكد على انطباق هذه الاتفاقية على "جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى و لو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة ".

2. الحق في المقاومة المسلحة بموجب أحكام البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977

أكد البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، على توفير قدر أكبر من الحماية في القانون الدولي الإنساني للمقاتلين من أجل الحرية، حيث جاء في المادة الأولى "ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في 12 آب 1949، على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات، وتتضمن الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المنازعات المسلحة التي تناضل بواسطتها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة".[161]

وبالتالي جاءت المادة الأولى المذكورة أعلاه، لتؤكد على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط **حركات التحرر** بمثابة نزاعات مسلحة دولية. تنطبق عليها المادة (43) من أحكام البروتوكول الإضافي الأول، والتي تعتبر أفراد المقاومة النظاميين كأفراد القوات المسلحة وبالتالي يكتسبون صفة أسرى الحرب ومن ثم يخضعون ذات الأحكام التي تنطبق علي القوات المسلحة في حال الأسر. فنصت المادة (43) من البروتوكول الأول على أنه:

"تتكون القوات المسلحة لاطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً في حكومة أو في سلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح".[162]

وحددت المادة (44) بفقرتيها الثانية والثالثة من البروتوكول الأول، الشروط التي يجب على أفراد المقاومة الالتزام بها حتى يكتسبوا صفة المقاتل وهي:

1) " يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذ ما وقع في قبضة الخصم.

161 محمد المجذوب، مرجع سابق.

162 محمد المجذوب، مرجع سابق.

2) يلتزم جميع المقاتلين **بقواعد القانون الدولي** التي تطبق في المنازعات المسلحة، بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل من حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، أما وهناك قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة، والرابعة من هذه المادة.

3) يلتزم المقاتلون إزكاء لحماية للمدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب فيه، فإنه يبقي عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن **يحمل سلاحه علناً** في مثل هذه المواقف وهي:

أ- أثناء اشتباك عسكري.

ب- طوال الوقت الذي يبقي خلاله المقاتل مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله في توزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه. ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37.

4) يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح –رغم ذلك- حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة، وهذا اللحق "البروتوكول" على أسرى الحرب تشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.

5) **لا يفقد** أي مقاتل يقع في قبضة الخصم دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. **حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب** استنادا إلى ما سبق أن قام به من نشاط...".

وبالتالي يكتسب المقاتل التابع لحركة المقاومة التمتع بصفة المقاتل، حتى في الحالة التي لا يملك فيها أن يميز نفسه عن الأشخاص المدنيين. مع ذلك يبقي محتفظاً في صفته كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً.[163]

ثالثـاً: الأفراد الملحقون بالقوات المسلحة

تمثل هذه الفئة، مجموعة الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة عند قيامها بعملياتها الحربية، دون أن يكون لهم **مساهمة فعلية** في سير العمليات العسكرية. وهم المراسلون الحربيون، ومتعهدو التموين وأفراد وحدات العمال والخدمات المختصة بالترفيه عن أفراد القوات المسلحة، وأطباء الجيش، والممرضون، والنقالون، والمرشدون المدنيون، ورجال الدين الملحقون بالوحدات العسكرية، والمستشارون القانونيون.

وقواعد الحماية العامة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة، تستند إلى **عدم مشاركتهم** في القتال الأمر الذي يوجب على الطرف المعادي **الالتزام** بعدم توجيه الأعمال القتالية ضدهم ومعاملتهم معاملة إنسانية. لأنه ليس في قتلهم أو الاعتداء عليهم **تحقيق أية ميزة عسكرية** للطرف المعادي. والشرط الوحيد الذي ينبغي توافره في هذه الفئة هو أن يكونوا حاصلين على **تصريح** من القوات المسلحة المرافقين لها، لكي يستطيع الطرف المعادي التثبت من هويتهم وانعدام دورهم في المساهمة في الأعمال القتالية عند وقوعهم في قبضته وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولي من اتفاقية جنيف الثالثة.[164]

163 محمد المجذوب، مرجع سابق.

164 أحمد مولود مصلح، مرجع سابق.

رابعـاً: فئات أخرى تمنح الحماية الخاصة بالقوات المسلحة

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية التي منحت لأفراد القوات المسلحة لفئات أخرى وهم: أفراد الأطقم الملاحية ويشملهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع وفقا للفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949.[165]

كما وسعت المادة الرابعة المذكورة في الفقرة السادسة منها، نطاق الأشخاص المحميين، فشملت الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر وأثناء سير الأعمال القتالية خارج الأراضي التي تحتلها. وعلى الأخص في الحالة التي يقوم فيها هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة في الانضمام إلى القوات التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو في حال عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال، حيث يستفيدون من المعاملة المقررة لأسرى الحرب في حال اعتقلوا من قبل دولة الاحتلال.[166]

خامسـاً: القتلى والمفقودين

تضفي أحكام القانون الدولي الإنساني حمايتها على فئات أخرى من المقاتلين الذين أصبحوا خارج حلبة القتال، وهم كلاً: من القتلى والمفقودين وكانت أحكامه بلتي تشمل حماية القتلى هي الأسبق في الظهور على الحماية التي يوفرها للأشخاص المفقودين. وتمثل هذا الاهتمام بموجب أحكام اتفاقية جنيف لعام 1906، وأكدت على ذلك اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، ومن ثم تبعتها في منح هذه الحماية اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى لعام 1949، وأفردت لهم مجموعة من الأحكام تتمثل بإلزام أطراف النزاع بالبحث عن جثث القتلى، وتسجيل هوياتهم، واحترام جثثهم ومراعاة الشعائر الدينية لهم عند دفنهم. كما حظرت على أطراف النزاع القيام بحرق جثث القتلى من قوات العدو، إلا إذا كانت طقوس ديانتهم تقضي بذلك، أو كانت هناك أسباب صحية وضرورية تستدعي الحرق.

وأوجبت اتفاقيات جنيف على أطراف النزاع أن يقوموا بدفن الجثث أو رمادها في مقابر خاصة واضحة المعالم بحيث يمكن الاستدلال عليها. لذلك يتعين على كل طرف عند بدء الأعمال القتالية أن يقوم بتعيين إدارة تشرف على إجراءات دفن الموتى وخصوصاً التسجيل الرسمي للمقابر، حتى يتسنى معرفة مكان دفن جثث قتلى العدو فيما بعد والتحقق من شخصية الجثث ومن ثم نقلها إلى بلد المنشأ.

وإلى جانب إجراءات التحقق من هوية الجثة، يجب قبل إجراء عملية الدفن أو الحرق، القيام بإجراء الفحص الطبي للجثث وتدوين تقرير بحالة الجثة مع الإبقاء على أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية مع الجثة عند الدفن، إذا كانت اللوحة مزدوجة أو نصفها إذا كانت مفردة، وفقاً لما أكدته المواد (16و17) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1994.[167]

أما في الحرب البحرية فيجب التأكد من إن إلقاء الجثث إلى البحر، يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، وإذا نقلت الجثة إلى البر تطبق بشأنها الأحكام الخاصة بإجراءات الدفن والمقابر التي تتبع في حالة دفن القتلى من القوات البرية. وفي جميع الأحوال ينبغي التثبت من هوية المتوفى ووضع تقرير بالإجراءات المتخذة، ووضع نصف لوحة التحقق من الهوية مع الجثة قبل دفنها، وفقاً لنص المادة (19) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

أما في الحالة التي يكون فيها المقاتل أسيراً، وتوفي وهو في قبضة الخصم، يلتزم الطرف الأخير بإبلاغ مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ، بشهادات الوفاة، أو بقوائم معتمدة من ضابط مسئول بأسماء جميع الأسرى الذين توفوا، توضح فيها هوية المتوفى ومكان الوفاة وتاريخها وسببها ومكان الدفن وتاريخه والمعلومات التي تساعد على تمييز المقابر. ويجب كذلك أن يسبق الدفن أو الحرق إجراء فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم مع التزام السلطات الحاجزة باحترام

165 أحمد مولود مصلح، مرجع سابق.

166 أحمد موود مصلح، مرجع سابق.

167 أحمد مولود مصلح، مرجع سابق.

جثث المتوفين ودفنهم وفقا لشعائرهم الدينية إذا أمكن ذلك. وأن يتم دفنهم في مقابر يسهل تمييزها والعمل بقدر الإمكان على دفن المتوفين الذين ينتمون دولة واحدة في مكان واحد، أن يدفن كل متوفى على حدة إلا إذا كانت هناك ظروف تستدعي الدفن في مقابر جماعية وفقاً لنص المادة (120) من اتفاقية جنيف الثالثة.[168]

وأكد البروتوكول الأول لعام 1977 بالعمل على تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى أوطانهم ومساعدة أُسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبول في الوصول إلى المقابر. كما حظر على الطرف الذي تقع في أرضه المدافن بأن يقوم بإخراج رفات الموتى إلا إذا كانت هناك ضرورات تتعلق بالمصلحة العامة بما في ذلك مقتضيات الصحة أو مقتضيات التحقيق بشرط أن يتم إبلاغ دولة المتوفى بنيته في إخراج الجثة، والمكان الذي سيعاد دفنها فيه وفقاً لنص المادة (34) من أحكام البروتوكول الإضافي الأول.

أما بالنسبة للمفقودين، فقد أولت أحكام البروتوكولين الإضافيان لعام1977، اهتماماً أكبر بالأشخاص المفقودين أثناء الحرب، فأفرد البروتوكول الإضافي نص المادة (32) لمعالجة وضعهم، وأوجب على أطراف النزاع بقدر ما تسمح لهم الظروف بالبحث عن المفقودين من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بمجرد تلقي إخطاراً بفقدانهم من جانب الطرف الأخر في النزاع، وأن يتم إبلاغ الخصم بكل ما سيتوفر من معلومات ذات الصلة إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين.[169]

الفرع الثاني: الأشخـاص المدنيـ ـون

يتناول هذا الفرع من الدراسة، الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين والتي تنقسم إلى حماية عامة لجميع ضحايا الحروب من المدنيين، وحماية خاصة مشُددة لبعض الفئات من المدنيين، وفقاً لمعايير معينة كالسن أو الجنس أو نظراً لطبيعة أجسادهم أو المهام التي يقومون بتأديتها وتتمثل هذه الفئات بالنساء والأطفال والصحافيين والقائمين على الخدمات الإنسانية، وأفراد الحماية المدنية.

أولاً: الحماية العامة للسكان المدنيين

لم تكن قواعد القانون الدولي الإنساني في الفترة السابقة على أحداث الحرب العالمية الثانية تستهدف بقواعد الحماية التي قررتها بموجب اتفاقيات جنيف سوى ضحايا الحروب من العسكريين. نتيجة لتأثير فكرة السائدة آنذاك تتمثل في أن "**الحرب تقتصر على القتال بين القوات المسلحة**" ومن ثم فإن أفراد هذه القوات فقط هم المعرضون للخطر، في حين يبقى المدنيين في منأى عن أي تهديد أو خطر قد يلحق بهم.

لذلك لم يكن هناك قواعد حماية تنظم وضع المدنيين، باستثناء بعض القواعد التي أفردتها اتفاقيات لاهاي وخاصة لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1899، والتي نظمت العلاقة بين قوات الاحتلال والمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، دون توفيرها الحماية لهم أثناء الاحتلال. وظهرت آثار تجاهل توفير الحماية للأشخاص المدنيين في الكوارث التي خلفتها الحربيين العالميتين الأولى والثانية، الآمر الذي فرض توفير الحماية لهذه الفئة، التي كُرست قواعدها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب من المدنيين زمن النزاعات المسلحة، وطُورت أحكام هذه الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[170]

- **الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة**

168 أحمد مولود مصلح، مرجع سابق.

169 أحمد مولود مصلح، مرجع سابق.

170 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، على أن الأشخاص المدنيين الذين تحميهم الاتفاقية هم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

وترك هذا النص الباب مفتوحاً أمام تأويلات الأطراف المتنازعة في تحديد طبيعة الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية بالحماية، والتي قامت بتعدادهم، دون الاهتمام بوضع تعريف أو مفهوم قانوني واضح ومحدد لصفتهم المدنية. فاعتبرت أن **الجنسية** هي العنصر الحاسم في تحديد وضع الشخص المحمي. وأن مجال تطبيق الاتفاقية، يشمل:

- الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف النزاع، رغم عدم حيازتهم لجنسية ذلك الطرف.
- الأشخاص الذين ينتمون إلى دولة الاحتلال، ولكنهم كانوا قد لجئوا إلى الأراضي المحتلة قبل احتلالها من قبل دولتهم الأصلية، وبالتالي يحظر معاملتهم "كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة الطرف المعادي".[171]

- **الأشخاص الذين لا تشملهم الاتفاقية بحمايتها**

لا تشمل الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص التالي ذكرهم:

- رعايا الدولة الغير مرتبطة أو الغير موقعة على الاتفاقية.
- رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التابعين لها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.
- الأشخاص الذين تنطبق عليهم اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949.

وتنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة، على **استثناءين** لا تنطبق قواعد الحماية التي تكفلها الاتفاقية، حال توافرهما، وهما:

1) إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام أشخاص تحميهم الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.
2) إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراضٍ محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، يمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- **معاملة المدنيين التابعين للخصم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة**

تحظر اتفاقية جنيف الرابعة، ارتكاب أعمال الإكراه والتعذيب بحق المدنيين أو الانتقام منهم، أو أخذ الرهائن أو ترحيلهم عن أماكن سكناهم. بالإضافة إلى توفير الحماية للأجانب المقيمين على أراضي أطراف النزاع وضمان حقهم في المغادرة. وتكفل حق المدنيين في تلقى مواد الغوث الإنساني والغذاء والأدوية، وحقهم في العمل والتعليم والبقاء في أماكن سكناهم. كما نظمت الاتفاقية الرابعة أحكام وشروط الاعتقال وضمان تمتع المحتجزين من المدنيين بشروط المحاكمة العادلة. وتنظيم أحكام الحماية للمدنيين في الأراضي المحتلة، وعلاقتهم بدولة الاحتلال.[172]

- **الحماية العامة المدنيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول**

كرس البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مزيداً من أحكام الحماية الخاصة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، من خلال إقراره لقاعدة التمييز بموجب المادة (48) والتي بموجبها يكفل التمييز بين "**المقاتلين والسكان المدنيين**" وبين "**الأهداف العسكرية والأعيان المدنية**" ليستهدف بحمايته الخاصة بعض الفئات من المدنيين كالنساء والأطفال، والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، والصحافيين، وموظفو الحماية المدنية والخدمات الصحية. ومد نطاق حمايته ليشمل الجرحى والمرضى والغرقى من

---

171 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

172 لمزيد من التفاصيل حول الحماية الخاصة ب "المدنيين أثناء النزاعات المسلحة" و "حماية المدنيين في الأراضي المحتلة" انظر سلسلة القانون الدولي الإنساني الكتيبات رقم (4 و 5) إصدار مركز الميزان 2008.

المدنيين والعسكريين على حد سواء. والأشخاص الذين لم توفر لهم الاتفاقية الرابعة حمايتها كاللاجئين وعديمي الجنسية. وتوفيره الحماية للأعيان المدنية التي لاغني عنها لبقاء المدنيين، وحظر توجيه الهجمات ضد الممتلكات الثقافية والأعيان والمنشآت الحيوية التي تحتوى على قوى خطرة.

ثانيـاً: الحماية الخاصة بالنساء والأطفال

تعد النساء والأطفال من الفئات التي تدفع الثمن الأكثر فداحة في زمن النزاعات المسلحة، نتيجةً لما يتعرضوا له من قتل، أو تعذيب، أو فقدان لأفراد عائلاتهم، أو الخطف، أو الاحتجاز التعسفي، أو الرق، أو الاضطهاد، أو التهجير القسري، أو نتيجة لتعرض النساء للاغتصاب، الأمر الذي تطلب توفير الحماية الخاصة لهذه الفئة من الآثار الناجمة عن سير العمليات العسكرية والتي لا تفرق بين شخص مدني وآخر عسكري. لذلك أقرت مواثيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من التدابير والحقوق والمزايا الخاصة لصالح النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة بموجب المواد (14و16و23و27) من اتفاقية جنيف الرابعة، شريطة أن لا تكون لهم علاقة مباشرة بالأعمال العدائية، بالإضافة للحماية العامة التي كفلها لكافة الأشخاص المدنيين من ضمانات المعاملة الإنسانية كاحترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم وحظر التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام، **وتتمثل قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال في:**

1. قيام أفراد النزاع بإنشاء مناطق استشفاء أو مناطق آمنة، لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والحوامل وأمهات الحوامل دون سن السابعة، وأن يكونوا موضع حماية واحترام خاصين.
2. إقرار أطراف النزاع لترتيبات نقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة.
3. حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن وخاصة الاغتصاب.
4. اتخاذ أطراف النزاع للتدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، كما يلزم أطراف النزاع بموجب الاتفاقية بإعالة الأطفال الذين يعتقل آبائهم مجاناً وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.
5. يمنع على الأطراف المتنازعة قتل الأطفال أو تشويههم، أو تجنيد من هم دون سن الخامسة عشر من العمر أو السماح لهم بالاشتراك في العمليات العدائية. كما يحظر مهاجمة المدارس أو المستشفيات القائمة على تقديم الخدمات الخاصة بهم، ويحظر تعريضهم للاختطاف أو الاغتصاب أو تعريضهم للانتهاكات الجنسية التي قد يواجهها الأطفال أثناء الحروب.
6. يحظر على أطراف النزاع عرقلة تطبيق التدابير التفضيلية المتعلقة بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب المتخذة قبل الاحتلال لصالح الأطفال والنساء الحوامل.
7. في حال تم اعتقال النساء والأطفال فإنهم يحجزون في أماكن منفصلة عن الرجال، وتخصص للنساء أماكن للنوم ومرافق صحية خاصة بهن ومنفصلة عن أماكن الرجال، وتصرف للنساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم. كما يعهد بحالات الولادة إلى أية منشأة يتوافر فيها العلاج والرعاية المناسبة والتي يجب ألا تقل عن الرعاية المقدمة لعامة السكان[173].

173 المزيد من التفاصيل، انظر سلسلة القانون الدولي الإنساني، الكتيب رقم (6) الخاص بالحماية القانونية للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مركز الميزان لحقوق الإنسان 2008.

ثالثاً: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية

عرفت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة (ج) أفراد الخدمات الطبية بأنهم "**الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لأغراض طبية، أو لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائماً أو مؤقتاً**"<

ويمنح أفراد الخدمات الطبية الحماية الخاصة لهم ليس لأشخاصهم وإنما بسبب طبيعة المهام الإنسانية التي يقومون بتأديتها. ويتمتع أفراد الخدمات الطبية، بمجموعة من الحقوق والضمانات التي وضعتها اتفاقيات جنيف والبرتوكولان الإضافيان، وذلك لضمان القيام بالمهام الإنسانية الموكلة إليهم أثناء النزاعات المسلحة والمتمثلة في:

1. حق احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والفرق العاملة في الخدمات الطبية، وضمان عدم مهاجمتهم من قبل الأطراف المتنازعة والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم.
2. عدم جواز تنازل أفراد الخدمات الطبية عن الحقوق الممنوحة لهم، تكريسا لمبدأ الحماية الممنوحة لهم، ومنع ممارسة الضغوط على أفراد الخدمات الطبية لحملهم على التنازل عن حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقيات.
3. حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد أفراد الخدمات الطبية وضد الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم.
4. يتمتع أفراد الخدمات الطبية بحصانة الحماية الخاصة، وعليه يتوجب على أطراف النزاع المسلح أن يقدموا لهم كل مساعدة ممكنة لتسهيل مهام القيام بعملهم. ولهم حرية التنقل والحق في التوجه والوصول لأي مكان يتواجد فيه الجرحى لإسعافهم، ويخُول أفراد الخدمات الطبية المحتجزين في مخيمات أسرى الحرب القيام بزيارات دورية للأسرى في المستشفيات أو في وحدات العمل خارج مخيمات الأسر، وتوفر لهم وسائل النقل التي تؤمن انتقالهم.
5. لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة، كما لا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتنافى مع مهام شرف مهنتهم الطبية ومهامهم الإنسانية، ولا يجوز إرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين يخضعون لرعايتهم.
6. يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة ضد الأسر، ولا يعتبر أسرى حرب أفراد الخدمات الطبية المتفرغين بشكل كامل للخدمات الطبية أو الإدارة الصحية إذا وقعوا في قبضة العدو. ويجوز إبقائهم لدى الطرف الحاجز للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحياً، ولهم حق الاستفادة من أحكام الحماية الواردة في الاتفاقية الثالثة. بينما يعتبر أسرى حرب أفراد القوات المسلحة العاملين بصفة مؤقتة كممرضين أو مسعفين أو الأشخاص الذين يساعدون في البحث عن الجرحى والمرضى أو نقلهم أو معالجته أسرى الحرب في حال تم القبض عليهم وفقاً لنص المادة (29) من اتفاقية جنيف الأولى ويبقون في الأسر لدى الدولة الحاجزة حتى انتهاء الحرب وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة للإفراج عن الأسرى. ويكفل لهم ممارسة مهامهم في تقديم الخدمات الطبية أثناء وجودهم في الأسر، كما ويكفل حق العودة لأفراد الخدمات الطبية الموجدين في الأسر حتى انتهاء الأعمال العدائية.
7. يتمتع أفراد الخدمات الطبية في الأراضي المحتلة بالحماية المكفولة لهم، إضافةً إلى التزام دولة الاحتلال بصيانة المنشآت والخدمات الطبية والصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة.[174]

رابعـ ـاً: الحماية المقررة لعمال الإغاثة الإنسانية

يقوم عمال الإغاثة بمهام إنسانية جليلة تتمثل في تقديمهم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين المقدمة من قبل المؤسسات والدول المانحة لإرساليات وطرود الإغاثة الإنسانية الفردية أو الجماعية في أوقات محفوفة بالمخاطر وأثناء سير العمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة، أو بإيصال تلك المعونات لسكان الأراضي المحتلة.

174 محمد الشلالدة، مرجع سابق.

ونظراً لطبيعة العمل الإنساني الذي يضطلعون بتأديته في ظل ظروف خطرة، وفرت لهم اتفاقيات جنيف والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977، الحماية الكافية لتأمين قيامهم بمهام عملهم. لذلك تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال توفير الحماية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وتوفير كافة ما يحتاجه سكان الأقاليم المحتلة من مواد إغاثة وإمدادات طبية، وأن تستورد ما يلزمهم من الأغذية والأدوات الطبية وغيرها حال عدم توافرها داخل الأراضي المحتلة، أو في حال نقص تلك الإمدادات فيجب على دولة الاحتلال السماح لعمال الإغاثة الإنسانية بتزويد السكان المدنيين بالمساعدات الإنسانية المقدمة من المؤسسات والدول المانحة، إضافة إلى إلزام دولة الاحتلال بتسهيل مرور مهمات الإغاثة وعدم عرقلة عمل الأشخاص القائمين على ذلك، وكفالة احترام هؤلاء الأشخاص من قبل أطراف النزاع المتحاربة. وفي المقابل يقع على الأفراد العاملين في الإغاثة خلال تأدية مهام عملهم الالتزام بمراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجبهم على إقليمه، ويحق لأياً من أطراف النزاع إنهاء مهمة أفراد عمال الإغاثة الذين لا يلتزمون بذلك.[175]

خامسـاً: الحماية الخاصة بالصحفيين

يضفي القانون الدولي الإنساني حمايته الخاصة على الصحافيين، نظراً لطبيعة أعمالهم الخطرة المتمثلة في تغطيتهم لسير الأعمال العدائية بين الأطراف المتنازعة، والتي غالباً ما تكون من قلب الحدث. إضافةً إلى وقوع الصحافيين ضحيةً للأعمال التعسفية في مناطق العمليات العسكرية، الأمر الذي جعل القانون الدولي الإنساني يكرس لهم تدابير حماية خاصة بموجب نص المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول طبقاً **لمعيار المهام** ، والتي نصت على أنه:

1. "يعد الصحافيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50).
2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة.
3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم(2) لهذا اللحق "البروتوكول". وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحافي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي".

ويقتضي نص المادة (79) المذكور أعلاه، التفرقة بين الصحافيين المدنيين الذين يتمتعون بأحكام الحماية العامة كباقي السكان المدنيين في مناطق النزاع، وبين الصحافيين التابعين للقوات المسلحة. وذلك على النحو التالي:

1) **الحماية التي يتمتع بها الصحفي المدني**

أدرج الصحافيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة في إطار فئة الأشخاص المدنيين، وفقا للمادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي وفرت لهم الحماية، وفقاً لقواعد التمييز بين الأشخاص المقاتلين والغير مقاتلين –المشاركة في الأعمال العدائية- وليستفيد الصحافيين من أحكام الحماية المقررة لهم، يجب عليهم ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، والالتزام بعدم المشاركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سير العمليات العدائية. ومن ثم يفرض على الأطراف المتحاربة أن تبذل ما في وسعها لحماية الصحافيين وتوفير الحماية المقررة لهم ولممتلكاتهم شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية، والعمل على منحهم قدراً معقولاً من الحماية ضد الأخطار الناجمة عن سير الأعمال العدائية من خلال العمل عل ى تحذيرهم بالابتعاد عن مناطق الخطر. ويعتبر أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحافي ما جريمة حرب. وفي حال وقع الصحافيين المدنيين في قبضة العدو، فإنهم

175 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

يخضعون لقواعد الاعتقال التي نظمتها اتفاقية جنيف الرابعة في المواد (75_135). أما في حال احتجاز الصحافيين التابعين لدولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع أو الحرب، نتيجة لارتكابهم مخالفة قانونية، تطبق عليهم أحكام قانون العقوبات المطبقة في وقت السلم لدى الطرف الحاجز.

2) **الحماية التي يتمتع بها الصحفي العسكري**

أكدت المادة (3/79) على أن المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، هم من الأشخاص الملحقين بالقوات المسلحة، إلا أنه لا يجوز لهم المشاركة في سير الأعمال العدائية، وفي حال احتجازهم من قبل الطرف المعادي، يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، ولهم كافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أسير الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، بالإضافة إلى تمتعهم بأحكام الحماية التي يتمتع بها المحتجزين المدنيين بموجب اتفاقية جنيف **ا**لرابعة.

سادسـاً: الحماية الخاصة بموظفي أجهزة الدفاع المدني

تعتبر أجهزة الدفاع المدني من الفئات التي تتمتع بالصفة المدنية وليس لها طابع عسكري، والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة تستند إلى طبيعة المهام الإنسانية التي تقدمها هذه الفئة للمساعدة في إنقاذ وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولقد شمل البرتوكول الإضافي الأول، بحمايته الخاصة لموظفي الخدمات المدنية في المادة (61) والتي عرفت **أفراد أجهزة الدفاع المدني، بأنهم**: "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث والتي تساعدهم على تجاوز أثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني".[176]

ويتمتع أفراد الدفاع المدني، بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني لتمكينهم من أداء مهامهم، إلا عند الضرورة العسكرية الملحة. وتمتد الحماية التي يتمتعون بها لتشمل المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطة المختصة ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الحماية المدنية. ولا يجوز لسلطات الاحتلال أو الطرف المعادي أن يقوم بمصادرة مهام وأدوات عمل أفراد خدمات الحماية المدنية أو تحويلها عن الأهداف المقررة لحماية مصالح المدنيين، إلا مؤقتاً وفي حالة الضرورة والتي يجب أن ترد فور انتهاء تلك الحالة، ولا تمتد المصادرة على المخابئ والملاجئ الموضوعة تحت تصرف السكان واللازمة لحمايتهم وتطبق عليها الأحكام الخاصة بحماية الأعيان المدنية[177]. كما يجوز لأفراد الدفاع المدني حمل أسلحة شخصية خفيفة ليسهل التمييز بينهم وبين الأشخاص المقاتلين، ولا يفقدون نتيجة ذلك حقهم في الحماية بسبب تنظيمهم على النمط العسكري أو الطابع الإجباري لمهامهم.[178]

ويتمتع أفراد الدفاع المدني بالحماية القانونية وفقاً لشروط محددة، تتمثل فقط في حال العمل على التراب الوطني لطرف النزاع، وعدم المشاركة بالأعمال العسكرية، وتمييزهم لأنفسهم بوضع الشارة المميزة الخاصة بهم في مكان ظاهر وبحجم كبير، وأن يزودوا ببطاقات الهوية التي تعرف مهمة عملهم. وفي حال وقوعهم في قبضة العدو يعتبرون أسرى حرب، وتتشابه حالتهم هذه مع حال موظفي الخدمات الطبية المؤقتة، ويمكن لهم في هذه الحالة أن يقوموا بأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان فقط مع احتفاظهم بصفة أسرى الحرب.[179]

---

176 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

177 لمزيد من التفاصيل عن الحماية المقررة للأعيان المدنية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، انظر المتيب رقم (8) من سلسلة القانون الدولي الإنساني 2008، مركز الميزان لحقوق الإنسان.

178 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

179 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

القاعدة الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي لحقوق الإنسان تتمثل في أن جميع بني البشر في كل الأزمنة والأماكن، يتمتعون على قدم المساواة وبدون أي تمييز بكافة الحقوق التي نظمها هذا القانون –وهذا ما ينطبق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتباره جزءا لا يتجزأ من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان- ولم تكن المكانة التي يشغلها الفرد حالياً في النظام القانوني الدولي قد حصل عليها دفعةً واحدة، فالقانون التقليدي الذي ينظم العلاقات بين الدول لم يكن يسمح للفرد بأية مساحة ولو كانت محدودة في بنيانه. إلا أن هذا الأمر لم يعد موجوداً مع بدايات القرن العشرين، وتجلت أولى ملامح هذا التغيير بعد إنشاء عصبة الأمم المتحدة والتي لعبت دوراً هاماً في مجال التعامل مع شخصية الإنسان كفرد.

كما اتجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى العمل نحو إقامة نظام دولي يهدف إلى تحقيق السلام والرفاهية لبني البشر، بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي سعى إلى تحقيق هذه المبادئ والأهداف عن طريق خلق مناخ دولي مناسب وظروف ملائمة لعلاقات دولية مبنية على السلم، والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وحقها في تقرير المصير، وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين دون تفرقة بين الرجال والنساء.[180]

ومن ثم فإن النطاق الشخصي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمتد ليشمل جميع بني البشر دون استثناء، سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، ودونما تمييز بين الأطفال أو البالغين أو الشيوخ ذكورا كانوا أم إناثاً، أصحاء كانوا أم ذوي إعاقات، فالعهد لم يحدد فئات بعينها لينطبق عليها دون الآخرين بل جاء ليشمل جميع الشعوب وفقاً لما أقرته المادة الأولى من العهد.[181]

وبمقارنة نطاق الأشخاص المحميين والمستفيدين من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانون الدولي الإنساني، يظهر نطاق **الاختلاف** الشخصي بينهما. فيتميز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإقراره لمعايير عامة تنطبق على جميع البشر في كل زمان ومكان دونما أن يحدد أو يصنف الأشخاص الذين يستفيدون من أحكامه. بينما يصنف القانون الدولي الإنساني، الفئات التي تشملها حمايته وبشكل أساسي المرضى والجرحى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين في ظروف وأوقات خاصة تتمثل في فترات النزاع المسلح.[182]

إلا أن لهذا الخلاف أهميته، في إظهار مدى الحقوق المحمية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الموجودين في دائرة النزاعات المسلحة، وبخاصة في معالجة وضع الأشخاص الذين لا تشملهم نطاق الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة من ضحايا النزاعات المسلحة، وهم:

1) الأجانب المتواجدين على أراضي أحد أطراف النزاع المسلح، والذين يتبعون دولة ليست طرفاً في النزاع المسلح وليست طرفاً في الاتفاقية.
2) الأجانب الذين يتبعون دولة محايدة.
3) الأجانب الذين يتبعون دولة تتعاون مع أحد أطراف النزاع طالما كانت دولتهم ممثلة تمثيلاً دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها هؤلاء الأجانب.

فهذه الفئات الثلاث، لا يكون لها الاستفادة من القواعد الخاصة بحماية المدنيين إلا بالقدر الذي وضحه القانون الدولي الإنساني من خلال تمتعهم فقط بالحماية العامة من بعض عواقب الحرب وفقاً للمواد (13–26) من اتفاقية جنيف الرابعة م 1949. وبتطبيق هذه المواد يتوقف دور القانون الدولي الإنساني والحماية التي يقدمها لهؤلاء الأجانب، لتستمر الحماية التي يقدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليلقي بظلال حمايته على جميع بني البشر دون تمييز، ضماناً لحماية

---

180 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

181 بالرغم من عدم النص صراحة على حقوق المعاقين، إلا أن التعليق العام رقم (5) الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها العام الوارد في الوثيقة رقم E/1995/22، الدورة الحادية عشرة 1994، يتناول حقوق هذه الفئة.

182 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

واحترام حقوقهم وفقاً للالتزامات التي ارتضتها الدول بدخولها طرفا متعاقداً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[183]

المطلب الثالث: الأساس القانوني لإلزام الدول الأطراف والغير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تتمتع الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، بالشخصية الاعتبارية التي تمنحها الحق في ممارسة الحقوق المترتبة على اكتساب هذه الشخصية، وبالنظر لكون الدول التي تشكل منها منظومة المجتمع الدولي تتمتع بالحقوق ويقع بالمقابل على كل دولة التزامات تجاه الدول الأخرى. و حقوق وواجبات الدول تتمثل في نوعين من الحقوق، وهما:

النوع الأول: حقوق تفرضها المعاهدات الدولية المعقودة بين الدول، وهذه الحقوق والواجبات تستمد قوتها الإلزامية من المعاهدة ذاتها.

والنوع الثاني: الحقوق والواجبات التي فرضها القانون الدولي من أجل حسن سير العلاقات الدولية، وفي هذا النوع من الحقوق يستمد قوته الإلزامية من القانون الدولي مباشرة، والنص عليه في معاهدات ثنائية أو جماعية ما هو إلا تأكيداً على أهميته.[184]

وتبحث الدراسة في هذا المطلب الأساس القانوني الذي تلتزم بموجبه الدول الأطراف بالأحكام الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية –اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- بالإضافة إلى مدى إلزام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

الفرع الأول: الأثر القانوني لأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مواجهة الأطراف المتعاقدة

القاعدة العامة التي لا خلاف عليها فقهاً وعملاً وقضاء، هي أن المعاهدات الدولية ليس لها آثراً قانونياً إلا بين أطرافها، أي في مواجهة الدول التي اشتركت في إبرام المعاهدة، ثم قامت بالتصديق عليها وفقاً لأحكام دساتيرها الداخلية، أو ما جرى عليه العمل داخل هذه المنظمات بشأن الارتضاء بالمعاهدات، وفقاً لما نصت عليه المادة (2/ز) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1968 والتي نصت على أن "**الطرف يعني الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتضت الالتزام بالمعاهدة، وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة لها**".[185]

- **مفهوم الالتزام التعاقدي**

المعاهدة هي اتفاق خطي ملزم قانوناً مبرم بين الدول. ويمكن أن يكون اتفاقاً بين المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وبين الدول. وقد تسمى المعاهدات تسميات مختلفة كالاتفاقية أو العهد أو البروتوكول أو الميثاق، ولكن الآثار القانونية المترتبة عليها، هي ذات الآثار.

وعلى الصعيد الدولي، تعبر الدولة عن موافقتها للالتزام بالمعاهدات من خلال التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وفي حالات استثنائية يمكن التعبير عن الموافقة بالالتزام بأحكام المعاهدة بواسطة التوقيع وذلك لإضفاء الحجية على نص المعاهدة، حيث تنشئ التزاماً على الدول المعنية بالامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تتنافي مع غرض الاتفاقية ومقاصدها، إلى حين أن تعلن تلك الدولة نيتها الواضحة بأنها لن تصبح طرفاً في تلك الاتفاقية.

---

183 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

184 سهيل الفتلاوي، وغالب حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، "حقوق الدول وواجباتها- الإقليم -المنازعات الدولية- الدبلوماسية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2007.

185 علي إبراهيم، القانون العام "النظريات الفقهية- المصادر- المسئولية الدولية" الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، جامعة عين شمس، طبعة 1997.

وفور بدء نفاذ المعاهدة، تصبح ملزمةً للدول، حيث يفرض عليها الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بحسن نية -العقد شريعة المتعاقدين- الأمر الذي يعني عدم مقدرة الدولة على التهرب من مسئولياتها بحجة التذرع بأحكام قوانينها الداخلية لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها القانونية, إضافة إلى ذلك فإن مسئولية الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي مسئولية صارمة من حيث كون الدولة مسئولة عن انتهاكات التزاماتها التعاقدية.[186]

الأمر الذي يفرض على الأطراف المتعاقدة تطبيق التزاماتها بحسن نية من خلال التزامهم بالعمل علي احترام وإزالة العراقيل الإدارية والتشريعية التي تحول دون تنفيذها أو تقف عثرة أمام تطبيقها. ومن خلال ما يشكله الاحترام والتطبيق والتنفيذ الفعلي للالتزامات التي تقرها المعاهدات على الطرف المتعاقد تصبح نافذة ويلزم أطرافها إما بالقيام ببذل عناية، أو بالعمل على تحقيق نتيجة.[187]

1. الالتزام ببذل عناية

يتمثل الالتزام ببذل عناية، من خلال تدخل القانون الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية. وذلك بأن يطلب منها سن تشريع معين أو إلغاء قانون قائم، لتعارضه مع أحكام الاتفاقية، أو إنشاء هيئة معينة تختص بتنفيذ أحكام المعاهدة. ويأتي تنفيذ هذا السلوك بما يتفق مع الوسيلة والالتزام الذي يجب أن تؤديه الدولة. حتى يصبح القانون الوطني متوافقاً ومنسجماً مع بنود الاتفاقية وملائماً لتنفيذها.[188]

وهذا ما تقره اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي تفرض على الدول المتعاقدة وفقاً لنص المادة الأولي المشتركة بأن "... تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال". فلا تصبح الدولة طرفاً في هذه الاتفاقيات إلى بعد إيداعها لصك التصديق- يودع صك التصديق على اتفاقيات جنيف لدي المجلس ألإتحادي السويسري باعتباره أمانة إيداع التصديقات الخاصة بالاتفاقيات - والذي يتطلب قبل إيداعه أن يكون القانون الوطني قد أصبح منسجماً مع أحكام هذه الاتفاقيات. كما تنص اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد المشتركة (47 و48 و127 و144على الترتيب) بأن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلادنها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد **بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن**، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

وقد تم التأكيد على ذلك بموجب أحكام المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وبالتالي وضعت هذه النصوص التزاماً على الدول الأطراف بوضعها لاتفاقيات جنيف، موضع التنفيذ على الصعيد الداخلي، وبرامج التعليم العسكري الخاصة بالقوات المسلحة، الذين يقع عليهم عبء الالتزام والتطبيق العملي لأحكام الاتفاقيات عند مشاركتهم بالعمليات العسكرية، وكذلك لدي العاملين في مجال الخدمات الطبية ورجال الدين التابعين للقوات المسلحة لضمان تطبيق واحترام نصوص الاتفاقيات على أكمل وجه، بالإضافة إلى إدراج هذه الاتفاقيات في برامج التعليم المدني إن أمكن ذلك.[189]

كما تعهدت الدول الأطراف المتعاقدة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالالتزام بالأحكام الواردة فيها من خلال توقيعها ومصادقتها على تلك الاتفاقيات، وبالتالي يتعين على تلك الدول اتخاذ كل ما في وسعها من إجراءات من أجل احترام أحكام القانون الإنساني، وإلا تعرضت للمسئولية الجنائية في حال قيامها بانتهاك أحكام الحماية الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولان الإضافيان لعام1977.

---

[186] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسوتيا.

187 علي إبراهيم، مرجع سابق.

188 علي إبراهيم، مرجع سابق.

189 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

ويلزم القانون الدولي الإنساني جميع الأشخاص على احترام أحكامه، ويأتي المقاتلون المشاركون في الأعمال الحربية في مقدمة من يتعين عليهم ذلك الاحترام. وهذا الإلزام يرتب في حال عدم احترامه المسئولية الجنائية للدولة، والقادة عن مرؤوسيهم. وسيأتي ذكر مسئولية الدولة والقادة عن مرؤوسيهم نتيجة لارتكاب المخالفات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف خلال الفصل الثالث من الدراسة.

2. الالتزام بتحقيق نتيجة

يتمثل الفرض الثاني الذي تتطلبه الاتفاقيات الدولية من الأطرف المتعاقدة عند وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، الالتزام بتحقيق نتيجة محددة. فالقانون الدولي يترك مجالاً واسعاً في هذه الحالة أمام الدولة في اختيار الطريقة المناسبة للوصول إلى تحقيق النتيجة التي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقها، دون فرض طريقة أو أسلوب معين، وقد تكون إجراءات مركبة أمام الهيئات العامة للدولة، للوصول إلى ما هو مطلوب منها وفقاً لأحكام المعاهدة، وذلك بعد أن يتم إدراج أحكامها في التشريعات الوطنية. ولا يمكن الحديث عن احترام المعاهدة ووضعها موضع التنفيذ، إذ ما بقيت الأوضاع على حالها قبل التعاقد، ودون التحرك إلى الوصول نحو تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الاتفاقية.[190]

وينطبق هذا الأمر تحديداً، في السعي نحو تحقيق نتيجة من قبل الدول الأطراف الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تتمثل طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف بما ذكره التعليق العام رقم (3) في توضيح ما جاء بالفقرة الأولى من المادة (2) وذلك من خلال العمل على:

1. الالتزام بالسلوك والالتزام بتحقيق نتيجة لتطبيق الحقوق المنصوص عليها في العهد.
2. تعهد الدول الأطراف باتخاذ خطوات تدريجية نحو إعمال تلك الحقوق وباتخاذ جميع السبل المتاحة.
3. تقديم الدول لتفاصيل الإجراءات والتدابير التشريعية التي قامت باتخاذها والأساس التي بنيت عليه تلك التدابير.
4. توفير سبل للنظام القضائي الوطني بإدراج الحقوق المنصوص عليها في العهد ضمن التشريعات الوطنية لضمان الاحتجاج بها أمام المحاكم من خلال التظلم القضائي أو سبل الانتصاف الفعالة.
5. إحاطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بالإجراءات التي تعتمدها الدول في سياستها التشريعية الوطنية.
6. اعتماد السبل المناسبة من قبل الدول دون تحديد شكل معين من أشكال الحكم أو النظم الاقتصادية اشتراكية كانت أم رأسمالية أم مختلطة بشرط اعتراف النظام القائم بترابط مجموعتي حقوق الإنسان وعدم قابليتهما للتجزئة.
7. الالتزام الفوري بضمان واحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، وتحرك الدول بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو تحقيق التمتع بالحقوق.
8. التزام الدول بضمان تطبيق الحد الأدنى لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد كالمواد الغذائية أو الرعاية الصحية الأولية أو المأوي والمسكن أو التعليم الأساسي.
9. المساعدة والتعاون الدوليين على الصعيد الاقتصادي والتقني للموارد القائمة داخل الدولة والموارد المتاحة من المجتمع الدولي، والتأكيد على التعاون الدولي من أجل التنمية.

الفرع الثاني: آثار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مواجهة الأطراف الغير متعاقدة

تتمثل القاعدة العامة بموجب أحكام القانون الدولي العام، أن الدول الأطراف الغير موقعة على الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية أنها غير ملزمة بتلك الاتفاقيات، ولا يمتد أثار تلك المعاهدات للدول غير الأطراف، وفقاً لقاعدة الأثر النسبي للمعاهدات. إلا أنه

[190] علي إبراهيم، مرجع سابق.

توجد **استثناءات** لقاعدة الأثر النسبي، والتي تمتد بموجبها آثار الالتزامات الواردة في تلك المعاهدات تجاه الدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية. حيث أفرز العمل الدولي امتداد أثار المعاهدات إلى الدول الغير أطراف، سواء في صورة **الاستفادة** منها أو **الحصول على حقوق** تقررها، أم في صورة **الخضوع للالتزامات** التي تفرضها الطبيعة الموضوعية للمعاهدة على الطرف الغير، وهناك معاهدات تقُّر حقوقاً للغير دون أن يكون طرفاً في تلك المعاهدات. وانقسم فقهاء القانون الدولي حول مدى امتداد الأثر النسبي للمعاهدات، بحق الدول الغير أطراف فيها إلى ثلاثة اتجاهات. [191]

1. أنصار المدرسة الوصفية

ذهب أنصار المدرسة الوصفية، إلى أن هذه الاتفاقيات لا تلزم إلا الدول المصدقة عليها، دون غيرها. ويتفق هذا مع ما أوردته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في المادة (14) منها على أنه "**لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوق للدول الغير دون موافقتهم**". رافضة فكرة امتداد آثار المعاهدات إلى الغير دون رضاهم الصريح أو موافقتهم الضمنية. كما رفضت فكرة المراكز الموضوعية، كونها تتنافى مع مبدأ سيادة الدولة والمساواة بين الدول. إلا أن العمل الدولي ذهب عكس هذا الاتجاه فهناك حالات كثيرة استفادت دول من اتفاقيات لم تكن طرفاً فيها، واتفاقيات أخرى ألقت بالتزامات على عاتق الغير.[192]

2. **أنصار المدرسة الوضعية**

بينما ذهب أنصار المدرسة الوضعية، إلى أن المعاهدة لا تقوم بالدور المنشئ للقاعدة القانونية، ولكنها كاشفة للقواعد التي تنص عليها أحكام الاتفاقية وبالتالي تلقي بالالتزامات الواردة فيها على عاتق الدول الأطراف والغير أطراف في الاتفاقية.

3. أنصار المذهب الوسط

يمثل المذهب الوسط، الرأي الأكثر صواباً والذي أخذت به محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والذي يذهب إلى أن المعاهدة كمصدر للقانون الدولي تقوم بدور مزدوج. فهي بالنسبة للأطراف المتعاقدة، تمثل مصدراً رسمياً يلزمهم بشكل مباشر. ويمكن أيضاً الأخذ بها كمصدر مادي، أو كدليل على تطور العنصر المعنوي للقاعدة العرفية، وبالتالي فإن المعاهدات الشارعة، إذا كانت تنطوي على قاعدة عرفية سابقة، فإنها تعتبر ملزمة لغير الأطراف فيها. وقد أخذت بهذا الرأي ما أوردته اتفاقية فيينا للمعاهدات في المادة (28) على أنه "**ليس هناك ما يحول دون أن تعتبر قاعدة واردة في إحدى المعاهدات الملزمة، لدولة ليست طرف فيها باعتبارها قاعدةً عرفية من قواعد القانون الدولي، ومعترف لها بهذه الصفة**". ونتيجةً لكون الأحكام الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جزء من العرف الدولي، فإن قواعدهما ملزمة حتى للدول الغير أطراف في تلك الاتفاقيات.[193]

الفرع الثالث: القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

تعريف العرف الدولي

العرف الدولي هو عبارة عن "مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة، تكونت من خلال اعتياد الدول على إتباعها بوصفها قواعد ثبت لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني".[194]

ويعرف أيضاً بأنه: سلوك يتكرر مرة بعد أخرى في صورة القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، بواسطة أشخاص القانون الدولي حتى يستقر في ذهن هؤلاء الأشخاص بأن السلوك أصبح ملزماً، وإن مخالفته تشكل انتهاكاً للقانون، ويرتب المسئولية الدولية".[195]

---

191 علي إبراهيم، مرجع سابق.

192 علي إبراهيم، مرجع سابق.

193 أحمد على الأنور، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي، ورقة عمل مدرجة في كتاب القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تقديم الدكتور/ محمود شريف بسيوني.

194 محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق.

فالعرف يمثل التعبير الخارجي أو المظهر الخارجي للشعور القانوني للدول، والذي يتكون من أفعال وتصرفات متكررة بصفة دائمة مصحوبة بالشعور والاعتقاد بإلزامها، كقاعدة قانونية واجبة التطبيق. وتمثل قاعدة سلوك وفقاً للنظام الطبيعي لعلاقات اجتماعية يرعاها ويحترمها أشخاص القانون الدولي لأنهم يجدونها عادلة وحسنة وملزمة.[196]

وتتميز قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، بالصفة الآمرة، وقواعده ملزمة لجميع أعضاء الأسرة الدولية، ولا يجوز لأي دولة أن تفاوض على تطبيق القواعد الآمرة، وهذا ما أكدت عليه **المادة (53) من اتفاقية فيينا**، بالنص على أن "المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة، من قواعد القانون الدولي العام تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام".

وأكدت على ذلك محكمة نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، عندما نصت على أن "قواعد لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية، هي محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل. لذلك تعتبر هذه الاتفاقيات كاشفة لهذه القوانين والأعراف التي كان معترفاً بها من قبل الدول المتمدينة".[197]

ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول، حتى تلك التي لم تكن طرفاً في اتفاقيات لاهاي، حيث خلصت المحكمة المذكورة في حكمها إلى مسألتين هامتين، هما:

1. أن العرف يتبلور، ويمكن تقنينه بشكل معاهدة شارعة فيما بعد، ولكنه يكون ملزماً قبل دخوله مرحلة التقنيين.
2. أن الدول التي لا تصادق على الاتفاقيات الشارعة التي تقنن عرفاً معمولاً به دو، تكون ملتزمة بهذه الاتفاقيات شأنها الدول المصادقة عليها.[198]

كما أكدت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1989، في ديباجتها على وجوب الاحترام والالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي نصت على أنه "وإلى حين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة، من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليه الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

بالإضافة إلى ذلك، تتمثل القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني بضوابط ومعايير يتميز بها هذا القانون الإنساني، والذي يضفي الإلزام بقواعده وأحكامه، التي تستمد هذه الصفة من ذاتها، والمتمثلة في:

1. ارتكاب المخالفات الجسيمة لقواعده، تعتبر بمثابة جرائم حرب، وفقاً لما نصت عليه المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (85) من البروتوكول الأول، وكذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهذا ما أكد عليه، النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية.[199]
2. جرائم الحرب التي نصت عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، لا تسقط بالتقادم ويلاحق مرتكبيها على المستويين، الوطني والدولي. وفقاً لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
3. مبدأ التعويض عن الضرر، ومبدأ مسئولية الدولة وفقاً لنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907، وهو ما أكدته المادة (91) من البروتوكول الأول.

---

[195] على إبراهيم، مرجع سابق.
[196] علي إبراهيم، مرجع سابق.
[197] أحمد على الأنور، مرجع سابق.
[198] أحمد على الأنور، مرجع سابق.
199 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.

4. إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني لآلية دولية، والمتمثلة في "**لجنة تقصى الحقائق**" هذه اللجنة من خلال عملها تهدف إلى التحقيق في المخالفات والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة أثناء سير العمليات العسكرية.[200]

المبحث الثالث

الحقوق المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتصف القانون الدولي الإنساني بميزة أساسية، كونه قانون خاص واستثنائي لا يسري إلا في فترة النزاعات المسلحة ويهدف إلى الحد من معاناة البشر بتخفيف ويلات الحروب وإضفاء نوع من الإنسانية على سلوك المتحاربين في تعاملهم مع رعايا العدو. في حين يكمن جوهر قانون حقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كفالة ازدهار الفرد وتحسين مستواه في إطار المجتمع الذي يعيش فيه لضمان حكومة جيدة ترعى حقوقه في مختلف الظروف.

هذا الأمر الذي يؤدي إلى قيام فوارق أساسية بين القانونين، في مجال نطاق الحقوق التي يحميانها. فيهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية فئات معينة في ظرف محددة وهي حالة النزاعات المسلحة، ويحمي أولئك الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وكذلك الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في القتال كالمقاتلين الجرحى أو المرضى أو الغرقى فضلاً عن أسرى الحرب. فلهؤلاء الحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية وتوفير الضمانات القضائية لهم، كما تجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه يوفر الحماية لحقوق الإنسان المنصوص عليها بموجب أحكامه، ويشمل بحمايته الناس جميعاً، وليس فئة خاصة بعينها.[201]

ويتناول هذا المبحث الحقوق التي يكفلها كلاً من القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية والمعايير الدولية التي تنطبق على الحقوق المشتركة بين هذين القانونيين، ونطاق تلك الحماية ومداها.

المطلب الأول: الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولاً: الحق في تقرير المصير

يكفل القانون الدولي للشعوب الحق في المقاومة المسلحة انطلاقاً من مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، فقد جاءت اتفاقيات القانون الدولي على إقرار الحق في المقاومة وشرعيتها, وحق المدنيين في الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة للدفاع عن أراضيهم المحتلة، وتتمثل هذه المقاومة في صورتين من صور المقاومة:

الأولى: التي يقوم بها الشعب (**الهبة الشعبية**) بمقاومة حالات الغزو التي يتعرض لها الوطن من قبل قوات عسكرية أجنبية.

200 أحمد على الأنور، مرجع سابق.
201 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

والثانية: تتمثل في قيام المقاومة الشعبية المنظمة (الميليشيا أو الوحدات المتطوعة) في أعمال عسكرية معادية ضد العدو الأجنبي بدافع وطني.[202]

واعترفت الاتفاقيات التي تبلورت عن مؤتمري لاهاي لعام 1899 و1907، بشرعية المقاومة ضد العدوان والاحتلال من خلال نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 حيث نصت المادة الثانية على أن الشعب القائم في وجه العدو هو "مجموعة سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة الأولى، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً، وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها". ويعتبر هؤلاء المواطنين بحكم القوات النظامية وفقاً لأحكام القانون الدولي ويتمتعون بصفة المحاربين وبكل حقوقهم عند الأسر أو الجرح.[203]

ومن ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة لعام1945، ليحرم استخدام القوة أو مجرد التهديد باستخدامها، ومنع اللجوء إلى الحرب، إلا في حالتين استثنائيتين قررتهما المادة(51) من الميثاق، وهما: الدفاع الشرعي للدولة عن النفس، وحال صدور قرار من مجلس الأمن بمعاقبة دولة ما في حال تهديدها للسلم والأمن الدوليين. وجاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لتؤكد على شرعية حق سكان الأراضي المحتلة في مقاومة سلطات الاحتلال. كما أكدت الجمعية العامة في عام 1970 على أن الأشخاص الذين يساهمون في حركات المقاومة والمناضلين من أجل الحرية يجب أن يعاملوا كأسرى حرب عند إلقاء القبض عليهم. [204]

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على هذا الحق فنصت المادة الأولى في الفقرة الأولى على أنه: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

كما جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة لتؤكد على هذا الحق للدول غير المستقلة، حيث جاء فيها "على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

ويتميز الحق في تقرير المصير الوارد في المادة الأولى من العهد، بأهمية خاصة كونه يمثل شرطاً أساسياً لضمان إعمال الحقوق الواردة في نصوص العهد، ومراعاتها على نحو فعال وأساسي لضمان وتعزيز تدابير حماية حقوق الإنسان. كما تم التأكيد علي ذات الحق لمل له من أهمية بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[205]

ثانيـاً: الحق في السكن

يعتبر الحق في السكن من الحقوق التي لا غنى عنها لبقاء واستمرار حياة الإنسان. ويمثل الحق في السكن حقاً مزدوجاً يترتب علي التمتع به توافر العديد من الحقوق ذات الصلة، كالاستقرار والأمن والطمأنينة والحفاظ على وحدة العائلة، والحق في احترام خصوصية الفرد، والحق في بيئة آمنة، والحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في التعليم. وذلك من منطلق الارتباط الوثيق لجميع الحقوق الإنسانية، فمنظومة حقوق الإنسان هي مجموعة مترابطة لا تقبل التجزئة.

وهذا ما أكدت عليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الفقرة السابعة من التعليق العام رقم (11) حين نصت على "يعتبر الحق في السكن مرتبطاً ارتباطاً تاماً بسائر حقوق الإنسان وبالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العهد".[206]كما اهتمت المواثيق الدولية

---

202 محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، الجزء الأول "تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه" من مجلد القانون الدولي الإنساني.

203 محمد المجذوب، مرجع سابق.

204 محمد المجذوب، مرجع سابق.

205 محمد المجذوب، مرجع سابق.

206 يؤكد على ترابط هذه الحقوق المواثيق الدولية، كإعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في 2 أيار 1968، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم130/32الصادر في عام 1977، وإعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة في العام1986، وإعلان فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في حزيران 1993.

بالحق في السكن، وقامت بتفصيله في مجموعة من الإعلانات الصادرة عن لجان دولية متخصصة، حاولت وضع معايير خاصة به.[207]

ويعتبر الحصول على سكن مناسب للفرد مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بدرجة التمتع بالحق في نظافة البيئة وبالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية والفردية. وتحث لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في التعليق العام رقم (11) الدول الأطراف على "أن تطبق بصورة شاملة **المبادئ الصحية للسكن** التي أعدتها منظمة الصحة العالمية والتي تعتبر أن السكن يشكل العامل البيئي المرتبط على نحو أكثر تواتراً بالحالات المسببة للأمراض في تحليلات الوبائيات، أي أن السكن وظروف المعيشة غير الملائمة والمعيبة تكون بصورة دائمة مرتبطة بارتفاع معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض".

كما يشمل الحق في السكن، العيش بسلام وأمن وكرامة، والحق في الحفاظ على خصوصية العائلة، والضمان القانوني لحيازة الملكية، والحماية من الإخلاء القسري أو التهديد بذلك، وضمان الحصول على المياه الصالحة للشرب، والحصول على التدفئة والإضاءة، والمرافق الصحية، والتخلص من النفايات، والحماية ضد الأخطار.[208]

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الحق في السكن بموجب المادة (11) فجاء في فقرتها الأولي على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق...".

وأكدت على ما جاء في المادة (11) المذكورة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (4) الخاص بالحق في السكن الملائم، والتي أفادت بأنه كى يكون المسكن ملائماً "يجب أن تتوفر له بعض المرافق الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية. وينبغي أن تتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن الملائم إمكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية والعامة ومياه الشرب النظيفة، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، ومرافق الإصحاح والغسل، ووسائل تخزين الأغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ".[209]

وحددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم (4) سبعة عناصر أساسية تشكل في مجموعها الضمانات الأساسية التي يشترطها القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان تمتع الأفراد بالحق في السكن الملائم، وهي الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن، وتوفر الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، والقدرة على تحمل التكاليف، والصلاحية للسكن، وإتاحة إمكانية الحصول على السكن والموقع، وملائمة السكن من الناحية الثقافية.

ويرتبط الحق في السكن، وفقاً لما جاء في الفقرة التاسعة من التعليق العام رقم (4) بـ "مفهـوم كرامة الإنسان ومبدأ عدم التمييز، والتمتع الكامل بسائر الحقوق كالحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات.....، وهو أمر لا غنى عنه إذا ما أريد إعمال الحق في السكن الملائم والمحافظة عليه لصالح جميع فئات المجتمع، وحق الشخص في أن يختار بحرية محل إقامته والحق بالمشاركة في اتخاذ القرارات العامة، وبالمثل فإن حق أي فرد في أن لا يخضع لأي تدخل تعسفي أو غير مشروع في خصوصياته أو خصوصيات أسرته أو منزله أو مراسلاته يشكل بعداً بالغ الأهمية في تعريف الحق في السكن الملائم".

وتكرس قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الحماية للحق في السكن والملكية الخاصة ضد الأخطار الناجمة عن أثار العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة. فوفقاً للمواد (47-50) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة (33) من اتفاقية

---

207 تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنه "لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته. كذلك نص إعلان فانكوفر للمستوطنات البشرية لعام 1976 على الطبيعة القانونية الخاصة بهذا الحق، فى الفقرة الثانية من الجزء الثالث على "إن السكن والخدمات المناسبة حق أساسي للإنسان، يفرض على الحكومة واجب ضمان بلوغ جميع الناس له. " والفصل الثاني من الإعلان "يجب ألا تستخدم الإيديولوجيات لحرمان الناس من بيوتهم وأراضيهم أولترسيخ الامتيازات والاستغلال. " وكذلك الشأن بالنسبة لإعلان اسطنبول لعام 1996، الذي نص في ملحقه الثاني على "أن المأوى الملائم يعني أكثر من سقف فوق رأس الإنسان، بل يعني أيضاً الخصوصية الملائمة، وإمكانية الوصول إليه، والحيز الملائم، والأمن الملائم، والحماية القانونية للسكان، والصلابة والمتانة البنيوية، والإضاءة الملائمة، والتدفئة، والتهوية، والبنية التحتية الملائمة. "

208 حمدي الخواجة، الحقوق السكنية في الأراضي الفلسطينية وأبعادها التنموية، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، ديسمبر 2003.

209 انظر التعليق العام رقم (4) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الدورة السادسة للعام 1991، الوثيقة رقم E/1992/23 .

جنيف الرابعة، والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تحظر على أطراف النزاع ارتكاب العقوبات الجماعية بحق السكان المدنيين، أو القيام بمصادرة أو تدمير أو نهب وسلب الممتلكات الخاصة بالأشخاص المدنيين.

وأكدت قواعد القانون الدولي الإنساني، على ارتباط حق الأشخاص في السكن بكرامتهم الإنسانية وحقوقهم العائلية، وفقاً لاتفاقية لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي نصت في المادة (46) على أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة". وتلتها المادة (47) بالتأكيد على أنه "**يحظر السلب حظراً تاماً**". وأكدت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بالنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية، **إلا** إذا كانت الضرورة الأمنية تقضي بهذا التدمير".[210]

وتكريساً لقواعد الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني، للحق في الملكية والحق في السكن، فرض على أطراف النزاع القيام **بالتمييز** بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء سير العمليات العسكرية. وبالتالي يقع على أطراف النزاع واجب الالتزام بالحماية والمحافظة على الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وهذا ما أكدت عليه المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي قررت على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".[211]

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لتؤكد بموجب نص المادة (33) على تحريم الاستيلاء على أموال السكان المدنيين أو التعرض لأملاكهم بشكل غير مشروع, وذكرت في فقرتها الثانية أن **السلب محظور**. بينما حظرت المادة (53) على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو الدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.[212]

- **حظر الإخلاء القسري وحماية للحق في السكن**

ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب التعليق العام رقم (7) في فقرتها الثالثة أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه المستخدمة في هذا التعليق العام، تعرف بأنها "نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها. غير أن حظر حالات إخلاء المساكن بالإكراه لا يسري على حالات الإخلاء التي تطبق **بالإكراه** وفقا لأحكام القانون والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".[213]

وبالتالي يعرف الإخلاء القسري بأنه "الطرد الدائم أو المؤقت للأفراد و/أو العائلات و/أو التجمعات رغماً عنهم، من المنازل أو الأراضي التي يشغلونها، من دون إتاحة أو توفير أشكال مناسبة من الحماية القانونية وغيرها من أنواع الحماية، بيد أن الإخلاء القسري لا ينطبق على عمليات الإخلاء التي تتم بالقوة وفقاً للقانون وبما يتماشى مع نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان".[214]

وأكد التعليق العام رقم (7) على حظر إخلاء السكن بالإكراه، عندما نص على أنه "ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من إخلائه بالإكراه ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات". مؤكداً على أن حالات إخلاء السكن بالإكراه تتعارض مع الالتزامات الناشئة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما خلصت

---

210 لمزيد من التفاصيل، انظر سلسلة القانون الدولي الإنساني ، الكتيب رقم (9) الخاص بحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، والكتيب رقم (10) الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، إصدار مركز الميزان 2008.

211 محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

212 محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

213 التعليق العام رقم (7) على الحق في السكن الملائم، صادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، في الدورة السابعة عشر في العام 1997، بموجب المرفق الرابع من الوثيقة E/1998/22، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسوتيا.http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc7.html .

214 منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: تحت الأنقاض، هدم المنازل و تدمير الأراضي، الوثيقة رقمMDE 15/033/2004

اللجنة إلى أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه تتعارض مع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[215]

ويؤكد التعليق المذكور، على حظر المجتمع الدولي لحالات إخلاء المساكن لما تنطوي عليه من مخاطر كبيرة، مؤكداً على أنه "في العام 1976 لاحظ مؤتمر الأمم المتحدة **للمستوطنات البشرية** أنه ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى "عدم القيام بعمليات إزالة كبرى، إلا إذا كان صون المستوطنات واستصلاحها أمراً غير ممكن، وبشرط توفير أماكن سكن أخرى لأهلها".

كما تورد اللجنة في تعليقها السابع **حالات الإخلاء القسري المحظورة** بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني حيث ذكرت في الفقرة السادسة "إن كثيراً من حالات إخلاء المساكن بالإكراه تكون مرتبطة بالعنف، كحالات الإخلاء الناجمة عن المنازعات المسلحة الدولية والصراع الداخلي والعنف المجتمعي أو الإثني".[216]

وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة، القيام بالإخلاء والنقل القسري للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويأتي ذلك تكريساً لقواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تحظر نقل وإخلاء السكان المدنيين من أماكن سكناهم، فنصت القاعدة رقم (129) على أنه:[217]

1. "لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي، بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً، بصورة كلية أو جزئية، من أرض محتلة، إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب قهرية.
2. لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع، إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية".

كما تحظر"مدونة ليبر" ترحيل السكان المدنيين عن أماكن سكناهم - تعد هذه المدونة، أول مدونة قانونية تدرج فيها الأعمال التي تشكل جرائم الحرب، الصادرة عن الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" في عام 1863، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، والتي شكلت جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي-[218] وتؤكد هذه المدونة على أنه "لم يعد جائزاً أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة"[219].

ويؤكد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ على حظر ترحيل سكان الأراضي المحتلة لأماكن أخرى خارج أراضيهم وتعتبر النقل القسري للسكان، من الأعمال التي تشكل جريمة حرب دولية، حيث جاء في المادة السادسة فقرة (ب) من ميثاق المحكمة على أنه:

"يشمل التعريف الخاص بجرائم الحرب ما يلي: القتل والمعاملة السيئة، **والإبعـاد** ضد سكان منطقة محتلة أو فيها للعمل بالسخرة أو لأي قصد آخر..."

كما يشمل تعريف "**الجرائم ضد الإنسانية**" الواردة في المادة السادسة، الفقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية "نورمبورغ"، على ما يلي "القتل والإبادة والاستعباد، والإبعاد وأعمال غير إنسانية أخرى تقترف ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب".[220]

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على حظر ترحيل وإجلاء السكان المدنيين عن أماكن سكناهم، في النزاعات المسلحة الدولية، بموجب المادة (49) والتي تنص على أنه "يحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو لأراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه..." إلا أنها أجازت في الفقرة التالية

---

215 ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة (17) على أنه " لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ولا يجوز تجريد أحداً من ملكه تعسفاً".

216 انظر التعليق العام رقم (7) الخاص بحالات الإخلاء للمساكن بالإكراه، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الدورة السادسة عشر، والوارد في المرفق الرابع بالوثيقة E/1998/22.

217 القاعدة رقم (129) من الفصل الثامن و الثلاثون، الخاص بالنزوح والأشخاص النازحون، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد بك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

218 المحكمة الجنائية الدولية: الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب، صحيفة الوقائع (5) الوثيقة: IOR 40/06/00، أغسطس/آب 2000، منظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org/fr/library/asset/IOR40/006/2000/ar/dom-IOR400062000ar.html.

219 جون- مارى هنكرتس، و لويز دوزوالد- بك, مرجع سابق.

220 انظر المادة السادسة، من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.

"لدولة الاحتلال بأن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذ اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين، إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع...".

والقاعدة التي تفرضها أحكام القانون الدولي الإنساني، على أطراف النزاع هي **حظـر** نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة. إلا أن هذا الحظر يرد عليه استثناءا في حال كان السبب وراء الإخلاء والنقل القسري للسكان المدنيين بهدف الحفاظ على أمنهم. وهذا ما أكدت عليه المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تنص على أنه:

"... يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذ اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين، إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع...".

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، ليؤكد على حظر نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة (17) كقاعدة عامة والتي نصت على أنه "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع...". وأوردت أيضاً، استثناءا على هذا الحظر في حال تتطلب أمن السكان المدنيين ذلك عندما نصت على أنه "... ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة...". وبالتالي يتمثل الاستثناء الوارد على حظر نقل السكان المدنيين من أماكن سكناهم وفقاً لنص المادة (49) في حالتين استثنائيتين وهما:

1. أن يكون ثمة خطر يهدد أمن المدنيين في أماكن سكناهم. وبالتالي يتم نقلهم بصورة مؤقتة، ومن ثم تؤمن إعادتهم بمجرد زوال الخطر وسببه.
2. أن تقتضي أعمال الضرورة الحربية ذلك، إلا أن هناك قيوداً شديدة لإضفاء الشرعية على هذه الحالة، إذ لا يجوز نقل السكان المدنيين خارج حدود بلادهم إلا لأسباب قهرية. كما يجب توفير البديل الملائم لهم، على أن تتوفر فيه شروط ملائمة من الناحية الصحية والأمنية والغذائية. ويجب عدم التفرقة بين أفراد العائلة الواحدة، وفي حال وجود دولة حامية يتوجب إخطارها بأية إخلاءات أو انتقالات حتى تتمكن الدولة الحامية من متابعتها.[221]

وتحظر قواعد القانون الدولي الإنساني، على الأطراف المتنازعة في جميع الأحوال، اتخاذ استثناء "**الأسباب العسكرية القهرية**" كذريعة لنقل السكان المدنيين واضطهادهم وتشريدهم.[222] وفي حال توافر الاستثناءين المذكورين أعلاه، يحظر نقل السكان المدنيين إلى خارج أراضي دولتهم.

وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني نقل سكان الأراضي المحتلة بشكل جماعي أو فردي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، حيث يمثل نفي أو نقل السكان المدنيين إحدى المخالفات الجسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وفقاً لنص المادة (147) المذكور أعلاه.

وأكدت المبادئ التوجيهية الخاصة بالمشردين داخلياً - والتي تطبق في حالات السلم والحرب- بموجب المبدأ الخامس على أنه "على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترم التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد الأشخاص". وأكد المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية، على حماية السكان المدنيين من النقل التعسفي، إلا في الحالة التي يقتضي فيها أمن السكان المدنيين ذلك، مؤكدا على الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني، والذي نص على:

221 محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

222 لمزيد من التفاصيل حول "الضرورة العسكرية" انظر ، سلسلة القانون الدولي الإنساني، الكتيب رقم (2) الخاص بمبادئ القانون الدولي الإنساني ، إصدار مركز الميزان 2008 .

(أ) "لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد،

(ب) يندرج تحت حظر التشريد التعسفي الأحوال التالية: ... عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية،

(ت) لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف".[223]

ثالثـاً: الحق في العمل

يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في العمل بموجب نص المادتين (6،7) ونظراً للأهمية التي يتمتع بها هذا الحق على الصعيد الدولي، فكان أولى الحقوق التي تناولها العهد، فنص على ضمان الدول الأطراف لكفالة الحقوق المتعلقة بظروف العمل وحقوق العمال التي تكفل الحماية للشخص العامل كالحق في أحوال العمل التي تصون الكرامة, والقيام بالعمل الذي يختاره الشخص أو يقبله بحرية، وأن يتناسب هذا العمل مع قدرات وإمكانيات العامل. بالإضافة لضمان حق العامل في تلقي الأجر الكافي وضمان ساعات عمل محدودة، وفترات راحة مدفوعة الأجر، والحق في المساواة في الأجر، والحق في ظروف عمل آمنة وصحية، والحق في تكوين النقابات العمالية وفي ظروف العمل التي تصون الكرامة للعامل.[224]

وينظر إلى كافة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان على أنها حقوقاً إيجابية كالحق في الغذاء، والحق في التعليم والحق في السكن، والحق في ظروف عمل منصفة. بينما يتضمن الحق في العمل ذاته جوانب سلبية نتيجةً لتعلقه بالآثار السلبية الناتجة عن الجهد العقلي أو البدني وبالشقاء الذي يتضمن جزءاً من المعاناة والمكابدة. ومع ذلك يمثل العمل حقاً أساسياً لا غنى عنه لبقاء الإنسان على قيد الحياة. والذي يعتمد على إتاحة الفرصة له في الكسب والعمل، لذلك تنص المادة (6) من العهد في فقرتها الأولى على أن: "**تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق**".[225]

فالعنصر الأساسي، الذي يمثله الحق في العمل يتمثل من خلال إتاحة الدول الفرصة لمواطنيها لكسب الرزق، لما يشكله هذا الحق من حق معنوي وأخلاقي ضروري لحفظ كرامة الإنسان من العوز، ولاعتماد الإنسان المادي على هذا الحق في تحقيق الكثير من متطلباته كالغذاء والسكن والوفاء بالالتزامات الأسرية والاجتماعية، بالإضافة لمساهمة العامل من خلال إنتاجه في دعم الاقتصاد الوطني، وبمفهوم المخالفة فإن عدم حصول الفرد على العمل يمثل لوناً من الحرمان ويجعل من الشخص عدداً من ضحايا البطالة في المجتمع، البطالة التي تنعكس بدورها على دفة الحياة الاقتصادية في المجتمع. وهذا ما أكدت عليه المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على أنه "لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة".[226]

ولا يرتبط الحق في العمل بهذا المفهوم بـ "**العمل المأجور**" فحسب، كونه يشمل ضمان هذا الحق بشكل أساسي "**فالسكان الأصليون**" الذين يعملون بالفلاحة والصيد والرعي وجمع المحاصيل والتجارة لارتباط هذا النوع من العمل بمناحي الحياة والأنشطة الخاصة بهم فهم لا يعتمدون على الدولة في توفير عملهم بل يتمثل اعتمادهم على الدولة في ضمان حقهم بممارسة هذا العمل، وهذا الحال لا ينطبق على العمال المأجورين الذين يجب أن تكفل لهم الدولة الحق في توفير وضمان ممارسة الحق في العمل. وفي جميع الأحوال ينصرف مفهوم العمل إلى كل حالة يتم فيها أداء بعض الأنشطة التي تلبي الاحتياجات والخدمات اللازمة لما ينتمي إليه الفرد من

---

223 صدرت المبادئ التنوجيهية لحماية المشردين داخلياً،عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في الدورة الرابعة والخمسين، المنعقدة بتاريخ 11 فبراير1998، والمقدمة من ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، السيد فرانسيس م. دينغ، المعني بشئون الأشخاص النازحين داخلياً إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

224 الحق في العمل وحقوق العمال، الوحدة رقم (10) دائرة الحقوق، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جامعة منسوتيا، مكتبة حقوق الإنسان http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M10.pdf

225الحق في العمل وحقوق العمال، مرجع سابق.

226 الحق في العمل وحقوق العمال، مرجع سابق.

فئة أو مجتمع، والذي يحظى من خلاله بالقبول والمكافأة عليه. وتأكيداً على ذلك نصت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (122) لعام 1964، على واجب الدول الأطراف على "**توفير فرص العمل لجميع المحتاجين للعمل والباحثين عنه**".[227]

وجاءت أحكام القانون الدولي الإنساني لتكفل الحق في العمل وتوفر للأشخاص المحميين الحماية اللازمة لممارسة هذا العمل، فكفلت المادة (39) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، الحق في العمل للأشخاص الأجانب على أراضي أطراف النزاع، وتوفير سبل الإعاشة للأشخاص الذين فقدوا فرص عملهم بسبب الحرب، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (40) "على عدم جواز إرغام الأشخاص المحميين على العمل، إلا ما يلزم لتأمين تغذيتهم وإيوائهم، وملبسهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية". وجاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتنص على إنه "ينتفع الأشخاص المحميين الذين يجبروا على العمل، بنفس شروط وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق والتعويض عن حوادث العمل، والأمراض المهنية".[228]

أما فيما يتعلق بعمل سكان الأراضي المحتلة، فقد نصت المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة في مجهودها الحربي. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم. ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوي أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في علميات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري. ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقي كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطي عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسباً مع قدرات العمال البدنية والعقلية. [229]

ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية".[230]

بينما جاءت المادة (52) لتكرس الحماية للحق في العمل، فنصت على "حظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل، أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال".

بالإضافة إلى ذلك كرست اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، الحماية للحق في العمل في حال تشغيل الأسرى، ونصت المواد (49-57) على جواز تشغيل الدولة الحاجزة لأسرى الحرب، بعمل يتناسب مع سنهم، وجنسهم ورتبتهم العسكرية. كما حددت نوع العمل الذي يجوز أن يمارسوه، ولا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به من تلقاء نفسه. ولا يكلف أي أسير من أسرى الحرب بعمل يمكن اعتباره مهيناً لأفراد قوات الدولة الحاجزة. بالإضافة إلى تهيئة ظروف العمل الملائمة من غذاء وملبس وتجهيزات، ومنح الأسرى العاملين أوقات راحة، وتحديد ساعات العمل والأجور التي يجب أن يتلقاها الأسرى عن عملهم، وفي جميع الأحوال لا يجوز للدولة الحاجزة إرغامهم على العمل.[231]

227 الحق في العمل وحقوق العمال، مرجع سابق.

228 انظر سلسلة القانون الدولي الأنساني، الكتيب رقم (7) الخاص بحماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الانسان.2008

229 انظر سلسلة القانون الدولي الإنساني، الكتيب رقم (4) بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، مركز الميزان لحقوق الإنسان2008 .

230 حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، الكتيب رقم (4) مرجع سابق.

231 بالحماية القانونية للأسرى، الكتيب رقم (9) مرجع سابق.

رابعـاً: الحق في التعليم

يمثل التعليم في كل المجتمعات وعبر تاريخ البشرية غايةً في حد ذاتها، ووسيلة لتنمية الفرد والمجتمع. وينبع ، الاعتراف بهذا الحق، كحق من حقوق الإنسان التي لا غنى عنه للمحافظة على الكرامة الأصيلة للفرد وتعزيزها، فهو حق اقتصادي واجتماعي وثقافي. ويحتل الحق في التعليم موقعاً متقدماً وأساسياً في منظومة حقوق الإنسان كونه ضرورياً لإعمال باقي الحقوق، فهو بمثابة المعزز الرابط للوحدة القائمة بين حقوق الإنسان جميعها.[232]

وتتمثل الأهمية الجوهرية للتعليم والصحة من خلال رؤية الخبير الاقتصادي "امارتا سين" في خمسة جوانب هي:

1. **"الأهميـة الجوهـرية:** أي أن التعليم والصحة لهما قيمة في حد ذاتهما، ويمكن أن يكون للتمتع بهما أهمية مباشرة للحرية الفعلية للشخص.
2. **الأدوار الشخصية الفعالة:** يمكن أن يؤدي التعليم والصحة إلى تمكين الفرد من القيام بأشياء كثيرة قيمة، بخلاف كونه متعلماً ويتمتع بصحة جيدة، فقد تكون لهما أهمية في الحصول على العمل، أو بصفة عامة، في الانتفاع بالفرص الاقتصادية المتاحة والتي ينجم عنها الزيادة في الدخل والقدرة الاقتصادية أن تزيد بدورها من حرية الشخص في إنجاز الأعمال التي هي محل تقديره.
3. **الأدوار الاجتماعية الفعالة:** يمكن أن يؤدي ارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة والحصول على التعليم الأساسي إلى تسهيل المناقشة العامة للحاجات الاجتماعية، والعمل على تلبية المطالب الجماعية الأساسية مثل الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وهو ما يساهم بدوره في تدعيم المرافق العامة، وتحسين الانتفاع بالخدمات المتاحة.
4. **الأدوار العملية الفعالة:** إن عملية التعلم في المدرسة يمكن أن تكون لها فوائد أخرى بخلاف الأغراض المباشرة التي ترمي إليها، أي التعليم الرسمي، فالتعليم في المدرسة يقيم الروابط بين الصغار، ومن ثم يوسع مداركهم، ويمكن أن يعود ذلك بفائدة عظمى خصوصاً على الفتيات الصغيرات.
5. **أدوار التمكين والتوزيع:** إن ارتفاع مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة والتحصيل العلمي بين أفراد الجماعات المحرومة يمكن أن يزيد من قدرتهم على مقاومة القهر، وتنظيم أنفسهم سياسياً، والحصول على ما يستحقونه. إن التوسع في توفير خدمات الرعاية الصحية والتعليم يمكن أن تكون له آثاره التي تتجاوز الآثار المباشرة المتعلقة بالفرد ذاته الذي يتمتع به. إذ يمكن، مثلاً، أن تعود القدرة التعليمية لشخص ما بالنفع على شخص آخر. ويمكن أن يكون للتواصل بين الأشخاص أهميته السياسية أيضاً، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يستفيد المجتمع المحلي بصفة عامة من الاهتمام بشؤونه العامة، وهو الاهتمام الذي ينجم عن الدور الذي تلعبه مجموعة معينة من المثقفين داخل ذلك المجتمع".[233]

ويكرس العهد الدولي الخاص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتين (13و14) للحق في التربية والتعليم، والتي تشتمل على إدراج صياغات تفصيلية للحق في التعليم وإيلاء اهتمام خاص به، وعلى وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر. ونصت على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، وتعميم التعليم الثانوي والتقني والمهني وجعله متاحاً للجميع، والأخذ تدريجياً بمجانيته.

وتؤكد الفقرة الأولى من المادة (13) على حق كل فرد في التعليم، وبضرورة أن يسهم التعليم في التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية، فتنص على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامته والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والصداقة

232 الحق في التعليم، الوحدة رقم (16) دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة الحقوق، جامعة منسوبتاhttp://www1.umn.edu/humanrts/arab/M16.pdf

233 إرساء نهج حقوقي، الوحدة رقم (1) الدليل التدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة الحقوق، جامعة منسوبتاhttp://www1.umn.edu/humanrts/arab/M1.pdf

والتسامح بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

وتنص الفقرة الثانية من المادة (13)، على ضرورة توافر الشروط التالية لإعمال الحق في التعليم، والتي نصت على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

1) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،
2) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،
3) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،
4) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
5) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح يفى بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس،
6) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة."

وتشتمل المعايير القانونية الخاصة بالحق في التعليم، على مكونين رئيسيين، هما تعزيز فرص حصول الجميع على التعليم على أساس المساواة وعدم التمييز. وحرية اختيار نوعية التعليم سواء كان تعليما حكومياً أم خاص، ومضمونه الدينية والأخلاقي -ويمثل هذان الجانبان روح الحق في التعليم وجوهره الأصيل- ويشتمل الحق في التعليم على أربعة عناصر رئيسية وفقاً للمعايير الدولية وهي:

1. المساواة في التمتع بالفرص والتسهيلات التعليمية والمساواة في إمكانية الوصول إليها.
2. التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني .
3. توافر التعليم الثانوي وإتاحة إمكانية الالتحاق للجميع، وتساوي الفرص في إمكانية الالتحاق بالتعليم العالي.
4. حرية الاختيار فيما يتعلق بالانتساب لأي من المؤسسات التعليمية القائمة، وحرية إنشاء مؤسسات التعليم الخاصة.

وجاء في الفقرة الأولى من التعليق العام رقم (13) للجنة الاقتصادية والاجتماعية، بأن "الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينيا، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كلياً في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي والذي ينطوي على مخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تشجيع حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، ومراقبة نمو السكان. ويعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحداً من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها. ولكن أهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المثقف والمستنير والنشط القادر على أن يسرح بحرية وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرات الوجود ومكافآته". [234]

234 التعليق العام رقم (13) لدورة الحادية والعشرين لعام 1999، ورد في الوثيقة رقم E/C.12/1999/10

ويتكون الحق في التعليم من شقين: يتمثل الأول: في توفيره بشكل **مجاني وإلزامي**. والشق الثاني: يقتضي بأن يكون هناك **تكافـؤ** في فرص الحصول على كل مستوى من مستويات التعليم. والتعليم الأساسي هو حق أصيل لبنى البشر، يتمثل في حقهم في التعلم، واستكشاف البيئة المحيطة بهم ليقووا على الاستمرار والبقاء من خلال ما يتم التعرف عليه. وبالتالي فإن الحق في التعليم يشكل هدفا في حد ذاته، بالإضافة لذلك يشكل وسيلة لتحقيق غايةً، يتمثل الهدف منها في التأكد من أن جميع البشر يستطيعوا المشاركة بصورة فاعلة في مجتمع حر، وتعزيز ثقافة التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات.[235]

وتحدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (13) أربعة عناصر تمثل التزامات تقع على عاتق الدولة فيما يتصل بالحق في التعليم، وهذه العناصر هى: **التوافر، وإمكانية الالتحاق، إمكانية القبول، و قابلية التكييف.** ومما لا شك فيه أن واجب توفير التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني شرط مسبق لإعمال الحق في التعليم. وتطالب المادة (14) وتعليقها العام رقم (11) كل دولة من الدول الأطراف في العهد، التي لم تكن قد تمكنت وقت التصديق على العهد من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي بالقيام، في غضون سنتين، وذلك من خلال وضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع.[236]

أما فيما يتعلق بأحكام القانون الدولي الإنساني، فتكرس الحماية لهذا الحق بموجب المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على أنه "**تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم**". وتُلزم دولة الاحتلال بتسهيل التشغيل الجيد للمنشئات الخاصة برعاية الأطفال وتعليمهم، وتناولت المادة المذكورة مسئولية دولة الاحتلال نحو إعمال حق في التعليم في الأراضي المحتلة، من خلال منح هذا الحق حماية خاصة ومميزة وذلك من خلال تأكيدها على:

1. اكتساب الممتلكات التربوية والمؤسسات الفنية والعلمية لمركز ومكانة الممتلكات والأعيان الخاصة حتى في الحالة التي تعود ملكيتها للدولة. وهذا يعني بطبيعة الحال إلزام دولة الاحتلال بواجب الامتناع المطلق عن أي عمل من الأعمال العدائية تجاه المؤسسات لتربوية والعلمية كالحجز أو التدمير أو الإتلاف أو المصادرة أو غير ذلك من مظاهر الاعتداء، التي قد تستهدف هذه المؤسسات. ومن ثم قد تحول دون ممارستها لدورها التعليمي وللغاية التي وجدت من أجلها. ولم تقتصر قواعد اتفاقية جنيف الرابعة على ذلك، بل ذهبت إلى إلزام دولة الاحتلال بتجريم أعمال الاعتداء أو المساس أو غيرها من مظاهر الانتهاك التي قد تطال مؤسسات التربية والتعليم، وليس هذا فحسب بل إن من مسؤوليات المحتل في مثل هذه الأوضاع، تتمثل في ملاحقة ومسألة من أقدم على مثل هذه الأعمال أو خطط لها أو أمر بتنفيذها.
2. ألزمت دولة الاحتلال بواجب ومسؤولية ضمان حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، لذلك يقع على عاتق دولة الاحتلال بمقتضى المادة (51) ليس فقط تجنب القيام بأي عمل من أعمال الاعتداء أو التعرض السلبي لهذه المؤسسات، وإنما يفرض على دولة الاحتلال واجب العمل على تغطية وتأمين متطلبات حسن تشغيل وعمل هذه المؤسسات، سواء كان ذلك على صعيد تغطية متطلبات واحتياجات هذه المؤسسات من الكادر البشري، أو كان ذلك على صعيد تأمين تزويد هذه المؤسسات بما قد تحتاجه من الوسائل والمعدات والأدوات وغيرها من الجوانب المادية التي يقتضيها حسن قيام هذه المؤسسات بتنفيذ أعمالها.
3. إلزام دولة الاحتلال بوضع واتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، حيث تقتضي مسؤوليات دولة الاحتلال بمقتضى القانون الدولي الإنساني، تحمل المحتل لعبء ومسؤولية

235 تنص المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "على حق الطفل في تلقي لتعليم وإلزامه ومجانيته في المرحلة الابتدائية على الأقل". جاءت المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل لتنص على حق كل طفل في التعليم. وأكدت المادتان (10) و(14) من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، التي حظرت التمييز بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم، من حيث شروط التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها وفئاتها، وفي الحصول على المنح والإعانات الدراسية، والإفادة من برامج مواصلة التعليم ومحو الأمية، والمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية والبدنية، وتشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع أشكال التعليم. وأكدت قمة الألفية على رفع شعار تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام 2015.

236 الحق في التعليم، الوحدة رقم (16) دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرجع سابق.

كفالة تعليم الأيتام وغيرهم من الأطفال الذين اضطرتهم ظروف الحرب والاحتلال الحربي إلى العيش بعيداً عن أسرهم ووالديهم.[237]

كذلك كفلت أحكام القانون الدولي الإنساني حق الأطفال في التعليم أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية، بموجب الفقرة (3/أ) من المادة الرابعة للبروتوكول الثاني، التي نصت على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة، يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم".

وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة على حق الأشخاص المحتجزين والمعتقلين في الأراضي المحتلة في تلقي التعليم، بموجب المادة (94) التي أكدت على إلزام دولة الاحتلال بتمكين المعتقلين في ممارسة الترفيه والدراسة والأنشطة التعليمية وذلك بأن "... تمنح المعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب من المعتقلين، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها".

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي دخل حيز النفاذ بموجب ميثاق روما في الأول من يوليو عام 2002، على اعتبار الهجمات التي تستهدف المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية -بشرط ألا تكون أهداف عسكرية- من جرائم الحرب الخطيرة التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية، وفقاً لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي.

خامسـاً: الحق في الصحة

جرت العادة على اعتبار الصحة أمراً يدخل في دائرة الشؤون الخاصة لا العامة. فكانت الصحة تفهم دائماً على أنها "**انعدم وجود المرض**" ونتيجة لتطور مفهوم الصحة من قضية شخصية إلى قضية اجتماعية، أصبح مفهوم الصحة يقوم على أنها "**حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز**" وهذا ما نادت به منظمة الصحة العالمية عندما أنشأت في العام 1946، والتي حددت العوامل المتعلقة بسلامة الأفراد، بما في ذلك الجوانب المادية والاجتماعية المحيطة بهم والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الحالة الصحية الجيدة.[238]

وبإنشاء منظمة الصحة العالمية، اعترف لأول مرة بالحق في الصحة اعترافاً دولياً. حيث أكد دستور منظمة الصحة العالمية على أن "التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن التوصل إليها حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان، يجب التمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية."[239]

فالصحة والسلامة أمران شخصيان إلى حد بعيد، فالألم الناتج عن المرض **شعور فردي**، إلا أن الصحة ومستوى الرعاية الصحية الواجب توافرها لكل فرد، **مسئولية عامة** تقع على عاتق الدولة من خلال كفالة الخدمات والمرافق الصحية وتوفير الحد الأدنى المقبول من معايير الرعاية الصحية للسكان.

---

237 ناصر الريس، أثر جدار الضم عل الحق في التعليم، مجلة الميزان العدد الرابع، مركز الميزان لحقوق الإنسان.

238 ترجع أقدم القوانين التي تضمنت نصوصاً متعلقة بالصحة إلى فترة التصنيع باعتماد المملكة المتحدة لقانون أخلاقيات المتدربين لعام 1802، وقانون الصحة العامة لعام 1848، كوسيلة لاحتواء الضغوط الاجتماعية الناجمة عن ظروف العمل السيئة وبادراج الدستور المكسيكي الصادر عام 1843 لنصوص تلزم الدولة في الحفاظ على الصحة العامة.

239 تم التأكيد على الحق في الصحة في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنساني بعد تناوله من قبل منظمة الصحة العالمية في: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة(25) والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بموجب المادة (33)، والميثاق الاجتماعي الأوروبي في المادة (11)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (16)، واتفاقية حقوق الطفل في المواد (23و24)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة (12)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيات جنيف، والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، والإعلان الخاص بحقوق المعاقين، والمبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة " الإيدز".

وعرفت منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة في ديباجة دستورها، بأنه "لكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض. والتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه يمثل الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية. وأمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهى تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول. وأن الحكومات مسئولة عن صحة شعوبها، ولا يمكن الوفاء بهذه المسئولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية".[240]

وتؤكد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية..."

ويتمثل وجود الحق في الصحة ليس بالتمتع بهذا الحق **فقـط** من خلال **معالجة** الشخص الذي يتعرض للمرض وتقديم الخدمات الصحية، بل بالعمل على **الوقاية** من الأمراض، واتخاذ الإجراءات الوقائية للقضاء على مسببات المرض، وتوفير مستوى ملائم من الخدمات الصحية للسكان.

وتؤكد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية..."

ويتمثل وجود الحق في الصحة ليس بالتمتع بهذا الحق **فقـط** من خلال **معالجة** الشخص الذي يتعرض للمرض وتقديم الخدمات الصحية، بل بالعمل على **الوقاية** من الأمراض، واتخاذ الإجراءات الوقائية للقضاء على مسببات المرض، وتوفير مستوى ملائم من الخدمات الصحية للسكان.

وهذا ما أكدت عليه نصوص العهد الدولي الخاص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواضع عديدة، وتمثل ذلك بموجب المادة (7) "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:... (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة". كما تنص المادة العاشرة على "وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده...." وكذلك "... وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه..."

بينما خصصت المادة (12) من العهد، لمعالجة الحق في الصحة، والتي نصت على أنه:

1. " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
   - أ- العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً،
   - ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
   - ت- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
   - ث- تهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض."

وتتمثل أهمية الحق في الصحة، نظراً لارتباطه بباقي حقوق الإنسان الأساسية، والتي تتميز بترابطها وعدم قابليتها للتجزئة والمتمثلة في:

1. الحق في الغـذاء:

240 دستور منظمة الصحة العالمية، تم إقراره في مؤتمر الصحة العالمي الذي عقد في نيويورك من 19حزيران /يونيو إلى 22تموز/يوليو 1946، والذي وقع في22 تموز/يوليو 1946، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 7نيسان/أبريل 1948.

تُمثل برامج التغذية وتوفير الغذاء مكونات مهمة في استراتيجيات الرعاية الصحية، ويمثل الحق في الغذاء جزءا من الحق في الصحة لكلاً من الأطفال والنساء والصحة الإنجابية.

2. **الحق في بيئة صحية:**

تناولت المادة (12) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية..." باعتبارها أحد مجالات تدخل الدولة لإعمال الحق في الصحة، والتي تؤثر على صحة الإنسان، من خلال قيام الدولة بوضع استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية وتوفير مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي، ووضع البرامج الصحية الوقائية لضوابط الأنشطة البشرية التي قد تعرض الإنسان لمخاطر بيئية تدمر صحته من خلال توفير بيئة نظيفة وصحية.

3. **الحق في السكن الملائم:**

يربط التعليق العام رقم (4) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن "الحق في السكن الملائم" بين توافر الخدمات الأساسية مثل مياه الشرب وظروف المسكن التي تقي الأفراد من الأخطار الصحية، وتوافر خدمات الرعاية الصحية والتحرر من الأخطار البيئية الضارة بالصحة، بوصفها عوامل أساسية لضمان التمتع بالحق في الصحة. وأكدت منظمة الصحة العالمية على اعتبار ظروف المسكن هي العامل البيئي الذي له أكبر الأثر في المساعدة على استشراء الأمراض الوبائية.

4. **الحق في التعليـم:**

لضمان إعمال الحق في التعليم الأساسي للجميع، يجب أن يتمتع الشخص بالصحة التي تخوله ممارسة الحق في التعليم. وأكدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (24) منها على الترابط بين الحق في الصحة والحق في التعليم، إذ من بين التدابير الواجب على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذها لكفالة حق الطفل في بلوغ أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه أن تكفل تزويد الأفراد بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل والرعاية الصحية الأولية، والتوعية بالمشاكل الصحية السائدة والوسائل الخاصة بتلافيها والسيطرة عليها.

5. **الحق في العمل وحقوق العمال:**

يرتبط الحق في العمل ارتباطاً وثيقاً بالحق في توافر الظروف المعيشية الملائمة، التي تُعد ضروريةً لإعمال الحق في الصحة، وأكدت على ذلك المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الوقاية من الأمراض المهنية وعلاجها والسيطرة عليها تدخل في نطاق الحق في الصحة، من خلال اعتماد تدابير للوقاية من الظروف الخطيرة في مواقع العمل والسيطرة عليها.

6. **الحق في الحيـاة:**

ينظر دائماً إلى الحق في الحياة على أن مضمونه يتمثل في الحماية من القتل على أيدي جهات تابعة للدولة. إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذهبت في تعليقها العام رقم (6) على وجوب اتخاذ الدول الأطراف للتدابير الممكنة للتخفيض من عدد وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمري، ولا سيما باتخاذ تدابير كفيلة بالقضاء على سوء التغذية والأوبئة. الأمر الذي يؤكد على ارتباط حق الإنسان في الحياة على الحق بالصحة.

7. **السلامة البدنية :** تحظر المواثيق الدولية تعرض السلامة البدنية للتعذيب أو سوء المعاملة، باعتباره شرطاً ضرورياً لضمان بقاء الشخص متمتعاً بالحق في الصحة, وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي حرمت صراحةً إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأفراد بدون أن يفهموا فهماً تاماً نوعية التجارب التي سوف يخضعون لها وأثارها المحتملة أو بدون الحصول على موافقة مسبقة منهم. وقد تم ذكر هذا الحظر

صراحة بموجب المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة عندما نصت على "حظر القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي".[241]

وقد كفلت أحكام القانون الدولي الإنساني، الحق في تلقى الخدمات الطبية وتوفير الرعاية الصحية لضحايا النزاعات المسلحة، كون أن اتفاقيات جنيف قامت على **رؤية محددة** وضعها هنري دونان، والتي تهدف إلى تقديم الخدمات الطبية للجرحى والمرضى من ضحايا النزاعات المسلحة. فنصت اتفاقيات جنيف على البحث عن الجرحى والمرضى وتقديم الإسعافات والرعاية الطبية لهم في المادة (15) من الاتفاقية الأولى، والمواد(15-18) من الاتفاقية الثانية، كما أكدت المواد (29،30،31،32) من الاتفاقية الثالثة على تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأسرى. ونصت المواد(91،92) من الاتفاقية الرابعة، على وجوب توفير الرعاية الطبية للمعتقلين في الأراضي المحتلة.[242]

كما ألزمت أحكام القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أن تبذل أقصي ما في وسعها لتزويد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بالمؤن الغذائية والإمدادات والمهمات الطبية، وأن تستورد مواد المهام الطبية، من خارج الأراضي المحتلة في حال عدم كفايتها للسكان. وأنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على ما هو موجود في الأراضي المحتلة من مهام طبية إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة التابعين لها, مع مراعاة احتياجات السكان المدنيين.

وتنص المادة (56) على أنه "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم".

وحظرت المادة (57)، على دولة الاحتلال الاستيلاء على المستشفيات المدنية، واتخاذ التدابير اللازمة المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص، الذين يعالجون فيها. وتلزم اتفاقية جنيف الرابعة، دولة الاحتلال إعمالاً للحماية الخاصة المقررة بالعمل على إقرار تدابير فضلى، للأطفال دون السابعة وللنساء الحوامل والنفاس، من خلال توفير الرعاية الصحية والمقويات والأدوية اللازمة لهم.[243]

سادسـاً: الحق في الغذاء

يمثل الحق في الغذاء حقاً أساسياً للإنسان ويفرض التزامات على الدول "**التزاما ت واجبة الإعمال**" وكانت فكرة الحصول على الغذاء والعمل التزاماً معنوياً، لا يلقي بعبء المسئولية على الحكام لتوفير الغذاء لشعوبهم. والفارق الذي يميز الحصول على الغذاء، باعتباره **التزاماً معنوياً**، وبين اعتباره أحد **حقوق الإنسان** الأساسية. هي أن حقوق الإنسان تخول للفقراء والجماعات المستضعفة، حق المطالبة بما هو" **واجب الإعمال**" فعلاً من ناحية المبدأ. ولقد اضطر ت الشعوب على مر العصور، الثورة على الملك أو على سلطات الدولة، في حال تقاعسها عن التزامها بتوفير الطعام. ويتضمن الغذاء باعتباره حقا من حقوق الإنسان ضرورة العمل على إيجاد الوسائل القانونية والإجرائية لمعالجة قصور السلطات عن ضمان توفير الغذاء. كما يرتبط الحق في الغذاء، بالكرامة الإنسانية المتأصلة لبني البشر، وهو حق لا غنى عنه للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى. ويشمل الحق في الغذاء، الحق في التحرر من الجوع، والذي هو جزءاً من القانون الدولي العرفي. كما يرتبط ارتباطاً مباشراً في الحق في الحياة والبقاء.

---

241 الحق في الصحة، الوحدة رقم (14) دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق.

242 لمزيد من التفاصيل انظر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على موقع الصليب الأحمر www.icrc.org

243 أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق.

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الحق في الغذاء بموجب المادة (11) والتي نصت على أنه "تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغـذاء، والكساء، والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية..." وهناك تدابير تُفرض على الدولة القيام بها لتأمين الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية. وقامت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوضيح مضمون هذا الحق ومحتواه، من خلال التعليق العام رقم (12).

وفي إطار النزاعات المسلحة تعد الحرب احدى العقبات الأساسية، التي تحول دون تمتع كل شخص في حقه بالحصول على قدرٍ كاف من الغذاء. لذلك تعتبر أحكام القانون الدولي الإنساني، ذات أهمية لإعمال الحق في الغذاء، والتحرر من الجوع. فمبدأ **حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب أو كعقاب جماعي** إحدى القواعد التي كفلها القانون الدولي الإنساني العرفي. والتي أكدت عليها أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها. فالحق في الغذاء، يفرض التزاماً على الأطراف المتنازعة بتقديم المواد الغذائية للمحتاجين. وبالتالي يحظر التصرف عمداً بطريقة تؤدي إلى حرمان الأشخاص المحميين من الغذاء والتسبب في تجويعهم. فحرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم, وتجويع أسلوب من أساليب الحرب المحظور القيام بها.

وتلزم اتفاقية جنيف الرابعة، دولة الاحتلال بأن تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها على توفير المؤن الغذائية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى قبول أعمال الإغاثة الإنسانية، فتنص المادة (59) "إذا كان كل أو بعض سكان إحدى الأراضي المحتلة غير مزود بالمؤن على نحو كاف، فعلى دولة الاحتلال أن تقبل مشاريع الإغاثة، التي تعمل لمصلحة هؤلاء السكان، وتوفر لها التسهيلات بكل الوسائل التي تحت تصرفها..، بعثات الإغاثة هذه لا تعفي، بأي حالٍ من الأحوال، دولة الاحتلال من مسؤوليتها التامة في أن توفّر المؤن الغذائية والمعدات والخدمات الطبية للسكان المحليين وبأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفه".

وتربط أحكام القانون الدولي الإنساني، والعهد الدولي الخاص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التمتع بالحق بالغذاء، في توفير الكساء والمأوى. فتلزم دولة الاحتلال بالسماح بدخول المواد الغذائية والملابس والمقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال، وهذا ما أكدت عليه المادة(70) من البروتوكول الإضافي الأول, والمادة (2/18) من البروتوكول الإضافي الثاني.[244]

سابعـاً: الحق في الثقافة

نظراً لما للثقافة من تأثير على جميع جوانب حياة الإنسان فإن الحقوق الثقافية تعد نموذجاً واضحاً لما تتسم به حقوق الإنسان من ترابط وعدم قابليتها للتجزئة. بل إنه من الصعب وقد يكون من المستحيل، التمتع بالحقوق الثقافية بمعزل عن غيرها من الحقوق. ومع ذلك تحظى، الحقوق الثقافية بقدرٍ قليل من الاهتمام مقارنة بباقي الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويرجع هذا التناقض إلى تعقد مجال الحق في الثقافة، وكون أن الاهتمام الدولي لم يوجه إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الإ خلال العقود الأخيرة. بالإضافة لذلك تتفاوت طرق الفهم لمضمون الثقافة، التي يختلف مفهومها من بيئة إلى أخري وفقاً للمفاهيم السائدة في مجتمع ما. **وتتضمن المفاهيم المتداولة للحق في الثقافة، ما يلي:**

1. الإلمام بالفنون الجميلة والإنسانيات وتذوقها، والإلمام بالجوانب الأساسية للعلم في مقابل المهارات المهنية والتقنية.
2. وجود نمط متكامل من السلوك الإنساني الذي يتضمن الفكر والكلام والفعل والمصنوعات اليدوية ويعتمد على قدرة الإنسان على التعلم ونقل المعرفة للأجيال التالية.
3. المعتقدات والصيغ الاجتماعية المعتادة والخصائص المادية للجماعات العرقية أو الدينية أو الاجتماعية.

244 جيلينا بليك، حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فالثقافة تتمثل بموجب النقاط السابقة، في حرية الوصول إلى المعلومات وتبادل الأفكار بين الشعوب، والتمتع بفوائد التقدم العلمي، وحماية الحقوق المعنوية والمادية لأي عمل ثقافي. كما ترتبط الثقافة بالمقدرات الثقافية من تراث وأعمال فنية لشعب ما، بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد السارية لدى ذلك الشعب، والمعتقدات الدينية التي يؤمن بها. ومؤخراً ألقت **ظاهرة العولمة** وازدياد حركات التبادل التجاري والصناعي بظلالهما، على تغيير القيم والأنماط الثقافية السائدة في المجتمعات. فكما للعولمة جوانب ايجابية في حرية الوصول إلى المعلومات، إلا إنها في ذات الوقت لها آثاراً سلبية. فأنماط التنمية التي تعززها العولمة أدى إلى تآكل منهجي في مفاهيم العدالة، حيث فقدت المجتمعات المحلية الصغيرة وجماعات السكان الأصلية في بعض البلدان قدراً كبيراً من معارفهم وثرواتهم التقليدية، مما كان له الأثر البالغ في الإضرار بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد.[245]

ويولى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اهتماماً خاصاً للحق في الثقافة، بموجب نص المادة (15/أ) والتي نصت على أنه:

"تقر الدول الأطراف، بأن من حق كل فرد: أن يشارك في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه". ويسعى العهد بموجب هذا النص إلى الحفاظ على الحق في الثقافة، من خلال اتخاذ الدول الأطراف لتدابير تتضمن ممارسة هذا الحق بالكامل، إضافة إلى العمل على صيانة العلم والثقافة والعمل على إنمائها ونشرها، وتشجيع البحث العلمي، والنشاط الإبداعي. وحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي، وتشجع الاتصالات الدولية والتعاون في مجال العلوم والثقافة. وحماية حقوق الشعوب الأصلية تمثل خطوة هامة في سبيل الاعتراف القانوني بالحقوق الثقافية.

ويحمى القانون الدولي الإنساني، الحقوق الثقافية للسكان في الأراضي المحتلة، حيث أولت اتفاقيات جنيف اهتماماً خاصاً بهذا الحق، حفاظاً على الثقافة والتقاليد والمعتقدات الدينية. وتلزم المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال، على احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد للأشخاص المدنيين، فنصت على أنه "**للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتها وتقاليدها**". وقد كرست الحماية لهذا الحق المادة (46) من لائحة اتفاقية لاهاي الخاصة بتقاليد وأعراف الحرب البرية. كما تحظر اتفاقية جنيف الرابعة، قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها الأصليين في سبيل استيطان الأراضي المحتلة، وذلك تأكيداً على الحفاظ على العادات والتقاليد الأصلية لسكان تلك الأراضي.

وعلاوة على ذلك، كرست أحكام القانون الدولي الإنساني الحماية للممتلكات الثقافية، لما تشكله من معانٍ سامية في وجدان الشعوب وضمائرها. وفي اعتبارها جزءا لا يتجزأ من ذاكرة الأمة وتاريخها الثقافي، ومؤشراً لقدرتها على الاستمرارية والتواصل بين مختلف الأجيال. ولأن الاعتداء على تلك المقدرات يمثل جريمة في حق الإنسانية وانتزاعاً للهوية التاريخية للشعب الذي يمتلكها. والاعتداء على خصوصية شعب ما يمثل اعتداء على الميراث الإنساني بشكل عام. فكثيراً من المواقع التاريخية والأثرية تتعدى في أهميتها البعد المحلي، وتعتبر جزءا من الميراث الإنساني والثقافة العالمية المشتركة. وهذا ما أكدت عليه المادة (7) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والمادة (4) من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، فنصتا على حظر تعريض الممتلكات الثقافية لأي هجوم، إضافةً إلى التحقق من ماهية الممتلكات التي يراد استهدافها، فإذا كانت ممتلكات ثقافية يمنع تعريضها لأي هجوم، كما ويجب الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشن هجوم يتوقع منه التسبب في إلحاق أضرار عرضية مفرطة في الممتلكات المحمية يتجاوز ما يمكن أن يحققه الهجوم المباشر من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. إضافةً إلى بذل أقصى قدر مستطاع من الجهد لإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن الأهداف العسكرية، وتوفير حماية كافية للموقع الذي تتواجد فيه تلك الممتلكات، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الأعيان والممتلكات الثقافية.[246]

---

245 الدليل التدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

246 لمزيد من التفاصيل عن حماية الممتلكات الثقافية، انظر سلسلة القانون الدولي الإنساني، الكتيب رقم (10) الخاص بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إصدار مركز الميزان 2008.

كما نصت اتفاقية لاهاي لعام 1945، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في مادتها الخامسة على إلزام الطرف الذي يقع الإقليم المحتل تحت سيطرته، بالعمل على اتخاذ تدابير عاجلة للوقاية والمحافظة على الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة. كما نص بروتوكول لاهاي الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لعام1999، في المواد (12و13و14) على تحريم ومنع قيام سلطات الاحتلال بتصدير ممتلكات وآثار الأراضي المحتلة، أو نقل ملكيتها أو التنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يتم فيها النقل لصيانة الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.[247]

ثامنـاً: الحق في الأسرة

تمثل الأسرة اللبنة الأساسية، والوحدة الجماعية الطبيعية في قيام المجتمعات البشرية. وبدون توفير الحماية والرعاية الخاصة للأسرة، لا تستقيم قيام تلك المجتمعات، لذلك تنص المواثيق الدولية على كفالة الحقوق التي تكفل قيام واستمرار الأسرة.

وتكريساً لهذه الحماية نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب (10) على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد، بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما، رضاء لا إكراه فيه.
2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا، أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليها القانون".

كذلك كرست أحكام القانون الدولي الإنساني، الحماية للأسرة أثناء النزاعات المسلحة، تكريساً لمبادئ الإنسانية التي يسعى إلى تحقيقها، من خلال العمل على ضمان الأطراف المتحاربة لحماية حق الأسرة في الحفاظ على وحدتها العائلية، في احترام روابط الزواج وصلة الرحم والدم، وفي حالة الاعتقال يحق للمعتقلين من الآباء والأمهات أن يلحقوا في حضانتهم أبناءهم الصغار. كما تلتزم سلطات الاحتلال في تسهيل جمع شمل الأسر التي تعرضت للشتات بسبب الأعمال الحربية, وقد ألزمت المادتين(26،25) من الاتفاقية الرابعة سلطات الاحتلال بالعمل على تسهيل التحري عن أفراد الأسر المشتتة. كما ألزمت المادة (74) من البرتوكول الإضافي الأول أطراف النزاع المتحاربة في العمل على جمع الأسر المشتتة وتسهيل مهام الجهات القائمة على الخدمات الإنسانية. والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة والحفاظ على سريتها. كما أولت أحكام القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة للأطفال والنساء بإلزامها أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية

247 أكدت أيضاً على ذلك المادة (56) من لائحة "لاهاي" بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، بوجوب معاملة مؤسسات العبادة والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة، حتى لو كانت مملوكة للدولة، حتى لا تكون محلا للاستيلاء أو السيطرة من قبل سلطات الاحتلال في حال إعطائها صفة الممتلكات العامة، وأكدت على حظر كل حجر أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات الثقافية والآثار التاريخية والفنية والعلمية واتخاذ الإجراءات القضائية لمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال.

لحماية ورعاية الأطفال دون الخامسة عشر، والذين فقدوا عائلتهم بسبب الحرب، وأن تكون إعالتهم وممارستهم لتعاليم وشعائر دينهم في وبأن تعهد رعايتهم إلى أشخاص ينتمون إلى ذات التقاليد الثقافية في حال فقدانهم لوالديهم.[248]

تاسعـاً: الحق في البيئة الصحية" حماية البيئة الطبيعية"

أدت الأهمية الحيوية للبيئة الطبيعية بالنسبة للبشرية جمعاء إلى اعتماد تنظيم قانوني هام للمسائل المتعلقة بحماية وحفظ البيئة الطبيعية في وقت السلم والحرب، شأنها في ذلك شأن العمل الذي تقوم به هيئات حماية البيئة "المحميات الطبيعية". ونتيجة لضخامة حجم المشاكل التي تتعرض لها البيئة، وللبعد الايكولوجي لآثار الأضرار غير المحدودة وبعيدة المدى، حظيت البيئة بالاهتمام الدولي. كون أن الحق في بيئة طبيعية صحية يمثل عنصراً أساسياً من عناصر حقوق الإنسان، الذي أكدت عليه عدة مواثيق دولية، سواء كانت ذات نطاق ثنائي أو إقليمي أو دولي.[249]

وترتكز الاتفاقيات الدولية، في حمايتها للبيئة على مبدأين هامين، يتمثل الأول في: فرض التزام على الدول **بعدم إحداث ضرر** للبيئة التي تقع خارج اختصاصها الإقليمي. والثاني: الالتزام من قبل الدول **باحترام البيئة بوجه** عام. وتمثل أول اعتراف صريح بالحق في البيئة الصحية في إعلاني **"ستوكهولم" و "ريو"** اللذان أسهما في تطوير القوانين الدولية والوطنية المتعلقة بالبيئة، بالرغم من عدم إنشائهما لأي حقوق أو التزامات قانونية .

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة (2/12) عندما ذكر الحق في الصحة، والتي نص على أنها "تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية".

وتعرض البيئة للضرر في وقت النزاعات المسلحة أمراً لا مفر منه، نتيجة للآثار المدمرة للأسلحة التي قد تستخدم أثناء سير العمليات العدائية، كالأسلحة البيولوجية والكيماوية التي تؤثر بشكل سلبي وكبير على البيئة، وتشكل مخاطر كبيرة على بقاء السكان فيها، كما هو الحال عند استخدام الألغام الأرضية والقذائف العنقودية، والإشراك والنبائط. ولعل انفجار مفاعل تشرنوبيل النووي السوفيتي عام1986، خير مثال على أثر الأسلحة المدمر للبيئة الطبيعية وحياة البشر.

لذلك حظيت البيئة الطبيعية بحماية القانون الدولي الإنساني، فكرست اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، الحماية للبيئة الطبيعية بموجب المادة (23/ز) والتي نصت على **"حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب على هذا التدمير أو الاستيلاء"**. ونصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (53) منها على **"حظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة"**. وتوفر هذه المادة حداً أدنى من الحماية للبيئة في حالات الاحتلال. كما قرر البروتوكول الإضافي الأول، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بموجب الفقرة الثالثة من المادة (35) على أنه **"يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أوقد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغةً واسعة الانتشار وطويلة الأمد"**. وجاءت المادة (55) من ذات البروتوكول لتقرر التزاماً عاماً على الدول الأطراف، حماية البيئة الطبيعية أثناء سير العمليات العدائية، معتمدة في ذلك على حماية السكان المدنيين، وفي ذات الوقت تحظر توجيه الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية كونها تعرض البشرية جمعاء للضرر، فنصت على أنه **"تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".** وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. ونصت المادة

248.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين.

[249] لمزيد من التفاصيل حول حماية البيئة الطبيعية، انظر سلسلة القانون الدولي الإنسان الكتيب رقم (9) إصدار مركز الميزان 2008.

(56) من البروتوكول الأول على ضرورة توفير الحماية الخاصة للمنشآت والأهداف التي تحتوي على قوى خطرة، كالسدود والجسور والمحطات النووية الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية، وحظر مهاجمتها من قبل الأطراف المتنازعة.[250]

المطلب الثاني: التداخل في الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

استعرض هذا المبحث خلال الفقرات السابقة، نطاق الحقوق التي يشترك كلاً من القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فبالرغم من وجود بعضاً من وجوه الاختلاف والتمايز بين القانونين في نطاق التطبيق المادي والحالات التي يعالجها كلاً منهما، إلا أن هناك أيضاً بعض جوانب التقارب والتداخل فيما بين الحقوق التي يوفر لها القانونين الحماية، فالذي يجمع بينهما أكثر من الذي يفرقهما في نطاق الحقوق المحمية، بالرغم من اختلاف نطاق التطبيق المادي. وفي ذلك يقول **الأستاذ/ جان.س.بكيتيه** "أن قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) وقانون حقوق الإنسان، يشكلان قانوناً واحداً يطلق عليه (القانون الإنساني) بالمعنى الواسع لهذه التسمية، ويؤكد على أن هذين القانونيين متداخلان رغم أنهما متمايزان، ويجب أن يظلا كذلك". وهذا الأمر ذاته ينطبق على العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كون الأخير جزءاً من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي أشار إليها "**جان بكيتيه**". [251]

ويظهر التأثير الواضح للقانون الدولي الإنساني، في مضمون الحقوق التي يعالجها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كالحق في تقرير المصير، والحق في وحدة الأسرة، والحق في العمل، وحماية الحق في السكن من تعسف السلطات وإخلاء السكان قسرا عن منازلهم، والحق في البيئة الطبيعية النظيفة.

واهتمت الأمم المتحدة، بتعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، في قرارات عديدة متعلقة بتطبيق حقوق الإنسان ومن بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث جاء القرار رقم (237) لعام 1977 الصادر عن مجلس الأمن، ليؤكد فيه على ضرورة احترام حقوق الإنسان من قبل كافة أطراف النزاع المسلح، وضرورة التزام تلك الأطراف أثناء سير العمليات العسكرية بأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة.[252]

وجاء المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 تحت عنوان "**احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة**" حيث اتخذ المؤتمر القرار رقم (23) الذي طالبت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة، بدعوة الأمين العام لدراسة:

1. الخطوات التي يمكن أن تتخذ لضمان تطبيق أفضل لاتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعده في كل النزاعات المسلحة.
2. الحاجة إلى اتفاقيات إنسانية دولية، أو إلى مراجعة للاتفاقيات الموجودة لضمان حماية أفضل للمدنيين والأسرى والمحاربين في كل النزاعات المسلحة والحد من حظر استعمال وسائل حربية معينة".

ومن هنا بدأ اهتمام الأمين العام للأمم المتحدة، بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وذكرها في تقاريره السنوية، حيث نجد في تقريره للعام 1970، تعرض لمسألة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وخاصة للحقوق الواردة في العهدين الدوليين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[253]

250 أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق.
251 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.
252محمد نور فرحات ،مرجع سابق.
253 محمد نور فرحات، مرجع سابق.

وبعد ذلك عقد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، المطبق في النـ ـزاع المسلح من عام 1974 إلى 1977، الذي انتهى بعقد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وذلك في عام 1977، اللذان احتويا على الكثير من حقوق الإنسان، خصوصاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل:

حظر النقل القسري للسكان المدنيين، أو مصادرة ممتلكاتهم، والحفاظ على البيئة الطبيعية من خلال حظر استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، ومنع استهداف الأماكن التي تحتوي على قوة خطرة كالمنشآت الهندسية والجسور والكباري حفاظاً على حياة المدنيين وحمايةً للبيئة الطبيعية. وحظر استهداف أو تدمير الأعيان التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين والتي كفلت لهم الحق في الغذاء الذي نص عليه العهد كحق أساسي من حقوق الإنسان. كذلك جاءت المادة (12) من العهد المذكور لتكفل حق المرضى في تلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية، هذا الحق الذي يمثل أساس وروح القانون الدولي الإنساني في تقديم الخدمات الطبية للجرحى والمرضي أثناء النزاعات المسلحة. ومن هنا يتضح تأثير العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ما جاء في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وبالتالي تأثير حقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني.

كذلك أكد القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية "لاهاي" بخصوص جدار الفصل العنصري الصادر عام 2004 على وجوب تطبيق دولة الاحتلال الإسرائيلي، للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– إضافة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل- على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومن خلال هذا العرض، نلاحظ اتساع مجال تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليشمل معالجة حالة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وأن كلاً من القانونين يسيران بشكل متوازى لحماية حقوق الفرد، مع وجود بعض جوانب التمايز بينهما.

الفصـل الثـالث

آليـــات الإنفـــاذ والحمـايـة

يقصد بآليات الإنفاذ والحماية، العملية الشاملة لتطبيق القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وقتي السلم والحرب، والتي تهدف إلى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات التي تنظمهما موضع التنفيذ والاحترام، ومن ثم البحث في طبيعة المسئولية التي تترتب على خرق تنفيذ أحكامهما، وذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

آليات الحماية والإنفاذ للقانون الدولي الإنساني

يتعين اتخاذ تدابير محددة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيق أحكامه، وتقسم هذه الآليات بحسب وظيفتها، والوقت الذي يتم إعمال تلك الحماية خلالها إلى ثلاثة وسائل، تتمثل في التالي:

الأولى: "وسائل المنع أو الوقاية" التي تستخدم قبل تطبيق القانون الدولي الإنساني، أي قبل وقوع النزاع المسلح.

الوسيلة الثانيـة: "المراقبة" وتتمثل في وسائل الإشراف المتواصل بما يضمن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني عند تطبيق الأحكام التي تكفل مصلحة الضحايا.

الوسيلة الثالثة: تتمثل في آليات القمع "العقوبات" التي ترتب المسؤولية الجنائية على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني، وتكون أثناء وبعد وقوع النزاع المسلح.

المطلب الأول: آليات الوقاية والحماية الوطنية

لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الاختصاص الزماني علي فترة النزاع المسلح، بل يمتد لفترات السلم، بالإضافة إلى مرحلة النزاع المسلح. فلا يمكن للجنود على سبيل المثال أن يتعلموا الالتزام بقاعدة من القواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية أثناء الحرب، دون أن يكونوا على معرفة بها في وقت السلم، ليكونوا قادرين على إعمالها أثناء تعرضهم لنيران المعارك. وبالتالي يقع على الدول الأطراف السامية المتعاقدة الالتزام بإدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في قوانينها الوطنية، وتضمين برامجها التدريبية العسكرية والمدنية، والتي تباشر الدول مهمتها في وقت السلم وقبل حدوث النزاع المسلح، وتتمثل هذه الآليات في:[254]

أولاً: التزام الدول الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني

مبدأ "الوفاء بالعهد" هو الوسيلة التي تضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث يقع على الدول المتعاقدة "الأطراف السامية" واجب الالتزام باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وفقاً للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص على أنه "**تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال**". فهناك التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة

254 عامر الزمالي، مرجع سابق.

لتأمين احترام أحكام هذه الاتفاقيات. وأكد على ذلك البروتوكول الإضافي الأول في المادة (80) الخاصة بإجراءات تنفيذ البروتوكول، والتي نصت على أن:

1. "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول "،
2. تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول، كما تَّشرف على تنفيذها".

ويظل الالتزام بهذه النصوص قائماً ويلقى على عاتق الأطراف المتعاقدة تنفيذه، ما دامت مرتبطة بتلك الاتفاقيات. وبالتالي يجب على الدولة الطرف في النزاع المسلح مراعاة تطبيق الالتزامات التي تفرضها أحكام القانون الدولي الإنساني. واستناداً إلى الالتزام "**بفرض الاحترام**" يجوز لدولة متعاقدة ليست طرفاً في نزاع قائم، مطالبة أطراف النزاع بالامتثال لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والكف عن انتهاك وخرق قواعده.[255]

ثانيـاً: التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني "نشـر أحكامـه"

القاعدة الأساسية التي تتضمنها جميع الأنظمة القانونية بأنه "**لا يعذر أحد بجهل القانون**" إلا أن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة تتضمن مواد مشتركة وهي (47 و48 و127 و144على الترتيب) والتي تنص على أنه:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

وقد تم التأكيد على ذات النص بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977، وخصت هذه المواد بمخاطبة القيادة العسكرية التي تضطلع بمسئولية بارزة في العمل على تنفيذ واحترام الالتزامات والأوامر والتعليمات الواردة في القانون الدولي الإنساني. وإذا كانت مسئولية **النشر** تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لنظامها الأساسي، تقوم بدور أساسي في العمل على نشر وتطبيق أحكام هذا القانون.[256]

ثالثـاً: واجبات القـادة

القادة "**المسئولون**" يقع علي عاتقهم الالتزام بالتعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني، ونشر قواعده بين أفراد القوات المسلحة التابعين لهم. وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وفقاً لأبجديات العمل العسكري، والتي تفرض عدم شن الهجمات العسكرية إلا إذا توافرت التقارير الاستخباراتية من خلال جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته. كما تلعب الخرائط دوراً أساسياً في سير المعارك لذلك يفرض على جميع العاملين في مراكز العمليات العسكرية بذل جهد متواصل من أجل تفادى توجيه الهجمات العسكرية في مواجهة السكان المدنيين والأعيان المدنية. لذلك يجب على القائد في الميدان ليس **فقـط** الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل يفرض عليه الالتزام بالواجبات التي قررتها المادة (87) من البروتوكول الأول، والمتمثلة في: [257]

1. منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ولهذا الملحق (البروتوكول).
2. قمع هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها للسلطات المختصة "**الشرطة العسكرية والقضاء العسكري**" فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه.
3. تأكد القائدة من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على معرفة بالتزاماتهم التي تقررها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وذلك بغية منع وقوع الانتهاكات لأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

255 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).
256 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).
257 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

4. أن تطلب الأطراف السامية المتعاقدة من كل قائد، بأن يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لأحكام البروتوكول بأن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق أو الانتهاك.
5. أن يتخذ القائد في الوقت المناسب، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات. والعمل على اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم، وجعل مخالفتها جريمة تستوجب العقاب. كذلك لا تقع المسؤولية الجنائية فقط على المرؤوسين بل على الرؤساء وفقاً لما نصت عليه المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول.[258]

رابعـاً: العامـلون المؤهلـون

يتطلب البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من المادة (6) من الأطراف السامية المتعاقدة إلى العمل على إعداد عاملين مؤهلين في فترة السلم، سعياً لتسهيل تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، من خلال الاستعانة بالجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر والتي تضطلع بإعداد هؤلاء العاملين، والذين يقومون بتأدية عملهم على التراب الوطني لبلادهم.[259]

خامسـاً: المستشارين القانونيين للقوات المسلحة

نتيجةً لتطور اتفاقيات أحكام القانون الدولي الإنساني، سعياً لتوفير أقصى قدر من الإمكانيات المتاحة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني. الأمر الذي استوجب وجود ذو الخبرة القانونية لتقديم العون والمساعدة للقوات المسلحة عند الحاجة. وهذا ما قررته المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول عندما نصت على أن:

"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح، على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تُعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع ".

ويسعى نص المذكورة لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة. ويقع هذا الإلزام على عاتق الأطراف المتنازعة بموجب نص تعاقدي يلزم الدول بوجوب وجود المستشارين القانونيين، إلى جانب القادة العسكريين، سواء كان ذلك في وقت النزاعات المسلحة أم في وقت السلم. [260]

وتتمثل أهمية وجود مستشار قانوني للقوات المسلحة، لكي تتمكن الأخيرة من عرض خططها العسكرية التي يتطلبها الهجوم على مواقع العدو "**الهدف العسكري**" ودراسة مدى قانونيتها من قبل المستشار القانوني العسكري وبيان الهدف من الهجوم والمواقع المراد مهاجمتها ونوع السلاح المستخدم، ومن ثم تقييم مدى مطابقة وقانونية الإجراءات المتخذة للهجوم مع أحكام القانون الدولي الإنساني.[261]

المطلب الثاني: آليـات الإشـراف والرقابـة

نتيجةً لالتزم الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات التي وقعت عليها، وبالعمل على إدراجها في القوانين الوطنية. فإن الضرورة تقتضى من تلك الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون الإنساني أثناء النزاع المسلح. الأمر الذي يتطلب

---

258 نصت المادة (86) على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة، أطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.
لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك"

259 انظر المادة رقم (6) من البرتوكول الإضافي الأول للعام 1977، والخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

260 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

261 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

وجود آليات للرقابة والإشراف تضطلع بالعمل على منع وقوع أي انتهاك لأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. وفي حال وقع ذلك الانتهاك فمن واجب الدول عندئذ، وضع حداً لذلك الانتهاك وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد (49 و50 و129) والبروتوكول الإضافي الأول في المادة (146) والتي قامت بتحديد الجهات الكفيلة بالإشراف والرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال:

أولاً: التزامات القادة العسكريين

تحدد الفقرتان الأولى والثالثة، من المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول الالتزامات الملقاة على عاتق القادة العسكريين أثناء النزاعات المسلحة، والتي تضع على عاتقهم مسئولية العمل على منع وقوع انتهاكات لأحكام الاتفاقيات، وقمعها عند وقوعها، واطلاعهم على ما يجري على أرض الواقع أثناء سير العمليات العسكرية، وفقاً للمناصب التي يشغلونها، وتتمثل هذه الالتزامات في:

1. "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.
2. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسئولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من أمرهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وذلك بغية منع وقوع الانتهاكات.
3. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه، أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته، على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول" وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

ثانيـاً: نظـام الدولـة الحاميـة

أ- التعريف والمهام

تعرف الدولة الحامية بأنها دولة تكفلها دول أخرى "**تعرف باسم دولة المنشأ**" تضطلع برعاية مصالح دولة المنشأة ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة "**تعرف باسم دولة المقر**"[262]

كما تعرف الدولة الحامية بأنها "الدولة التي تكون مستعدة، بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة رعاية مصالح أحد الطرفين، لدى الطرف الآخر. ففي حال قيام نزاع مسلح يمكن تطبيق أحكام القانون الإنساني تحت إشراف دولة حامية تعهد إليها هذه المهمة بوصفها دولة محايدة، لحماية مصالح أحد أطراف النزاع ورعاياه لدي الطرف الآخر، ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له".[263]

وتعين الدولة الحامية مبعوثين من رعاياها أو من رعايا دولة محايدة أخرى لأداء هذه المهمة -من غير موظفيها الدبلوماسيين- لدى الدولة الطرف في النزاع. بشرط موافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم على أراضيها. وتلتزم أطراف النزاع بتسهيل مهمتهم إلى أقصى حد ممكن، بشرط ألا يتجاوزوا حدود مهمتهم، ومراعاتهم لأمن الدولة التي يقومون بأداء واجباتهم كمندوبين للدولة الحامية على أراضيها. وليس لهذه الدولة تقييد نشاطهم، إلاّ إذا استدعت ذلك ظروف الضرورة الحربية، ولفترة مؤقتة واستثنائية.

وتحدد المهام، التي تضطلع بها الدولة الحامية و كيفية تشكيلها، بموجب المواد المشركة لاتفاقيات جنيف الأربعة (8، 8، 9،8 على التوالي) والمادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام1977.[264]

---

262 ايف ساندو، مرجع سابق

263 عامر الزمالي، مرجع سابق.

264 نصت اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد (8،8،8،8،9 على الترتيب) على أنه "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد

ويتطلب تعيين الدولة الحامية موافقة جميع الأطراف المتنازعة عليها والقبول بأداء مهامها على أراضي أطراف النزاع. وتضطلع الدولة الحامية **بمهمة مزدوجة** إذ تسهم من خلال مندوبيها، في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال قيامها بأعمال الإغاثة والحماية لصالح ضحايا الحرب من الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين. وتشرف في الوقت ذاته على مراقبة قيام أطراف النزاع في تنفيذ التزاماتهم. ويتمتع ممثلو الدولة الحامية أو مندوبوها المعترف بهم، بحرية الوصول دون قيد إلي أي مكان يتواجد فيه أسرى الحرب أو ضحايا النزاعات المسلحة على الأراضي التي يمارسون مهامهم عليها.

ولم يتحقق عملياً تعيين دولة حامية إلا في حالات محددة خلال حرب **السويس** في العام1956، وحرب "**جـ ـ ـوا**" بين الهند والبرتغال في العام 1961، وحرب **بنجلاديش** في العام1971 ، وحرب **جزر المالوين/ فالكلاند** في العام 1982. ونتيجة لإقلاع الدول عن الأخذ بوسيلة الدولة الحامية -وحتى في الحالات التي أخذ فيها بنظام الدولة الحامية والمذكورة أعلاه- إلا أنها لم تقم بتحقيق المهام الموكلة إليها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات. نتيجة لأسباب تتمثل في: [265]

- الخوف من أن ينظر إلى تعيين الدولة الحامية على أنه اعترافاً بطرف النزاع الآخر، عندما لا يكون معترفاً به،
- عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح، أو بأن ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع،
- الإبقاء على نوع من العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة،
- معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب قد تحول دون المقدرة على إيجاد دولة حامية،
- صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا طرفي النزاع، وتكون قادرة وراغبة على العمل بهذه الصفة.[266]

أ- البدائـل

يجعل الواقع من موافقة طرفي النزاع، على تعيين دولة حامية أمراً صعباً بل ومستحيلا. لذلك نصت المادة (5) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أنه إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من قبل أطراف النزاع، فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى، أن تقوم بدور الدولة الحامية، وهذا دون الإخلال بالدور الرئيسي المناط باللجنة الدولية للصليب الأحمر. حيث تقوم الجهة البديلة بذات المهام المناطة بالدولة الحامية، وبذات الشروط.[267]

ثالثـاً: اللجنة الدولة للصليب الأحمر

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 1863، وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني. ويتمثل الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في كونها منظمة غير حكومية مستقلة محايدة وغير متحيزة، أسندت إليها الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف، مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

ونتيجة للطبيعة الخاصة لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تتميز عن غيرها من المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمات الوطنية الغير حكومية، بالاستقلالية والحياد. وتعقد اللجنة للصليب الأحمر مع غالبية الدول التي تعمل فيها من خلال الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، اتفاقيات للمقر تتمتع بمقتضاها بالامتيازات والحصانات التي تمنح عـادة للمنظمات الحكومية الدولية، وهي حصانات وامتيازات لا غنى عنها لكفالة استقلال عمل اللجنة والقيام بدورها. وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بالغ الأهمية في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني، ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية.[268]

وتعتبر العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها في العام 1863، والقانون الدولي الإنساني علاقة وثيقة. وينص النظام الأساسي للجنة الدولية الصليب والهلال الأحمر، على المهمة الأساسية التي تتبناها اللجنة، والتي تتمثل في العمل على "تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس

ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبيها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة".

265 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

266 إيف ساندو، مرجع سابق.

267 عامر الزمالي، مرجع سابق.

268 الدليل العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

من الحياد وعدم التحيز". وتقر اتفاقيات جنيف الأربعة للعام1949 وبروتوكوليها الإضافيين، بالمهام بالمهام والمسئولية المخولة بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب المواد (9،3،1) المشتركة، والمادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني.[269]

ويسمح النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتلقي الشكاوى عند حدوث أية انتهاك لأحكام القانون الإنساني من طرف النزاع في مواجهة الطرف الآخر، وتعمل على لفت نظر السلطات المعنية وتطالبها بالعودة إلى تطبيق أحكامه من خلال المساعي اللازمة لدى السلطات المعنية بشكل سرى. ويمكن لهذه المساعي أن تأخذ طابع العلنية بشروط معينة أهمها تكرار الانتهاك وعدم استجابة الدولة التي تمارس انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني بصورة متعمدة لمبادرات اللجنة. وفي وقت السلم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة دوراً وقائياً في فترات السلم من خلال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتقديم خدمات استشارية من خلال المنشورات المتخصصة والندوات العلمية والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وكافة المؤسسات والجهات المعنية.[270]

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة والحماية لضحايا الحروب الذين يوفر لهم القانون الدولي الإنساني الحماية، عن طريق الاتصال الدائم بأطراف النزاع. وفي سبيل تحقيق مهامها تقوم اللجنة بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل، وتقديم المساعدة الطبية للجرحى والمرضى، والعمل على توفير الغذاء والمياه ومساعدة وإغاثة المدنيين المحرومين من هذه الضروريات.[271]

المطلب الثالث: قمع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني

في الحالة التي لا يلتزم فيها أطراف النزاع بوقف أو وضع حداً لانتهاكات أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي تعتبر وفقاً لنص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة "**الانتهاكات الجسيمة**" بينما يتم توصيفها وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول بـ مسمى "**جرائم الحرب**" بموجب الفقرة الخامسة من المادة(85). ويتعرض طرف النزاع الذي ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني "**للمسئولية الجنائية**" عن مخالفاتها لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يجب على تلك الدولة العمل على "**تسليم أو محاكمة**" مقترفي الانتهاك، ولتلك الدولة "الطرف المتعاقد" الخيار بين ملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة أمام محاكمها الوطنية أو القيام بتسليمهم، لاطرف سامٍ **متعاقد** آخر معنياً بالأمر لكي يتولى محاكمتهم ، شريطة أن تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص وفقاً للمواد (146،129،50،49على التوالي) من اتفاقيات جنيف الأربعة للعام1949. كما نصت المواد (147،130،51،50على التوالي)، والمادتان(11/ف4) و(85/ف 3 و4) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية على الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني. وتتمثل الآليات الدولية لقمع تلك الانتهاكات، بالإجراءات التي يتناولها الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آليات المسألة الدولية بموجب أحكام اتفاقيات جنيف

ترتب اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين، على رؤساء الدول والقادة -بوصفهم أشخاصاً فاعلين– المسئولية الجنائية في حال أصدروا أمرا بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات خلافاً لما تقضي به قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس، وفقاً لما قررته أحكام المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول، عندما نصت على أنه:

---

269 الدليل العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

270 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

271 لمزيد من التفاصيل عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر انظر الموقع الالكتروني للجنة على الرابط التالي: www.icrc.org

1. "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.
2. لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولن يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

وتتمثل الأهمية العملية للمادة المذكورة أعلاه، بتناولها موضوع المسؤولية الجنائية الفردية. ومع ذلك، فلا يمكن لتلك المادة أن تجد مجالاً لتطبيقها أو فرض عقوبات على طرف النزاع المخل بالتزاماته في حال كانت الأطراف المتعاقدة وحدها صاحبة الاختصاص في أن تطبق العقاب. ويتمثل ذلك في الحالات التي تكون فيها الانتهاكات والمخالفات، للاتفاقيات أو لأحكام البرتوكول الأول، **غير جسيمة**. أما في الحالات التي تكون فيها الانتهاكات والمخالفات **جسيمة،** وتلزم الفقرتان (1و3) من المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول القادة العسكريون بالعمل على منع مرؤوسيهم **"القوات التابعة لهم"** عن ارتكاب الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وإذا لزم الأمر، بالعمل على قمع هذه الانتهاكات وإبلاغ السلطات المختصة بأنهم لم يتمكنوا من منع المرؤوسين عن اقتراف تلك الانتهاكات.[272]

كما تم التركيز على الدور الأساسي للقادة العسكريين، إلا أن دور القادة العسكريين في مواجهة الانتهاك أحكام الاتفاقيات لا يمكن أن يتجاوز حدود الدور **التأديبي،** أو دور **المنع** كتدابير احترازية. وأن فرض العقوبات الجزائية مسألة تقع ضمن اختصاص سلطات الدولة، وفقاً لما تقضي به التشريعات الوطنية. وفضلاً عن ذلك، فالقانون الدولي الإنساني بطبيعة الحال لا يركز على **العقاب،** لكنه يركز على **الضمانات القانونية** التي يتعين كفالتها لهؤلاء الأشخاص. والخطر الواجب على القادة تفاديه في مثل هذه الحالات، هو **منع** حدوث أي تجاوزات ضد الأشخاص غير المحميين **وليس التساهل** مع مرتكبي تلك المخالفات والانتهاكات.[273]

ويشترط لمسؤولية الرئيس أو القائد عن أفعال مرؤوسه، أن يكون المرؤوسين خاضعين لسلطة الرئيس أو القائد العسكري وتحت سيطرته الفعلية. وأن تقع الجريمة التي انتهكت بموجبها أحكام القانون الدولي الإنساني، نتيجةً لعدم ممارسة الرئيس لسلطته وسيطرته الفعلية على هؤلاء المرؤوسين.

وتتقرر مسؤولية القادة والرؤساء عن هذه الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال الوسائل التالية: [274]

1. التحقيـق

يتم التحقيق في وقوع الانتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، بناءا على طلب أحد أطراف النزاع، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق حول كيفية سير إجراءات التحقيق، فإنه يتعين على الأطراف المتنازعة الاتفاق على تعيين محكم، يضطلع بمهمة وضع إجراءات سير التحقيق التي يجب أن تتخذ من قبل أطراف النزاع **فقـ ـط.**

وإذا ما تبين أن هنالك خرق لأحكام الاتفاقيات، فإنه يتعين على أطراف النزاع وضع حد لهذا الانتهاك وقمعه بأسرع وقت ممكن، وهذا ما أكدت عليه المواد (53،52، 23، 149 على الترتيب) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي نصت على أنه "يجرى، بناءا على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حال عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار محكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وفي حال اتضح انتهاك أحكام الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن". وتتمثل صعوبة هذه الآلية، كون أن التحقيق يبقى إجراء مرهون بموافقة أطراف النزاع، لذلك يصعب تحقيقه على أرض الواقع.[275]

272 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

273 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

274 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

2. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نتيجة لعدم نجاعة الأخذ بإجراء التحقيق المذكور أعلاه، وذلك لعدم تحقق موافقة أطراف النزاع على إعمال هذا الإجراء. الأمر الذي جعل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1974، الخاص بتأكيد وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، والذي سعى للعمل على إقرار هذه الآلية الجديد.

وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة التي يطبق من خلالها القانون الدولي الإنساني، والتي أقرت بموجب المادة (90) من أحكام البرتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والتي نصت على أنه "**تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة. تتألف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة**". والمهام التي تناط باللجنة بها وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (90) تتمثل في ما يلي:

1. التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني.
2. تيسير العودة للتقيـد بأحكام القانون الإنساني من خلال مساعيها الحميدة.

وتتألف اللجنة المذكورة، من خمسة عشر عضواً من أصحاب الاختصاص والخبرة، المشهود لهم بالحياد. ويجري انتخابهم بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات مع مراعاة التمثيل الجغرافي. وتشكّل اللجنة غرفة تحقيق مؤلفة من **سبعة أعضاء،** حيث تطلب الغرفة من الأطراف تقديم المساعدة لها في عملها، وتقديم الأدلة، ولها أن تبحث عن الأدلة من تلقاء ذاتها. ومن ثم يعرض على اللجنة تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق، مرفقاً التوصيات التي تراها الغرفة مناسبة. ويكون التقرير سرياً إلا إذا طلب أطراف النزاع نشرة، وتموَل نفقات اللجنة المالية من اشتراكات الأطراف المتعاقدة، أما النفقات اللازمة لتغطية التحقيق فتتحملها أطراف النزاع. و قد شُكلت اللجنة فعلاً، بعد موافقة عشرين دولة على قبول اختصاصها، وأقر نظامها الداخلي في العام 1992 وفقاً لأحكام المادة (90) من البرتوكول الإضافي الأول.[276]

ولضمان عدم وقوع الأطراف المتنازعة، تحت طائلة المسئولية الجنائية وسريان إجراءات التحقيق بحقهم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها أعلاه. **يحظـر** على تلك الأطراف تجاوز أية حدود لا يقرها أو يحظرها القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يلزم كل قائد عسكري باتخاذ الإجراءات الوقائية والاحتياطات ضد آثار الهجوم الناجمة عن سير العمليات العسكرية، والمنصوص عليها بموجب المادة (57) من أحكام البروتوكول الإضافي الأول للعام1977 .[277]

كما أنه، في حال انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل أحد أطراف النزاع. لا يسوغ لذلك للطرف الآخذ بمبدأ "**المعاملة بالمثل**" وارتكاب الأعمال الانتقامية، التي حظرتها صراحةً أحكام المواد (46، 47، 13، 33 على الترتيب) لاتفاقيات جنيف الأربعة، والمواد (20، 51،52، 53، 54، 56،55) من البروتوكول الإضافي الأول والمواد (من 4 إلى 17) من البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الغير دولية. وتميز اتفاقيات جنيف بين "المخالفات البسيطة" و "المخالفات الجسيمة".

- **فالمخالفات البسيطة "الانتهاكات"**، تتخذ بشأنها الدول الأطراف الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو الجزائية ووفقاً للقانون الوطني.
- **أما المخالفات الخطيرة "الانتهاكات الجسيمة"** فقد حصرتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بموجب المواد (50، 51، 129، 147 على الترتيب) والمادتين (85،11) من البروتوكول الإضافي الأول، وذلك بشكل حصري. ويجب على كل طرف من أطراف النزاع ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، وتقديمهم للمحاكمة، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر معني بمحاكمتهم، وذلك في حال توفرت لدى ذلك الطرف اتهامات كافية ضد منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني.[278]

276 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

277 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

278 عامر الزمالي، مرجع رقم (2).

الفرع الثـاني: دور القانون الجنائي الدولي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني "الجـزاء والعقـاب"

فضلاً عن آليات المسألة الدولية المذكورة في الفرع الأول، والتي تتيح معرفة مدى التزام أطراف النزاع في فضلاً عن الآليات المذكورة أعلاه، التي تتيح معرفة مدى التزام أطراف النزاع في تطبيق الأحكام الواجبة العمل بها أثناء سير العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة، وما لحق تلك الأحكام من انتهاك وخرق لأحكام القانون الدولي الإنساني. يترتب عليه المسئولية الجنائية نتيجةً لعدم تقيد أطراف النزاع بأحكام الاتفاقيات التي تعهدت بالعمل بموجبها وتنفيذ أحكامها عندما وقعت عليها وأصبحت طرفاً متعاقداً فيها. ويستوجب خرق أحكام القانون الدولي الإنساني، استحقاق العقاب والذي تخضع إجراءاته لتنظيم أحكام القانون الدولي الجنائي.

وتتمثل المحاكم الجنائية الدولية، في المحاكم "العسكرية الدولية الخاصة" التي شُكلت بقرار من مجلس الأمن لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية، والمتمثلة في محكمتي "**نورمبورغ**" و"**طوكيو**" التي أنشئت في العام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب. وفي التسعينات من القرن الماضي شُكلت أيضاً محكمتي "**يوغسلافيا السابقة**" في العام 1993, و محكمة "**راونـدا**" في العام 1994، بقرار من مجلس الأمن كأول محاكم مختصة في محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب **جرائم** الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. هذه المحاكم كانت الأساس الذي انبثق عنه نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية "ميثاق روما" في العام 1998.

وخولت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الداخلي، النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وقد استند المشرع الدولي، في ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للرؤساء والقادة نتيجة لترتب المسؤولية الجنائية في عدة حالات ورد النص عليها في المادة (28) من ميثاق المحكمة الجنائية "**ميثاق روما**"، والتي نصت على:

"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1. يكون **القائد العسكري** أو الشخص **القائم فعلاً** بأعمال القائد العسكري، مسئولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.
   أ- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
   ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
2. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس الوارد ذكرها في الفقرة (1) يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.
   أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
   ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
   ت- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وبذلك حددت المادة المذكورة أعلاه من ميثاق روما، حالات مسؤولية المرؤوس أو الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية. فإن رئيس الدولة، أو القائد العسكري أو القائم بأعمالهم يكون مسئولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرة وسيطرة القادة والرؤساء، **في حالتين هما:**

الحالة الأولى: تتعلق بمسائله الرؤساء أو القادة عن أفعال مرؤوسيهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين، عن الأعمال المرتكبة نتيجة لتنفيذ المرؤوسين لأوامر هؤلاء الرؤساء أو القادة. والتي تشكل جرائم دولية وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وكان الرئيس قد علم بالفعل أو يفترض علمه أو تجاهل بإرادته معلومات تؤكد أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. ولم يتخذ الإجراءات المناسبة لمنع وقمع وقوع مثل هذه الجرائم، أو المعاقبة على ارتكابها. وهنا تنهض مسؤولية الرئيس حتى قبل ارتكاب مرؤوسيه للجريمة الدولية. فالمادة (28) تفترض مسؤولية الرئيس عندما توشك قواته على ارتكاب هذه الجرائم ولا يقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع ووقف ارتكاب الجريمة.

الحالة الثانية: مسألة الرئيس جنائياً عن الأفعال التي يقترفها مرؤوسيه استناداً لقواعد الإشراف والسيطرة السليمتين والمناط به صلاحية ممارستها على أعمال مرؤوسيه.

وتستوجب في هذه الحالة مسؤولية القـادة أو الرؤساء الجنائية، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من مرؤوسين يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة هذه السيطرة بشكل سليم.[279]

والأمر ذو الأهمية، الذي أقر بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتمثل في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة الدولية كما أن **الحصانة** التي يتمتع بها بعض الأشخاص في الدولة لا تقف حائلاً دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم كما لا تعفيهم من ملاحقتهم قضائياً نتيجةً لقيام المسؤولية الجنائية بحقهم. وهذا ما ذكرته صراحة المادة (27) من ميثاق روما عندما نصت على أنه:

1. "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب **الصفة الرسمية،** وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما انه لا يشكل في حد ذاته سبباً لتخفيف العقوبة.
2. لا تحول **الحصانات أو القواعد الإجرائية** الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كان في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسه المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص".

وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية، بمهمة إتمام عمل الأجهزة القضائية الوطنية –صلاحية القضاء التكاملي- فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبدي المحاكم الوطنية رغبتها بذلك أو كانت المحاكم الوطنية غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها بموجب ميثاق روما. وبالتالي تمثل المحكمة الجنائية الدولية المآل الأخير في اللجوء إلى إعمال اختصاصها القضائي وبسط ولايتها على منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها. كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة **فقـط،** بعد تاريخ 1 يوليو/تموز 2002 تاريخ دخول ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ.[280]

ثالثـاً: القضاء الجنائي الوطني "الاختصاص القضائي التكاملي" وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

على المستوى الدولي، تسعى الدول الأطراف الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في أي بقعة في العالم لمحاكمتهم أمام قضائها الوطني، وأياً كانت جنسيتهم أو جنسية الأشخاص الذين ارتكبت الجرائم بحقهم. ويستند أساس اختصاص المحاكم الوطنية، كون أن تلك الدول أدرجت في قوانينها الوطنية تعريف الجرائم الدولية

279 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

280 بموجب اتفاقية جنيف لعام1957 الذي منح القضاء الوطني سلطة اختصاص ملاحقة مجرمي الحرب " السلطة القضائية العالمية" وبذلك تتمتع الحكومة البريطانية بسلطة قضائية، لاعتقال ومحاكمة من يشتبه بارتكابهم انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة. وتطبيقاً لذلك قدم ناشطوا حقوق الإنسان للشرطة البريطانية، بأدلة تفيد ارتكاب جرائم حرب بارتكابه جرائم قتل خارج القانون، وهدم البيوت. من قبل الجنرال الإسرائيلي"دورون ألموغ" خلال الفترة 2000-2003، وقد صدرت مذكرة اعتقال بحق ألموغ بسبب التدمير الذي طال (59) منزلا في مخيم رفح للاجئين بتاريخ 10 كانون الثاني/يناير2002، وعند وصول الطائرة التي كانت تقل ألموغ، إلى مطار هيثروفي 11سبتمبر2005، انتظرته عناصر من وحدة مكافحة الإرهاب وجرائم الحرب لاعتقاله، إلا أنه لم يهبط من الطائرة، حتى لا يقبض عليه.

وسبل ملاحقة مرتكبيها. وتستند الدول في ممارسة هذه الصلاحية بموجب التزاماتها التعاقدية الواردة في اتفاقيتا جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيان، والتي خولت الدول بموجبها ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب. الأمر الذي يشكل ضمانة أساسية لإعمال قواعد القانون الجنائي في ملاحقة مجرمي الحرب، وسعى دولهم إلى محاكمتهم أو تسليمهم للدول المعنية إن عجزت عن ذلك.[281]

المبحث الثاني

آليات إنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

على مدار سنوات عديدة من العمل الدولي، تبلورت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي وضعت الأجهزة الدولية والآليات الكفيلة بإنفاذ الحماية التي أقرتها تلك المعاهدات، والتي جاءت تعبيراً عن اتفاق الدول والتزاماتها بضمان مبادئ حقوق الإنسان والمحافظة عليها.

وكان لا بد من إيجاد وسيلة تكفل إعمال ما تم التوافق عليه من قبل الإرادة الدولية، بالإضافة إلى إقرار وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القوانين الوطنية، والتي غالبا ما تتسم بالقصور. لذلك حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية، مما يشكل ضمانة أساسية لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات التي تعاقدت عليها، حيث أنشأت المعاهدات المعنية الآليات التي تضطلع بتطبيق أحكامها من خلال آليات خاصة بالأمم المتحدة وأخري وطنية.

المطلب الأول: الآليات الوطنية لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تلُزم جميع الدول باحترام حقوق الإنسان من خلال الالتزام بعدم انتهاك أو الإخلال بالتزاماتها التعاقدية، ومعاقبة من يقوم بانتهاك هذه الحقوق من مواطنيها، من خلال تقديمه للقضاء أو تسليمه لإحدى الدول التي قام بانتهاك حقوق الإنسان على أراضيها إذا كانت مختصة بذلك. ومن المسلم به أن الدستور يمثل الوثيقة القانونية العليا واجبة الاحترام من قبل السلطات الأساسية الثلاث في الدولة. كون أن الدستور يحدد المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة وعلاقة المواطنين بالدولة، وحقوق وحريات الأفراد على أراضي الدولة، ويعد الدستور أعلى التشريعات التي تقع في قمة الهرم القانوني ويسمو على القواعد القانونية الأخرى في التنظيم القانوني. مما ينبغي على سلطات الدولة جميعها بأن تلتزم بالتقيد بأحكامه وإلا اعتبرت تصرفاتها غير مشروعة.[282]

- **وتلازم اتفاقيات القانون الدولي،** الدول الأطراف بالعمل على دمج الأحكام الواردة في دساتيرها والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة، خصوصاً من خلال تبنيها على شكل قوانين وتشريعات داخلية للدول- تم الحديث عن إدراج المعاهدات في التشريعات الوطنية، في معرض البحث عن الالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات علي الأطراف المتعاقدة- فالمادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنص على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به

281 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

282 مولود أحمد مصلح، مرجع سابق.

مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

- **وهذا ما أكدت عليه،** التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التعليق العام رقم (3) فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف توفير سبل للنظام القضائي الوطني بإدراج الحقوق المنصوص عليها بالعهد في التشريعات الوطنية لضمان الاحتجاج بها أمام المحاكم من خلال التظلم القضائي أو سبل الانتصاف الفعالة في حالة تعرض الأفراد لانتهاك حقوقهم.[283]

فأورد التعليق العام رقم (3) في تفسيره لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه "ومن بين التدابير التي قد تعتبر مناسبة، إضافة إلى التشريع، توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن، وفقا للنظام القانوني الوطني، اعتبارها حقوقا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم. فتلاحظ اللجنة، مثلا، أن التمتع بالحقوق المعترف بها، دونما تمييز، يشجع، في كثير من الأحيان على النحو المناسب، إلى حد ما، من خلال توفير سبل التظلم القضائي أو غيرها من سبل الانتصاف الفعالـة".[284]

المطلب الثاني: آليات إنفاذ العهد في إطار الأمم المتحدة

تتمثل آليات تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنشأة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بالآليات المتمثلة في:

1. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعد هذه اللجنة أهم آليات إعمال وتفسير نصوص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تشكيل لجنة **للإشراف** على مدى وفاء الدول الأطراف التعاقدية، كما هو الحال في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. حيث أوكل العهد القيام بهذه المهمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منذ اللحظة التي بدأ فيها بممارسة مهامه والنهوض بولايته هذه بمعاونة المندوبين لدى المجلس، والخبراء الحكوميين. غير أن المجلس خلص إلى أن هذه الترتيبات غير مجدية، وأصدر القرار رقم 17/1985 المؤرخ في 28 أيار/ مايو198، والذي نص بمقتضاه على إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للقيام بهذه المهمة.

وتقوم اللجنة بمهمة فحص التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بخصوص التدابير التي تكون قد اتخذتها والتقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد. إذ يقع على عاتق الدول الأطراف تقديم تقريراً أولياً خلال سنتين من بدء نفاذ العهد في مواجهة الدولة المعنية. على أن تقدم بعد ذلك تقريراً دورياً شاملاً كل خمسة سنوات. ويجوز للجنة أن تقلص فترة الخمس سنوات آخذة في اعتبارها جميع الظروف ذات الصلة بتقديم التقرير. وتمارس اللجنة صلاحياتها بفحص تلك التقارير واعتماد ملاحظاتها الختامية بهذا الخصوص، و التي تركز فيها على الدرجة التي استطاعت بها الدولة الطرف المعنية بأن توفي بالتزاماتها تجاه العهد، من عدمه. وتتشكل اللجنة من ثمانية عشر عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان والذين يعملون بصفتهم الشخصية، يقوم المجلس بانتخابهم بالاقتراع السري من بين من ترشحهم الدول الأطراف في العهد للقيام بهذه المهمة، على أن يولي الاعتبار في اختيارهم للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية.

---

[283] صدر التعليق العام رقم (3) في الدورة الخامسة للعام 1999، و وارد في الوثيقة .E/1991/23.

[284] انظر التعليق العام رقم (3)

وتنعقد اللجنة في مقر الأمم المتحدة بجنيف، خلال شهري أيار/ مايو- تشرين الثاني/نوفمبر في دورتين عاديتين سنوياً، وإن كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أذن لها في بعض الحالات بأن تنعقد لثلاثة دورات وذلك لمعالجة مشكلة تراكم التقارير.

وخولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بممارسة الصلاحيات التالية:

1. فحص التقارير المقدمة من الحكومات، واعتماد ملاحظات ختامية تتضمن توضيحاً لما يلزم على الدولة المعنية اتخاذه من خطوات للوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد.
2. تحفيز الدول والوكالات الدولية المتخصصة على العمل من أجل إعمال الحقوق التي يعترف بها العهد.
3. إضفاء المزيد من الوضوح والتحديد على الحقوق المعترف بها في العهد وذلك من خلال التعليقات والبيانات العامة التي تصدرها اللجنة.
4. تمكين المنظمات غير الحكومية في المساهمة بأعمال اللجنة، فتولي اللجنة اهتماما خاصاً لقيام المنظمات غير الحكومية بإمدادها بالمعلومات والتقارير والأفكار ذات الصلة بعملها والتي تقوم بتقديم ما يسمي بتقارير الظل أو التقارير الموازية لتلك المقدمة من الدولة التابعة لها المنظمة.
5. واعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن شكل مضمون التقارير التي ينبغي على الدول الأطراف في العهد تقديمها للجنة.
6. تتبع اللجنة في فحص ودراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف إجراءات تشبه تلك التي تتبعها سائر اللجان الإشرافية المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
7. تقديم الحكومات لتقاريرها حول مدى إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بتقديمها للجنة وفحصها وفقا للآلية المعمول بها.[285]

2. التعليقـات العامـة

نظراً لما جاءت عليه نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من عمومية وعدم تحديد لمضمون الحقوق الواردة فيه، ألقي بالمسئولية وبالعبء الأكبر على لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أخذت على عاتقها مسئولية تفسير الحقوق الواردة في العهد وتفسير أحكامه. وذلك باعتماد اللجنة، للتعليقات والبيانات العامة، التي تحاول من خلالها إلقاء المزيد من الوضوح والتحديد على محتوى الحقوق المعترف بها في العهد، أو التعامل مع قضية ذات صلة. والهدف من التعليقات والبيانات العامة هو مساعدة الحكومات على إعمال الحقوق التي يقرها العهد، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على أوجه القصور في التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف وتحسين إجراءات فحص التقارير.

وحتى تاريخ يونيو/ حزيران 2002، كانت اللجنة قد اعتمدت خمسة عشر تعليقاً عاماً. وتسعى اللجنة بأن تصبح تعليقاتها وبياناتها العامة عاملاً مساعداً يحفز الدول والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على تفعيل الجهود المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يؤدي إلى الإعمال المطرد لهذه الحقوق.[286]

3. التقارير الخاصة وبعثات تقصي الحقائق

تقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بإرسال بعثات لتقصي الحقائق عندما يستدعي الموقف رد فعل خاص، كما حدث عندما طلبت من جمهوريتي **الدومينيك والفلبين** تقديم تقارير خاصة. وكذلك عندما أوفدت بعثة لتقصي الحقائق إلى **بنما** في العام 1995، للحصول على معلومات مباشرة حول مدى إعمال الحق في السكن. [287]

---

[285] الدليل العربي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق.

286 الدليل التدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق.

287الدليل التدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق

4. منـع الانتهاكات

تقوم اللجنة بالتحرك لمنع وقوع أي انتهاك لأحكام العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فعلى سبيل المثال نتيجة لمعلومات قدمتها إحدى المنظمات غير الحكومية الفلبينية للجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بقيام الحكومة الفلبينية بتنفيذ أوامر لإخلاء المساكن بالإكراه بحق مجموعة من السكان خرقًا لالتزاماتها بموجب العهد، أوصت اللجنة بعدم طردهم إلا إذا تم وضع خطة بديلة لإعادة توطينهم في مساكن أخرى.[288]

5. زيارات أعضاء اللجنة

يقوم مندوب عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بزيارة البلد المعني للتحقق من مدى تطبيق تلك الدولة، للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما حدث في تجربة هونج كونج عام1997.[289]

6. يوم المناقشة العامة

تخصص اللجنة وقتاً للمناقشة تتناول فيه حقاً معيناً أو مادة معينة من مواد العهد، أو قضية معينة لها أهمية تتعلق بعمل اللجنة. وعادة ما تتم دعوة الخبراء المختصين إلى المشاركة في هذه المناقشات. وتكريساً لذلك عقدت اللجنة ضمن دورتها الثامنة عشر المنعقدة في مايو/ أيار 1998 يوماً للمناقشة العامة، كان محوره "**العولمة وآثارها على التمتع في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**". وحضر هذه الجلسة ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بالإضافة للدول الأطراف في العهد.[290]

أما عن انتهاكات الأحكام الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلم تضع نصوص العهد الآلية التي يتم بموجبها مسألة الدولة المنتهكة لنصوص العهد عن مخالفتها الأحكام الواردة في العهد، بذات الصورة التي جاء عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[291]

288 الدليل التدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق

289الدليل التدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق

290الدليل التدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق

291 الدليل التدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق

الخـــاتمـــة

يتضح من خلال ما استعرضته الدراسة في إبراز العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يكفل حماية حقوق الإنسان بصفة عامة في وقت السلم ووقت الحرب، بينما يكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لفئات محددة من الأشخاص والأعيان والممتلكات في حالة النزاع المسلح.

ومن خلال الدراسة يتضح، أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تأخذ طريقها في التطبيق على الأراضي الفلسطينية كونها تخضع لسلطة الاحتلال الحربي الإسرائيلي منذ حزيران/ يونيو 1967، وفقاً لقانون الاحتلال الذي ينظمه كلا من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بأعراف وقواعد الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية. كما ينطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976، على الأراضي الفلسطينية، كون دولة الاحتلال الإسرائيلية طرفاً متعاقداً على العهد، وبالتالي ملزمة باحترام وتطبيق ما ورد فيه من حقوق في علاقتها مع مواطنيها والأشخاص الخاضعين لسيادتها من سكان الأراضي المحتلة.

وبالرغم من أن دولة إسرائيل ملزمة برعاية مصالح الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. إلا أنها لا تتواني عن مخالفة التزاماتها التعاقدية وارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية واستخدامها لوسائل العقاب والحصار الجماعي والذي أيضاً يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوقه الأساسية الغير قابلة للتصرف في الحرية من الاحتلال، وتقرير المصير، والعودة التمتع بحقوقهم بعيداً عن القهر والاحتلال والعنف.

وعليه يطالب مركز الميزان لحقوق الإنسان، المجتمع الدولي بعدم الاستمرار في نحو مسئولياته بإلزام إسرائيل بضمان الاحترام والحماية للحقوق الفردية والجماعية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك تقرير الحق في المصير والعودة والحياة بكرامة والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الملحـــق

مسئولية دولة الاحتلال الإسرائيلي نحو تطبيق الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتناول هذا الملحق مسئولية دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي، ومدى التزامها بإعمال الحماية المنصوص عليها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأراضي الفلسطينية. من خلال التعرض للمفاهيم الأساسية التي تحكم طبيعة الأراضي الفلسطينية المحتلة، والقوانين المنطبقة في هذه الحالة، ومن ثم تتناول الدراسة الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الواردة في القانون الإنساني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

يترتب على وجود دولة الاحتلال على أراضي الأقاليم المحتلة، التزامات قانونية تجاه سكان الإقليم المحتل، تلك المسئولية نظمتها أحكام القانون الدولي الإنساني بثلاثة مواثيق دولية تتمثل في المواد (42- 56) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب والأراضي المحتلة، والبرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977. وتفرض نصوص هذه الاتفاقيات التزامات قانونية وعرفية على دولة الاحتلال، الأمر الذي يوجب عليها الوفاء بالتزاماتها من خلال توفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة. ويتناول الملحق وضع دولة الاحتلال ومسئوليتها تجاه سكان الأراضي الفلسطينية في ثلاثة محاور.

المحور الأول: التعريف بالوضع القانوني لدولة الاحتلال ووضع الأراضي الفلسطينية

أولاً: تعريف الاحتلال

نصت المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام1907 ، بأنه "يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي. ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها".

أما المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949، فتقر بانطباقها على " ... جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة".

ويعرف فقهاء القانون الدولي حالة الاحتلال الحربي بأنها "مرحلة من مراحل الحرب، تلي الغزو مباشرةً وتتمكن فيها القوات المتحاربة من دخول إقليم العدو. ووضعها للإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال".[292]

ثانياً: بدء تطبيق قانون الاحتلال وانتهائه

1. بدء تطبيق قانون الاحتلال

يبدأ تطبيق قانون الاحتلال في كل وقت تخضع فيه أراضي الدولة لسيطرة قوة أجنبية خلال نزاعٍ مسلح، حتى ولو لم تواجه القوة المحتلّة مقاومة مسلّحة ولم يكن هناك قتال. ويحتمل مفهوم "**السيطرة**" رأيين مختلفين:

- **الرأي الأول**

292 صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل"، ص45، الطبعة الأولى1983.

يتجه بأن حالة الاحتلال تتوافر، عندما يمارس طرف من أطراف النزاع درجة معينة من السلطة أو السيطرة على أراضى تعود إلى العدو. فيعتبر تقدم القوات العسكرية داخل أراضي طرف أخر بأنها تحت الاحتلال. ومن ثم تلزم الدولة المحتلة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة أحكام قانون الاحتلال الحربي.[293]

- **الرأي الثاني**

وهو أكثر تحديداً، ويتجه إلى أن حالة الاحتلال تسود فقط حين يكون أحد أطراف النزاع في وضع يسمح له بممارسة سلطة كافية على أراضي العدو، وتمكنه هذه السلطة من الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها قانون الاحتلال. وذلك يعني ضرورة أن تكون القوة الغازية في وضع يسمح لها بإحلال سلطتها محل السلطة الشرعية للأراضي المحتلة، وبالتالي تصبح الحكومة السابقة عاجزة عن ممارسة سلطتها على هذه المنطقة علانية، أو تكون دولة الاحتلال في وضع يسمح لها بإحلال سلطتها محل سلطة الحكومة السابقة.

ويعد تحديد الوقت الذي يتعين فيه الشروع في تطبيق القانون المعني بالاحتلال وقتاً فاصلاً, إذ يتقرر فيه أي من قواعد القانون الدولي الإنساني التي ستنظم إحدى الحالات. فعند بداية الاحتلال, ينبغي مراعاة الأحكام الخاصة بحالة الاحتلال التي تتضمنها لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.[294]

2. انتهاء حالة الاحتلال

تنتهي حالة الاحتلال، بانسحاب القوة المحتلة من أراضي الإقليم المحتل، أو بأن تُدفع قوات الاحتلال إلى الخروج منه. إلا أن استمرار تواجد قوات أجنبية لا يعني بالضرورة أن حالة الاحتلال مستمرة، فإذا كان نقل السلطة إلى حكومة محلية نقلاً فعلياً يؤدي عادة إلى إنهاء حالة الاحتلال، وبالتالي يصل الاحتلال إلى نهايته في حالتين هما:

1. في حال توقّف قوات الجيش الأجنبي عن ممارسة السيطرة الفعلية، على أراضي العدو أي في حال انسحابه.
2. أو في حال لم تعد القوة الأجنبية تمارس مهام الحكومة في الأراضي المحتلة، وتم إعادة السلطة العامة إلى الدولة السيادية.[295]

ثالثـاً: القوانين التي تحكم حالة الاحتلال

يرتكز قانون الاحتلال على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة من القواعد والأحكام العرفية والاتفاقية، التي تهدف لتحقيق الغاية الإنسانية من خلال توفير الحماية لسكان الأراضي المحتلة، والتي تحدد التزامات دولة الاحتلال والمنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907 (المواد 42 - 56) واتفاقية جنيف الرابعة (المواد 27-34 و47-78)، والبرتوكول الإضافي الأول للعام 1977. أما الاتفاقات الخاصة التي تعقدها القوة المحتلة مع السلطات المحلية، فلا يمكن أن تحرم سكان الأراضي المحتلة من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني (المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة)، ولا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني (المادة 8 من الاتفاقية الرابعة).

الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

ترزخ الأراضي الفلسطينية، تحت نير الاحتلال الإسرائيلي منذ حرب الخامس من حزيران/ يونيو 1967. ووفقاً للقانون الدولي الإنساني هناك التزامات قانونية وعرفية تقع على عاتق دولة الاحتلال. وتفرض هذه المواثيق على دولة الاحتلال مجموعة من

293 أكد على هذا الرأي الفقيه **"جان .س. بكتيه"** سنة 1958 خلال تعليقه على اتفاقية جنيف الرابعة بالقول "لا يعتمد تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على وجود حالة احتلال بالمعنى المشمول في المادة 42 من الاتفاقية مادام الأمر يتعلق بالأفراد، والتي تحكم العلاقات بين سكان أحد الأراضي المحتلة "المدنيين" والقوات التي تتقدم داخلها, سواءً كان هناك قتال أم لا. ولا توجد فترة انتقالية بين ما يمكن أن يسمى بمرحلة الغزو وبداية نظام احتلال مستقر. وإذا دخلت إحدى الدوريات أراضي العدومع انتفاء قصد المكوث هناك, يتعين عليها احترام الاتفاقيات عند تعاملها مع المدنيين الذين تلتقي بهم".

294 دانيل ثورير، التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال، ورقة عمل مقدمة لندوة حول القانون الدولي الإنساني في "بروج" في الفترة من 20-21 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

295 الاحتلال سؤال وجواب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الالكتروني www.icrc.org .

الالتزامات يجب الوفاء بها لتوفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة. كما أن ثمة قواعد يفرضها القانون الدولي العرفي، وهي قواعد لا تتطلب انضمام أية دولة لاتفاقيات دولية، بل يجب احترامها من قبل جميع الدول تحت أية ظروف. وترفض إسرائيل الاعتراف بانطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة للأسباب التالية:

- **الرواية الإسرائيلية**

تنكر دولة الاحتلال الإسرائيلي انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، مدعية أن هذه الأراضي، هي أراض "**متنازع عليها**" وليست "**أرض محتلة**"، بحجة أنه عندما آلت إليها كلا من القدس والضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب حزيران 1967، كانت الضفة الغربية تابعة للإدارة الأردنية وقطاع غزة تابعاً للإدارة المصرية. وتعتبر إسرائيل أنه لم تكن لكلا من الأردن ومصر سيادة شرعية على الضفة وغزة. ومن ثم يترتب على انتفاء التواجد الشرعي لكلاً من الأردن، ومصر على الأراضي الفلسطينية انتفاء صفة الاحتلال للتواجد الإسرائيلي على هذه الأراضي.[296]

وبناءا على ذلك، لا تقر إسرائيل بالمسئوليات القانونية التي يوجبها القانون الدولي الإنساني، على سلطات الاحتلال، وترفض إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الاحتلال. ولكنها تدعي بقيامها بواجبها الأخلاقي نحو تطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة من ناحية واقعية، وليس كإلزام قانوني. وبالرغم من أن العميد "**حاييم هرتسوغ**" قائد القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية، أصدر بعيد حرب حزيران 1967، أمراً عسكرياً في المنشور رقم (3) من المناشير العسكرية الصادرة عن قيادة الجيش الإسرائيلي في المادة (35) والتي جاء فيها "يترتب على المحكمة العسكرية، ومديريتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب 1949، بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة، فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة".

غير أن القيادة العسكرية للجيش الإسرائيلي، ما لبثت أن أوقفت سريان نفاذ المادة (35) المذكورة، بموجب الأمر العسكري رقم (107) الصادر بتاريخ 11 تشرين الأول1967 ، في قطاع غزة وشمال سيناء. والأمر العسكري رقم (144) الصادر بتاريخ 22 تشرين الأول 1967. معللة أن ما تضمنه المنشور رقم (3) قد جاء بطريق الخطأ، لذلك تم إلغاؤها.

كما برر قضاة محكمة العدل الإسرائيلية العليا ، عدم التزام حكومتهم باتفاقية جنيف الرابعة، بحجة أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها إسرائيل، لا تكتسب القيمة القانونية الملزمة، وبالتالي لا يمكن لها أن تطبق الاتفاقية، إلا إذا أصبحت جزءا من القانون الإسرائيلي المحلى، وهذا ما لا يمكن إعماله إلا من خلال المصادقة على اتفاقيات جنيف، إلا من خلال تشريعاً خاصاً بذلك، يصدر الكنيست الإسرائيلي بعد المصادقة على الاتفاقيات.[297]

ومع ذلك لا تنفي إسرائيل التزامها بأحكام اتفاقية لاهاي، باعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي. وتقر بسريانها على المناطق الفلسطينية المحتلة. وبالتالي يقع على إسرائيل الالتزام بأن تتخذ كل ما في وسعها من إجراءات من أجل استعادة وتأمين النّظام العام والأمن في المناطق الفلسطينية المحتلة، مع الحفاظ على القوانين التي كان معمولاً بها في المناطق الفلسطينية.[298]

296 المستوطنات الإسرائيلي في ظل القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، طبعة1999.

297 المستوطنات الإسرائيلي في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

298 التزامات إسرائيل في الأراضي الفلسطيني المحتلة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، برنامج هارفارد للدراسات السياسية، وأبحاث النزاعات، جامعة هارفارد.

- **رواية المجتمع الدولي**

يذهب المجتمع الدولي، والأمم المتحدة خلافا لما تدعيه الرواية الإسرائيلية، ويعترف بأنها قوة احتلال حربي فرض سيادته وأنشأ إدارة عسكرية في الأراضي الفلسطينية. ولقد صدرت قرارات عديدة عن الأمم والمتحدة وأجهزتها، تدين فيها امتناع إسرائيل عن تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية.

وأكدت الجمعية العامة في قراراتها الصادرة منذ العام 1967، بأن الأراضي الفلسطينية، هي أراضي محتلة. كما أكدت الجمعية العامة بموجب القرار رقم (242) على عدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة. وبذلك تحكم الأراضي الفلسطينية حالة الاحتلال الحربي وتنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب. باعتبار أن دولة إسرائيل طرفاً متعاقداً على اتفاقيات جنيف، ومن ثم يتحتم عليها تطبيق واحترام أحكام هذه الاتفاقية إعمالا لنص المادة الأولى منها. بالإضافة لذلك تفرض اتفاقيات جنيف على الأطراف السامية المتعاقدة، توفير الحماية للسكان المدنيين وضمان احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة. وأكد علي ذلك مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الذي انعقد لبحث الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية في العام 2001.

وذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، حول قانونية بناء إسرائيل للجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 2004، بناءاً على طلب من الجمعية العامة. وتأتي أهمية قرار محكمة العدل العليا في لاهاي، من خلال تأكيده على أن إسرائيل دولة يترتب عليها واجبات واضحة ومحددة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، واتفاقية حقوق الطفل. ويؤكد قرار المحكمة على الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلية، من خلال مطالبتها بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كونها طرفاً موقعاً على العهد المذكور، وباعتبارها السلطة القائمة فعلياً على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولا يغير موقف دولة إسرائيل، الرافض من الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة من انعدام تطبيقها فعلاً، كون أن أحكام القانون الدولي الإنساني تنطبق فور وجود إحدى حالات النزاع، دون النظر إلى إعلان أو اعتراف الإطراف المتحاربة بوجود حالة النزاع. وتهدف اتفاقية جنيف الرابعة لتوفير الحماية لضحايا الحروب وتحديداً للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وتؤكد الاتفاقية على أن دولة الاحتلال ليست **مطلقة اليدين** في استخدام ما تشاء من فرض القوة أو الإجراءات التعسفية في إدارتها للأراضي المحتلة، ويقع عليها التزامات تتمثل في المحافظة على حياة ومصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم، وألا تغير من الوضع القانوني للأراضي المحتلة. فحالة الاحتلال لا تعفي الدولة المحتلة من التزاماتها الدولية، ومسئوليتها تجاه احترام حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها، لاسيما إذا كانت تلك الدولة طرفاً تعاقدياً في اتفاقات حقوق الإنسان.

المحور الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والأراضي الفلسطينية

ينطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976، على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، كون أن دولة الاحتلال الإسرائيلية طرفاً تعاقدياً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وملزمة باحترام وتطبيق ما ورد في فيه من حقوق في علاقتها مع مواطنيها والأشخاص الخاضعين لسيادتها. ونتيجة للوضع القانوني للأراضي الفلسطينية كأقاليم محتلة وخضوعها لسيادة دولة الاحتلال الإسرائيلي. فإسرائيل ملزمة برعاية مصالح سكان الأراضي المحتلة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ووفقاً لنص المادة الأولي (فقرة 3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي نصت على أن:

"الدول الأطراف في هذا العهد بما فيها الدول التي تقع على عاتقها **مسؤولية إدارة الأقاليم** غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق". وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية أيضاً في رأيها الاستشاري الصادر عام 2004، المتعلق بجدار الفصل والمذكور أعلاه.

ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ضرورة ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على مواردها، وعلى الحق في العمل، وحرية السفر والتنقل، وحقه في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وحقه في التربية والتعليم، وحق سكان الأراضي المحتلة من التمتع في كافة الحقوق الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي جاءت عليها الدراسة بالتفصيل.

المحور الثالث: الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتناول هذا المحور، الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المنصوص عليها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بذكر بعض حالات الانتهاكات لتلك الاتفاقيات على سبيل المثال.

1. انتهاك الحق في تقرير المصير

نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907، في المادة الأولي على "أن الشعب القائم في وجه العدو هو مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة المهاجمة من قبل العدو، الذين حملوا السلاح وتقدموا لقتال العدو".

كما أكدت على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول. والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبما أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تتنكر على الشعب الفلسطيني حقه المشروع في إقامة دولته المستقلة على الأراضي الفلسطينية، وتتنكر حقوقه المشروعة في تقرير مصيره والمكفولة بموجب القرارات والأحكام الدولية المكتوبة والعرفية، وتعمل دولة الاحتلال جاهدة على القضاء الكامل على حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة منذ عام 1948، ومروراً بالانتفاضة الأولي والثانية والمجازر التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني وانتهاء بالحرب على غزة التي ارتكبت قوات الاحتلال خلالها جرائم حرب أثناء عملية الرصاص المصبوب.

لذلك فإن للشعب الفلسطيني المحتلة أرضه الحق المشروع في مقاومة ومفارعة الاحتلال وفي النضال المسلح من أجل تقرير مصيره وإعلان استقلال دولته. ويستمر الاحتلال الإسرائيلي في سياسته الممنهجة الرامية إلى القضاء على الحق في المقاومة الشرعية، بإدعاء أن هذه المقاومة هي أعمالاً إرهابية.

وتمثل سياسة الاحتلال في سلب ملكية الأراضي الفلسطينية والاستيلاء عليها وإقامة المستوطنات، مصادرة على الحق في الملكية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني، فنقل جزء من سكان قوة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة وإقامة مستوطنات لمواطنيها يمثل انتهاكات جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وبمثابة جريمة حرب البرتوكول الإضافي الأول للعام 1977. كما تنتهك إقامة المستوطنات للمبادئ والقواعد العامة في القانون الدولي الإنساني، في أن قوة الاحتلال لا يمكنها تغيير طبيعة المنطقة التي تحتلها باستثناء حالة الضرورة العسكرية، حفاظاً على أمن السكان، على أن يتم إعادتهم فور انتهاء العمليات العسكرية، كون أن واقع المستوطنات ينشئ أمراً واقعاً، ويهدف للتغيير من الطبيعة الجغرافية للأراضي المحتلة، وخلق واقعاً جديد على الأرض.

وقد أكدت الأمم المتحدة في العديد من قراراتها، بأن المستوطنات تشكل مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني وجريمة حرب، بالإضافة لانتهاكها لحق المواطنين الفلسطينيين في الحصول على سكن مناسب وفقاً لمواثيق حقوق الإنسان والمادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأدى إقامة جدار الفصل العنصري في عمق أراضي الضفة الغربية، إلى

تدمير مساحات واسعة من الأراضي والمحاصيل الزراعية، والمنازل السكنية، والبنية التحتية. و يمثل إقامته في عمق الأراضي الفلسطينية تكريسا للسياسة الإسرائيلية في الاستيلاء على تلك الأراضي.[299]

2. انتهاك الحق في التعليم

قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإغلاق العديد من المدارس في المناطق الخاضعة لسيادتها لمدة طويلة وتم تحويل بعضها إلى مراكز عسكرية للجيش كما أن أحكام الحصار في المناطق التي تجتاحها أو تقيم فيها الثكنات والحواجز العسكرية في الطرق المؤدية إلى الجامعات بين مدن الضفة الغربية، الأمر الذي دفع بالعديد من الطلاب إلى التخلف عن دراستهم، نتيجةً لتعرضهم للعنف والأساليب الوحشية من قبل القوات الإسرائيلية التي تتحكم بنقاط التفتيش. فضلاً عن أثار الحصار التي ألقت بظلالها على انسحاب العديد من الطلاب من الجامعات سعياً للعمل وتأمين الرزق اليومي لهم ولعائلاتهم. كل هذه الممارسات أدت إلى حرمان الطلبة الفلسطينيين من حقهم في التعليم والذهاب إلى المدارس. بالإضافة إلى أن إقامة الجدار على أراضي الضفة الغربية، أدى إلى صعوبة وصول طلبة المدارس والجامعات لتلقى التعليم، وعرقلة وصول المدرسين إلى أماكن عملهم في مواعيدهم المحددة.
ونتيجة الجيش الإسرائيلي على المعابر الرئيسية من وإلى الضفة الغربية وقطاع غزة، وإغلاق معبر رفح بشكل مستمر، أحال دون التحاق طلبة الجامعات من قطاع غزة بمقاعدهم الدراسية بالخارج نتيجة للحصار والإغلاق المستمر للقطاع. ويعد هذا خرقاً واضحاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [300]

3. انتهاك الحق في الصحة

يمثل الحق في الصحة، احتياجاً أساسياً للمواطنين بشكل عام، ويتعرض هذا الحق للانتهاك المستمر من قبل قوات الاحتلال، التي تمنع وصول الطواقم الطبية لإخلاء الجرحى والمرضى من المناطق التي تتعرض للاجتياح، أثناء عملياتها العسكرية. وبالتالي حرمانهم من الحق في تلقى الخدمات الطبية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.
بالإضافة إلى أن الإغلاق المتكرر للمعابر في قطاع غزة والسيطرة عليها، يؤدى إلى عرقلة وصول الأجهزة الطبية والأدوية التي يحتاجها المرضى والمعدات اللازمة لتشغيل المستشفيات. وعدم السماح للمرضى بمغادرة القطاع لتلقى العلاج خارج القطاع. الأمر الذي ألقى بظلاله الوخيمة على ارتفاع عدد الوفيات نتيجة لعدم توافر العلاج الكافي. بالإضافة إلى حالات الولادة المتكررة على الحواجز العسكرية نتيجة لعدم السماح للنساء الحوامل بالوصول إلى المستشفيات. وبذلك تنتهك سلطات الاحتلال أحكام القانون الدولي الإنساني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[301]

4. انتهاك الحق في العمل

أدي إغلاق المعابر بشكل مستمر، إلى ارتفاع نسبة البطالة والعاطلين عن العمل في الأراضي الفلسطينية، نتيجة لتوقف مشاريع البناء والتطوير، وتوقف القطاعات الصناعية، بسب منع دخول المواد الأساسية الكفيلة بتشغيل القطاع الصناعي والتجاري. كما أن هناك نسبة كبيرة من العاملين الفلسطينيين الذين فقدوا أعمالهم داخل إسرائيل بسبب منعهم من الدخول إلى إسرائيل بعد اندلاع

299 انظر التقارير الصادرة عن مركز الميزان لحقوق الإنسان،www.mezanorg

300 تقرير صادر عن جمعية الحق بغزة حول انتهاك الاحتلال حق التعليم – منشور على الموقع الالكتروني الخاص بها.

301 Report of, Prof. John Dugard, the Special Rapporteur on the HR situation in the OPT

انتفاضة الأقصى، وفرض إسرائيل على قطاع غزة منذ تنفيذها خطة فك الارتباط أحادي الجانب، وهي تفرض حصاراً على اقتصاديا وتجاريا على القطاع مما انعكس على تفاقم البطالة وارتفاع نسبة العاطلين عن العمل في القطاع.

5. انتهاك الحق في الغذاء

تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة العقاب الجماعي التي تشكل انتهاكاً صريحا لقوانين وأعراف الحرب بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في استخدامها لسلاح التجويع، كوسيلة للعقاب. ونتيجةً لتحكمها في حركة المعابر، تمنع سلطات الاحتلال دخول الأغذية والمواد والاحتياجات الأساسية التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، إلى داخل الأراضي الفلسطينية. بالإضافة إلى عرقلة مهام البعثات الإنسانية المخولة بتزويد السكان المدنيين، باحتياجاتهم الأساسية من أغذية ومواد أساسية وأدوية.

6. انتهاك الحق في الثقافة

يمارس الاحتلال نهجه المستمر في نشره لسياسته الهادفة إلى تجهيل الشعب الفلسطيني، من خلال حرمانه في ممارسة حقه في التعليم والثقافة. بالإضافة إلى العمل على طمس معالم الهوية الفلسطينية من خلال السيطرة على المسجد الأقصى كممتلك ثقافي وديني، وفرضه قيوداً على ممارسة الشعائر الدينية للفلسطينيين، ومنعه المصليين من الوصول إلى المسجد الأقصى، إلا من خلال تصاريح ولفئات معينة ومن مناطق محددة.

7. انتهاك الحق في الأسرة

أدى بناء جدار الفصل العنصري على أراضى الضفة الغربية، إلى تشتيت أفراد الأسرة الواحدة المقيمة على ذات الأرض من خلال وإقامة الجدار داخل أراضيهم ومصادرة ممتلكاتهم. إضافة إلى تطبيق سياسة الإبعاد والنفي بحق المدنيين، وحركات النزوح والتشرد الداخلي، واللاجئون الذين أصبحوا مهجرين خارج الحدود الفلسطينية منذ عام 1948، وسياسة الاحتلال المتواصلة في اعتقال الأشخاص المدنيين والزج بهم داخل السجون الإسرائيلية ومنعهم وأفراد عائلاتهم من ممارسة حقهم الطبيعي في برامج الزيارات الأسرية. هذه الإجراءات التعسفية التي تنتهك الحق في وحدة للأسرة، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8. انتهاك الحق في البيئة الطبيعية

تتعمد سلطات الاحتلال الإضرار بالبيئة الفلسطينية من خلال قيامها بتصريف المياه العادمة من مياه المجاري العادمة الخاصة بالمستوطنات إلى داخل الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي يؤدي إلى إتلاف المحاصيل الزراعية وتبوير الأراضي الزراعية. بالإضافة إلى تلويث آبار المياه المخصصة للشرب والتي أصبحت لا تصلح للاستعمال الآدمي. فضلاً عن إلقاء النفايات الصلبة الناتجة عن المستوطنات الإسرائيلية التي تساهم في تلويث البيئة الفلسطينية وتؤدي إلى مخاطر كثيرة على البيئة والصحة العامة. وتشكل هذه الأعمال انتهاكاً لأحكام المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة. بالإضافة إلى استخدام الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً، والأسلحة السامة، التي تؤدى إلى القضاء على سلامة البيئة الطبيعية، وحق المواطنين في التمتع في بيئة صحية.

المصـادر التي اعتمدت عليها الدراسة

- **الكتـب والمراجع القانونية**

1. أحمد أبوالوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005.
2. أحمد أبوالوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005.
3. أحمد الأنور، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي، ورقة عمل بعنوان القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة، مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة، المنعقدة في سيراكوزا بإيطاليا في الفترة من 6/27 حتى 1998/7/3مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة.
4. أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولي2005.
5. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
6. سيد هاشم، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كلا من قانوني جنيف و"لاهاي"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة.
7. سهيل الفتلاوي، وغالب حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، "حقوق الدول وواجباتها- الاقليم -المنازعات الدولية- الدبلوماسية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
8. شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
9. خيري احمد الكباش، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.
10. فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر
11. صلاح عبد البديع شلبي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولي، 1983.
12. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي القاهرة، طبعة 1967.
13. عامر الزمالى، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
14. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
15. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الكتاب الأول "المبادئ العامة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي1997، عمان.

16. عبد الباسط بن حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، ، دليل تدريبي حول دورة عنبتاوي الثانية عشر 3-16يوليو2007، المعهد العربي لحقوق الإنسان- تونس.
17. علي إبراهيم، القانون العام "النظريات الفقهية- المصادر- المسئولية الدولية" الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، جامعة عين شمس، طبعة 1997.
18. عزام محجوب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالـم العربـي، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، منشور على موقع الالكتروني المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
19. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة 1988.
20. جون مارى هنكرتس، ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، منشورات الصليب الأحمر.
21. جان بكيتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي.
22. محمد سامي عبد الحميد، ومصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، طبعة 1988، الدار الجامعة، بيروت. دانيل ثوريير، التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال، ورقة عمل مقدمة لندوة القانون الدولي الإنساني في "بروج" في الفترة من 20-21 أكتوبر/تشرين الأول 2005.
23. محمد نور فرحات، "القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة" الدليل العربي لحقوق الإنسان، صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
24. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور مفيد شهاب – دار المستقبل العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – 2000.
25. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، طبعة 2005.
26. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي العربي المنعقد في القاهرة في الفترة 14-16 نوفمبر 1999، مدرجة في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولي 2000.
27. مولود احمد مصلح، العلاقه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك.
28. دانيل ثوريير، التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال، ورقة عمل مقدمة لندوة القانون الدولي الإنساني في "بروج" في الفترة من 20-21 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

- **التقارير والدراسات والمنشورات الدورية**

- تقرير حول المستوطنات الإسرائيلية في ظل القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، طبعة1999.
- تقرير حول انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتاريخ 2001/4/18، لجنة حقوق الإنسان.
- تقرير مقرر لجنة حقوق الانسان"جون دوغار" المعني بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة
- Report of, Prof. John Dugard, the Special Rapporteur on the HR situation in the OPT - http://www.freewebtown.com/nhatquanglan/index.html
- تقرير حول خطة فك الارتباط، مركز الميزان لحقوق الإنسان.
- تقرير حول انتهاك الاحتلال حق التعليم صادر عن جمعية الحق بغزة.
- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسوتا.

- منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: تحت الأنقاض، هدم المنازل وتدمير الأراضي، الوثيقة رقم MDE 15/033/2004
- المحكمة الجنائية الدولية: الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب، صحيفة الوقائع (5) الوثيقة: IOR 40/06/00، أغسطس/آب 2000، منظمة العفو الدولية.
- القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الإحتلال "سؤال وجواب" منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- إيلينا بيجيتش، الإطار القانوني للحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية، العدد 2001.
- حمدي الخواجة، الحقوق السكنية في الأراضي الفلسطينية وأبعادها التنموية، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، ديسمبر 2003.
- ناصر الريس، المخالفات الجسيمة، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق 2005.
- ناصر الريس، أثر جدار الضم على الحق في التعليم، مجلة الميزان العدد الرابع، مركز الميزان لحقوق الإنسان
- دراسة حول الحق في السكن، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لحقوق الانسان، غزة.

- **الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقرارات الدولية**

- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الجرحى والمرضى من القوات البرية للعام 1864.
- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية للعام 1908.
- اتفاقيتي جنيف الخاصة بحماية الجرحى والمرضى من القوات البرية ، والاتفاقية الخاصة بحماية أسرى الحرب للعام 1929.
- اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949، وبروتوكليها الاضافيان للعام 1977.
- اتفاقيات لاهاى، الخاصة بأعراف وعادات الحرب البرية للعام 1907.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- ميثاق الأمم المتحدة 26 حزيران/يونيه 1945.
- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948.
- اعلان طهران لحقوق الإنسان ،طهران 13 آيار/ مايو 1968.
- اعلان الحق في التنمية الصادر 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام1967.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام1967.
- التعليقات العامة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بلاهاى.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ميثاق روما"17 تموز/يوليو 1998.

- المبادئ التوجيهية لحماية المشردين داخليا، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، 11 فبراير1998.دستور منظمة الصحة العالمية، 22 تموز/يوليو 1946.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في "لاهاي" حول جدار الفصل العنصري المقام على الأراضي الفلسطينية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2625 /25

- **المواقع الالكترونية**

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان: http://www. aohr.Net
- مؤسسة الحق: www.alhaq.org
- بتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: www.btselem.org
- مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا:http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html
- مركز الميزان لحقوق الانسان:www.mezan.org
- برنامج هارفارد P.C.R. للسياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات http://www.ihlresearch.org
- منظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org/fr/library/asset/IOR40/006/2000/ar/dom